الأمم المتحدة

A/HRC/12/50

الجمعية العامة

Distr.: General
25 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنســـان عن دورته الثانية عشرة

نائب الرئيس والمقرر: السيد هشام **بدر** (مصر)

(A) GE.10-11826 280510 300510

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	الجزء الأول – القرارات والمقررات		٧
أولاً –	القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية عشرة		٧
	١/١٢ إنشـــاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يُعنى باستعراض عمل وأداء مجلـــس حقوق الإنسان		٧
	٢/١٢ التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان		٨
	٣/١٢ استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامي		١٠
	٤/١٢ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان		١٢
	٥/١٢ حماية حقوق الإنسان للمدنيين في التراع المسلح		١٤
	٦/١٢ حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل		١٤
	٧/١٢ القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم		١٩
	٨/١٢ حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي		٢٠
	٩/١٢ حقوق الإنسان والتضامن الدولي		٢٣
	١٠/١٢ متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع		٢٧
	١١/١٢ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية		٢٩
	١٢/١٢ الحق في معرفة الحقيقة		٣٥
	١٣/١٢ حقوق الإنسان والشعوب الأصلية		٣٨
	١٤/١٢ حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		٤٠
	١٥/١٢ الترتيبات الإقليمية وحماية حقوق الإنسان		٤١
	١٦/١٢ حرية الرأي والتعبير		٤٣
	١٧/١٢ القضاء على التمييز ضد المرأة		٤٩
	١٨/١٢ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان		٥٢
	١٩/١٢ مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان		٥٤
	٢٠/١٢ أونغ سان سو كي وغيرها من السجناء السياسيين في ميانمار		٥٥
	٢١/١٢ تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية		٥٦

٢٢/١٢ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ٥٧

٢٣/١٢ الحق في التنمية..... ٦١

٢٤/١٢ الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ٦٣

٢٥/١٢ تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا ٦٦

٢٦/١٢ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان ٧٠

٢٧/١٢ حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٧٤

٢٨/١٢ متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها..... ٨١

ثانياً – المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية عشرة..... ٨٣

١٠١/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى..... ٨٣

١٠٢/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موناكو ٨٤

١٠٣/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بليز..... ٨٥

١٠٤/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو..... ٨٥

١٠٥/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالطة ٨٦

١٠٦/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا ٨٧

١٠٧/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان ٨٧

١٠٨/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي ٨٨

١٠٩/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشاد..... ٨٩

١١٠/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام ٨٩

١١١/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي..... ٩٠

١١٢/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن ٩٠

١١٣/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو ٩١

١١٤/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٩٢

١١٥/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر ٩٢

١١٦/١٢ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا..... ٩٣

١١٧/١٢	الأشخاص المفقودون	.....	٩٤
١١٨/١٢	إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان	.....	٩٤
١١٩/١٢	آثار الديون الخارجية للدول وغيرها من التزاماتها المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	.....	٩٥
	الجزء الثاني – موجز المداولات	..... ١-١٤٧	٩٧
أولاً –	المسائل التنظيمية والإجرائية	..... ١-٤٦	٩٧
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	..... ١-٥	٩٧
	باء – الحضور	..... ٦-٧	٩٧
	جيم – جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها	..... ٨	٩٨
	دال – تنظيم العمل	..... ٩-٢٣	٩٨
	هاء – الاجتماعات والوثائق	..... ٢٤-٣٢	١٠٠
	واو – الزيارات	..... ٣٣-٣٥	١٠٠
	زاي – اختيار وتعيين أصحاب الولايات	..... ٣٦-٣٧	١٠١
	حاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	..... ٣٨-٤٢	١٠١
	طاء – اعتماد تقرير الدورة	..... ٤٣-٤٦	١٠٢
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام	..... ٤٧-٥٧	١٠٢
	ألف – تقديم المفوضة السامية لحقوق الإنسان عرضاً لآخر المستجدات	..... ٤٧-٤٩	١٠٢
	باء – تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	..... ٥٠-٥٤	١٠٣
	جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	..... ٥٥-٥٧	١٠٥
ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية	..... ٥٨-١٨٤	١٠٥
	ألف – الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح	..... ٥٨-٥٩	١٠٥
	باء – الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة	..... ٦٠-٨٦	١٠٦
	جيم – حلقات النقاش	..... ٨٧-٩٢	١١٠
	دال – متابعة الدورات الاستثنائية	..... ٩٣-٩٧	١١١
	هاء – المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	..... ٩٨-٩٩	١١٣

	واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٠٠-١٨٤	١١٤
رابعاً -	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	١٨٥-١٩٩	١٢٧
	ألف - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	١٨٥-١٨٧	١٢٧
	باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٨٨-١٩٩	١٢٨
خامساً -	هيئات وآليات حقوق الإنسان.....	٢٠٠-٢٠٧	١٣٠
	ألف - الإجراءات المتعلقة بالشكاوى.....	٢٠٠-٢٠١	١٣٠
	باء - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.....	٢٠٢	١٣٠
	جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	٢٠٣	١٣٠
	دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٢٠٤-٢٠٧	١٣١
سادساً -	الاستعراض الدوري الشامل	٢٠٨-٦٧٩	١٣٢
	ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل.....	٢١١-٦٦٢	٢٢٨
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	٦٦٣	٢٢٨
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٦٦٤-٦٧٩	٢٢٩
سابعاً -	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٦٨٠-٦٨٧	٢٣٢
	ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٩	٦٨٠-٦٨٤	٢٣٢
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	٦٨٥	٢٣٣
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٦٨٦-٦٨٧	٢٣٤
ثامناً -	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.....	٦٨٨-٧٠٤	٢٣٤
	ألف - المناقشة السنوية المتعلقة بإدماج منظور جنساني في أعمال مجلس حقوق الإنسان مع التركيز على الاستعراض الدوري الشامل.....	٦٨٨-٦٩٣	٢٣٤
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال.....	٦٩٤-٦٩٥	٢٣٦
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٦٩٦-٧٠٤	٢٣٧
تاسعاً -	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.....	٧٠٥-٧٠٩	٢٣٨
	ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة....	٧٠٥-٧٠٨	٢٣٨
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال.....	٧٠٩	٢٣٩

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات ٧١٠-٧٢٧ ٢٤٠

ألف – الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.... ٧١٠-٧١٧ ٢٤٠

باء – المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال ٧١٨ ٢٤١

جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ٧١٩-٧٢٧ ٢٤١

المرفقات

الأول – الحضور ٢٤٣

الثاني – جدول الأعمال ٢٥٠

الثالث – ما للقرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية .. ٢٥١

الرابع – الوثائق الصادرة في إطار الدورة الثانية عشرة..... ٢٦١

الخامس – المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيَّنهم المجلس في دورته الثانية عشرة ٢٧٤

السادس – ترتيب الاستعراض للدورات السابعة والثامنة والتاسعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٢٧٥

السابع – قائمة بأعضاء المجموعات الثلاثية المنشأة من أجل الدورات السادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٢٧٧

الجزء الأول

القرارات والمقررات

أولاً – القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية عشرة

١/١٢
إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يُعنى باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة للوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ التي أكدت فيها الجمعية العامة عزمها على تدعيم آليات ومؤسسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولا سيما الفقرة ١٦ منه التي قررت فيها الجمعية العامة أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بما في ذلك مرفقاتها وتذييلاتها،

١- *يقرر* إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يكلف بولاية استعراض عمل وأداء المجلس؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جنيف بعد دورته الرابعة عشرة؛

٣- *يطلب* إلى رئيس المجلس أن يرأس الفريق العامل؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى الرئيس أن يُجري مشاورات تتسم بالشفافية والشمول قبل انعقاد دورتي الفريق العامل تُعنى بطرائق الاستعراض، وأن يُبقي المجلس على علم بذلك؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة بشأن كيفية تحسين خدمات المؤتمرات والأمانة المتاحة للمجلس؛

٦- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدّم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل الموارد والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الأول.]

٢/١٢
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال الترهيب والانتقام الموجّهة ضد من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون أو تعاونوا فعلاً مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء خطورة الأعمال الانتقامية المُبلغ عنها وإزاء تعرّض الضحايا لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، بما فيها حق الإنسان في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يساوره القلق البالغ أيضاً إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وآخرها القرار ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس ١٠٢/٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/CN.4/2006/30، وA/HRC/4/58، وA/HRC/7/45، وA/HRC/10/36)،

١- *يحث* الحكومات على منع جميع أعمال الترهيب أو الانتقام، والامتناع عنها، والتي تكون موجهة ضد:

(أ) من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو مَن تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) من يقدِّم أو قدَّم بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدَّم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدَّم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

٢- *يُدين* جميع أعمال الترهيب أو الانتقام التي ترتكبها الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا فعلاً مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- *يدعو* الدول إلى ضمان توفير الحماية الكافية من الترهيب أو الانتقام للأفراد وأعضاء الجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعانوا فعلاً مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول أن تُنهي الإفلات من العقاب على هذه الأفعال بأن تقدِّم مرتكبيها، والمتواطئين معهم أيضاً، إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية وأن تتيح لضحايا هذه الأفعال سُبل انتصاف فعالة؛

٤- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في ادعاءات الترهيب أو الانتقام ولتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة ويشجّع الحكومات على دعم هذه الجهود؛

٥- *يطلب* إلى جميع ممثلي وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أن يواصلوا اتخاذ خطوات عاجلة، طبقاً للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال الترهيب والانتقام ومنع عرقلة اللجوء إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها بأي شكل من الأشكال؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى جميع ممثلي الأمم المتحدة وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى المجلس أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات الجديرة بالتصديق فيما يتعلق بالترهيب أو الانتقام وعرقلة اللجوء إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجِّه نظر هؤلاء الممثلين وهذه الآليات إلى هذا القرار؛

٨- *يدعو* الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك تقريراً، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات قد تُتاح، من جميع المصادر المناسبة، عن الأعمال الانتقامية التي يُدَّعى ارتكابها ضد الأشخاص المُشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدّم كذلك توصيات بشأن كيفية تناول مسائل الترهيب والأعمال الانتقامية.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني.]

٣/١٢
استقلال ونزاهة القضاء والمحلّفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان وإعمال سيادة القانون ولضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجنة حقوق الإنسان وللمجلس والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وسلامة النظام القضائي،

وإذ يُقر بأهمية أن يكون في مقدور المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار جهد يرمي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبادئ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/HRC/11/41)، بما في ذلك ما يتعلق منه بالتطورات الرئيسية التي حدثت مؤخراً في مجال العدالة الدولية، ويدعو جميع الحكومات إلى النظر الجادّ في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٢- *يُثني على* المقرر الخاص السابق لما اضطلع به من عمل هام في أداء ولايته؛

٣- *يلاحظ باهتمام* تحليل البارامترات الفردية والمؤسسية الذي أجراه المقرر الخاص السابق في تقريره فيما يتعلق بالضمان الفعال لاستقلال القضاء؛

٤- *يطلب إلى* المقررة الخاصة الحالية أن تضع ضمانات لكفالة وتعزيز استقلال القضاة، بما يشمل محامي الدفاع عند الاقتضاء، وذلك كضمان لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٥- *يشجّع* الدول على تعزيز التنوع في تشكيلة أعضاء الجهاز القضائي وعلى كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفراده؛

٦- *يدعو* جميع الحكومات إلى احترام ومساندة استقلال القضاة والمحامين وإلى أن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القوانين وغيرها من التدابير الملائمة التي تمكّن القضاة والمحامين من أداء واجباتهم المهنية دون مضايقة أو ترهيب من أي نوع؛

٧- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بكل المعلومات والرد دون تأخير لا موجب له على الرسائل التي تحيلها إليها؛

٨- *يدعو* الحكومات إلى النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الدخول في حوار بنَّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛

٩- *يشجّع* الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لتنفيذ هذا المبدأ على أن تتشاور مع المقررة الخاصة وعلى أن تنظر في الاستفادة من خدماتها، مثلاً عن طريق توجيه الدعوة إليها لزيارة بلدانها إذا ما رأت الحكومة المعنية ضرورة لذلك؛

١٠- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٤/١٢
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد أن الدول ملزمة بضمان أن يهدف هذا التثقيف إلى دعم الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان، وإلى قراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٣/٥٩ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي قررت فيها الجمعية العامة، في جملة أمور، أن يعمل المجلس على النهوض بالتثقيف والتعلُّم في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المتعلق بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتألف من مراحل متعاقبة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٩/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، وقراره ٢٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي مدّد المجلس بموجبه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المرحلة الأولى للبرنامج العالمي التي تركِّز على مرحلتي المدارس الابتدائية والثانوية، وقراره ١٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي قرر فيه المجلس تضمين الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، مسألة اعتماد وتنفيذ برامج لتعليم حقوق الإنسان في جميع المؤسسات التعليمية، وقراره ٣/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ المتعلق بالتشاور بشأن التركيز على المرحلة الثانية للبرنامج العالمي،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي مبني على أساس سلسلة متواصلة من المراحل المتعاقبة يُقصد بها أن تكون عملية شاملة تشمل التثقيف والتدريب الرسميين وغير الرسميين، وأن على الدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ تعليم حقوق الإنسان في مرحلتي المدارس الابتدائية والثانوية مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج العالمي وفقاً لتركيزه الجديد،

١- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بالتشاور بشأن موضع تركيز المرحلة الثانية للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/12/36)؛

٢- *يقرر* أن يكون تركيز المرحلة الثانية للبرنامج العالمي على تعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي، وعلى تقديم برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان للمدرِّسين والمعلِّمين وموظفي الخدمة المدنية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين على جميع المستويات؛

٣- *يشجِّع* الدول التي لم تتخذ بعد خطوات لإدماج تعليم حقوق الإنسان في مرحلتي المدارس الابتدائية والثانوية على القيام بذلك وفقاً لخطة عمل المرحلة الأولى للبرنامج العالمي؛

٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعِد، في حدود الموارد القائمة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والجهات الفاعلة غير الحكومية، خطة عمل للمرحلة الثانية من البرنامج العالمي (٢٠١٠-٢٠١٤) تتشاور مع الدول بشأنها وتعرضها على مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيها المجلس في دورته الخامسة عشرة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، مع مراعاة تحديد هيكلها على النحو المناسب وصياغتها بعبارات واقعية، مع إشارة على الأقل إلى الحد الأدنى من العمل، وأن تشمل أحكاماً تتعلق بدعم الأنشطة التي تضطلع بها كافة الجهات الفاعلة؛

٥- *يوصي* بأن يضمن الأمين العام توفير عنصر كاف من المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة، بناء على طلب الدول الأعضاء بغية تطوير نُظُمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من أجل دعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٦- *يُذكِّر* الدول الأعضاء بالحاجة إلى إعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي وتقديمها إلى لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بتعليم حقوق الإنسان في النظام المدرسي بحلول أوائل عام ٢٠١٠؛

٧- يطلب إلى لجنة التنسيق أن تقدم تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تقييم تنفيذ المرحلة الأولى للبرنامج العالمي، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

٨- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد بدون تصويت انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٥/١٢
حماية حقوق الإنسان للمدنيين في التراع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٩/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في التراع المسلّح،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نتائج مشاورة الخبراء المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمدنيين في التراع المسلّح (A/HRC/11/31)،

١- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في نطاق البارامترات المحددة في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٩/٩، مشاورة ثانية للخبراء بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في التراع المسلّح، وذلك بغية التمكّن من إتمام المشاورات بشأن هذه المسألة، *ويطلب إلى* المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً عن نتائج هذه المشاورة في شكل موجز للمناقشات التي تُجرى، وذلك قبل انعقاد دورته الرابعة عشرة؛

٢- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة عشرة طبقاً لأحكام القرار ٩/٩.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٦/١٢
حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، وأن لكل إنسان الحق في جنسية وأن من حق الطفولة أن تحظى برعاية ومساعدة خاصتين،

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه ينبغي إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه (الاتفاقية رقم ١٨٢) وإلى التوصية ١٩٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال وإلى إطار تنفيذهما، وإقراراً منه بأن الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال الذين لا يرافقهم أحد، هم أكثر تعرضاً لأسوأ أشكال العمل،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين وبحقوق الطفل، التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٥/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرارا الجمعية العامة ١٨٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يلاحظ مع التقدير إنجازه المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية البديلة للأطفال، التي أحيلت إلى الجمعية العامة والتي ينبغي بموجبها أن تسعى الدول إلى توفير الرعاية والحماية المناسبتين للفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين، في إطار الجهود الرامية إلى منع فصل الأطفال عن والديهم،

وإذ يأخذ علماً بالتعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأطفال المنفصلين عن والديهم،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/11/7)، الذي يتناول فيه حماية الأطفال في سياق الهجرة،

وإذ يؤكد على أهمية المجلس في تعزيز الاحترام لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن في ذلك المهاجرون،

وإذ يسلّم بتزايد مشاركة الأطفال في حركات الهجرة الدولية ويشدد على ضرورة ضمان حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف،

وإذ يساوره عميق القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما الأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية بدون وثائق السفر المطلوبة، وإقراراً منه بالالتزام الواقع على الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والمبادرات المتعلقة بقضية الهجرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النُهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب الظاهرة وعواقبها والتحديات والفرص التي تثيرها، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة التي تخص الأطفال الموجودين في حالات ضعف، مثل الأطفال الذين لا يرافقهم أحد، والبنات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية في مجال اللجوء،

١- *يطلب* إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، ولذلك:

(أ) يؤكد على أن الإطار القانوني الدولي لحماية الطفل ينطبق بصرف النظر عن وضعه من حيث الهجرة ووضع والديه أو أفراد أسرته، ويطلب إلى الدول أن تحترم حقوق الإنسان لأي طفل يخضع لولايتها، دون تمييز من أي نوع، وأن تضمن حماية هذه الحقوق؛

(ب) يطلب إلى الدول وضع أو تعزيز سياسات وبرامج تهدف إلى معالجة حالة الأطفال في سياق الهجرة وتتَّبع نهجاً يقوم على حقوق الإنسان وتستند إلى مبادئ عامة، مثل مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء، والتنمية؛

(ج) يطلب أيضاً إلى الدول التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى دول المنشأ أن تتخذ تدابير فعالة مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يتركهم أفراد أسرهم المهاجرون في بلد منشئهم، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد بيانات عن حالة الأطفال الذي تركهم آباؤهم في بلدان المنشأ بغية تحسين فهم تأثير عمليات الهجرة على رفاههم وتمتعهم بحقوق الإنسان؛

(ب) الاضطلاع، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بحملات إعلامية ذات منظور يتعلق بالطفل وتهدف إلى توضيح الاحتمالات المرتقبة والقيود والأخطار المحتملة والحقوق في حالة الهجرة، بغية تمكين أي إنسان، ولا سيما الأطفال وأفراد أسرهم، من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار بالأشخاص أو فريسة لشبكات المهربين المنظمة عبر الوطنية أو الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ج) تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة كي تعالج الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين تُركوا في بلد منشئهم؛

٣- *يطلب كذلك* إلى الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة، ولذلك:

(أ) يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها التكميليين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أن تنفذ هذه الصكوك بصورة كاملة، ويطلب إلى الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

(ب) يشجع الدول على إنشاء خدمات مؤسسية وتنفيذ برامج لتوفير الدعم والحماية للأطفال المهاجرين بشكل يناسب سنهم وجنسهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة للأطفال الموجودين في حالات ضعف، مثل الأطفال الذين لا يرافقهم أحد، والبنات، والأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال الذين قد يكونون بحاجة إلى حماية دولية في مجال اللجوء؛

(ج) يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملموسة لمنع انتهاك حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين أثناء عبورهم من بلد إلى آخر ولتدريب الموظفين العموميين على التعرّف عليهم ومعاملتهم باحترام وبرفق وبصورة تتناسب مع سنهم ووفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(د) يطلب إلى الدول أن تضمن توفير شكل خاص من الحماية والمساعدة للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأطفال ضحايا العنف والاستغلال والاضطهاد والنزاع، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) يشجع جميع الدول على تطبيق منظور جنساني لدى وضع سياسات وبرامج خاصة بالهجرة بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حماية البنات من الأخطار والتعديات أثناء الهجرة؛

(و) يحث الدول على أن تكفل اتباع آليات للإعادة إلى الوطن تسمح بتحديد هوية الأطفال وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تكفل الاحترام التام لحقوق الطفل في عمليات الإعادة إلى الوطن؛ وأن تضع في الاعتبار، طبقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية، المبادئ المتمثلة في مصالح الطفل الفضلى وعدم الإعادة القسرية ولم شمل الأسرة؛

٤- *يؤكد من جديد* أن إلقاء القبض على الطفل أو سجنه أو احتجازه ينبغي أن يكون متوافقاً مع القانون ومع الالتزامات الدولية للدولة، ويشير في هذا الصدد إلى المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن هذا النوع من التدابير لا ينبغي اتخاذه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، ويحث الدول على أن تحمي بصورة فعالة حقوق الأطفال الذين احتُجز أبواهم أو الأوصياء عليهم أو أفراد أسرتهم بسبب وضعهم من حيث الهجرة. وفي هذا الصدد:

(أ) يشجع الدول على أن تنظر بشكل إيجابي في إيجاد بدائل لاحتجاز الأطفال وأفراد الأسرة عندما يُحتجز الأطفال أو أبواهم استناداً إلى سبب وحيد هو وضعهم من حيث الهجرة، مشيراً في هذا السياق إلى استنتاجات وتوصيات آليات حقوق الإنسان القائلة إن معاملة الهجرة غير النظامية للأطفال كجُرم جنائي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تمتعهم بحقوق الإنسان، على أن يُؤخذ في الاعتبار التوازن اللازم بين الحاجة إلى حماية وحدة الأسرة ومصالح الطفل الفضلى؛

(ب) يؤكد من جديد وبشدة واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بموظف قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة إلقاء القبض أو السجن أو التوقيف أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

٥- *يطلب* إلى دول المقصد أن تحمي بصورة فعالة حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة، دون تمييز من أي نوع؛ وفي هذا الصدد:

(أ) أن تكفل تمتع الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بجميع حقوق الإنسان وحصولهم بشكل ملائم على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وفقاً لقوانينها الوطنية وأي التزامات دولية ذات صلة؛

(ب) أن تمنع وتلغي السياسات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من الحصول على التعليم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(ج) أن تكفل أيضاً أن يحتفظ كل طفل بهويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأُسرية على النحو المعترف به في القانون، دون تدخل غير مشروع، بما في ذلك عن طريق ضمان تسجيل كل طفل وإصدار شهادة ميلاد له، بصرف النظر عن وضعه من حيث الهجرة ووضع أبويه أو أفراد أسرته؛

(د) أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لتفادي الصعوبات المرتبطة بانعدام جنسية الأطفال المهاجرين، تمشياً مع الالتزامات الدولية؛

(هـ) أن تعالج طلبات دخول أو مغادرة الدولة لغرض لم شمل الأسرة معالجة إيجابية وإنسانية وسريعة وأن تضمن في الوقت نفسه أن لا تكون لتقديم طلبات من هذا القبيل عواقب سلبية على مقدمي الطلبات وأفراد أسرتهم؛

(و) أن تنظر في إمكانية اعتماد برامج هجرة تتيح للمهاجرين الاندماج كلياً في البلدان المضيفة وتيسر لم شمل الأسرة وتشجع على إيجاد بيئة متناغمة ومتسامحة؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل وزيادة الوعي بهما وأن يدعم، حسبما يكون مناسباً، إيجاد أوجه تآزر أكبر بين لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يعزز التعاون من أجل حماية الأطفال المهاجرين؛

٧- *يطلب إلى* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إعداد ونشر مواد تدريب وتوعية بشأن حقوق الأطفال في سياق الهجرة وأن تواصل الإسهام في الجهود الوطنية الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تعزز حقوقهم وتحميها، وأن تواصل، بناء على طلب الدول، تقديم المساعدة في مجال تدريب موظفي الهجرة؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تُعد دراسة عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمن فيهم الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية قبل الدورة الخامسة عشرة للمجلس ونشرها على جميع المحافل الدولية ذات الصلة.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٧/١٢
القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أُسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٨/١٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان صياغة مشروع مجموعة من المبادئ والخطوط التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يرحب بالمشاورة المفتوحة بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الذي أعدته المفوضية استناداً إلى تجميع المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الحكومات في هذا الصدد (A/HRC/10/62)،

١- *يُعرب* عن تقديره للجنة الاستشارية لقيامها في الوقت المناسب بتقديم مشروع مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أُسرهم، الوارد في مرفق توصيتها ١/٣ (انظر A/HRC/AC/3/2) المقدمة إلى المجلس؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بتجميع آراء الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون لدى الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء والخبراء الطبيون، فضلاً عن ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أُسرهم، بشأن مشروع مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية، وإتاحة هذه الآراء للجنة الاستشارية؛

٣- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية، آخذة في الاعتبار الكامل آراء الجهات الفاعلة المعنية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، من أجل تقديمه إلى المجلس بحلول موعد انعقاد دورته الخامسة عشرة؛

٤- *يُقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٨/١٢
حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قرارات المجلس السابقة بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومن بينها القرار ٧/٢٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدتها مؤتمرات رئيسية ومؤتمرات عقدتها الأمم المتحدة وتلك التي اعتمدتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة ومن بينها خطة عمل مار ديل بلاتا المتعلقة بتنمية وإدارة الموارد المائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول الأعمال للقرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في

حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال الموئل الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية في عام ١٩٩٦،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالالتزامات والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز المضي في إعمال الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان والمتصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتي ترد كذلك في البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، والميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية الذي اعتمده مجلس أوروبا في عام ٢٠٠١، وإعلان أبوجا الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من 'بيبو' التي اعتُمدت أثناء مؤتمر القمة الأول المتعلق بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي الذي اعتُمد أثناء المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، وإعلان القاهرة الذي اعتمده اجتماع القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي والمتعلقة بالتحقيق التام للأهداف الإنمائية للألفية وإذ يؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، على أن تُخفَّض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول بشكل مستدام أو بتكلفة معقولة على مياه الشرب المأمونة وأن تُخفَّض بمقدار النصف نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة عمل جوهانسبرغ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء افتقار نحو ٨٨٤ مليون شخص لمياه الشرب المأمونة وافتقار أكثر من ٢,٥ مليار شخص لخدمات الصرف الصحي الأساسية،

وإذ يعيد تأكيد أن الصكوك المتعلقة بقانون حقوق الإنسان الدولي، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستتبع التزامات تتحملها الدول الأطراف فيما يتصل بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحب بالمشاورات التي جرت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مع الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي،

١- *يُرحب* بالعمل الذي أنجزته الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك الاضطلاع بالبعثات القُطرية؛

٢- *يعترف مع التقدير* بالتقرير السنوي الأول للخبيرة المستقلة (A/HRC/12/24) بما في ذلك توصياتها والتوضيحات المتعلقة بمحتوى التزامات حقوق الإنسان في مجال الحصول على خدمات الصرف الصحي واقتراحها ذو الصلة بأمور منها فئات توافر سُبل الحصول على خدمات الصرف الصحي، وجودتها، وإمكانية الحصول عليها مادياً، والقدرة على تحمّل كلفتها، ومقبوليتها؛

٣- *يُسلِّم* بأن على الدول التزاماً بمعالجة وإزالة التمييز فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصرف الصحي، ويحثها على التصدي بفعالية لأوجه انعدام المساواة في هذا المجال؛

٤- *يدعو* الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) إيجاد بيئة تمكينية لمعالجة قضية الافتقار إلى خدمات الصرف الصحي على جميع المستويات بما في ذلك وحيثما يكون مناسباً عن طريق الميزنة، والتشريع، واستحداث أُطر وآليات التنظيم والرصد والمحاسبة، والتكليف بمسؤوليات مؤسسية واضحة، وإدراج خدمات الصرف الصحي على النحو المناسب في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر وفي الخطط الإنمائية؛

(ب) القيام، على المستوى الملائم، بتجميع معلومات حالية ودقيقة ومفصَّلة بشأن التغطية بخدمات الصرف الصحي في البلد وخصائص الأُسر المعيشية التي لا تستفيد من هذه الخدمات أو تستفيد منها بشكل غير كافٍ، وإتاحة هذه المعلومات لكافة أصحاب المصلحة؛

(ج) وضع خطط عمل وطنية و/أو محلية، حيثما يكون مناسباً، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، بغية معالجة الافتقار إلى خدمات الصرف الصحي معالجة شاملة مع إيلاء الاهتمام الواجب للتعامل مع المياه المستعملة بما في ذلك معالجتها وإعادة استعمالها؛

(د) ضمان وتعزيز حصول المجتمعات المحلية على المعلومات ومشاركتها مشاركة كاملة وحرة وهادفة في تصميم خطط العمل المذكورة أعلاه وتنفيذها ورصدها؛

(هـ) اعتماد نهج تُراعى فيه الفوارق بين الجنسين في جميع ما يوضع من سياسات ذات صلة بالموضوع وذلك على ضوء احتياجات النساء والبنات فيما يتعلق بالصرف الصحي؛

(و) تنظيم حملات توعية عامة واسعة النطاق تشجّع على تغيير السلوك في مجال الصرف الصحي وتقديم المعلومات خاصة فيما يتعلق بالنهوض بالنظافة الصحية، أو دعم هذه الحملات حيثما يكون مناسباً؛

٥- *يُسلِّم* بأهمية إسهام القطاع الخاص في معالجة قضية الحصول على خدمات الصرف الصحي؛

٦- *يشدد* على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية من جانب الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليين والإنمائيين فضلاً عن الوكالات المانحة، وبالتالي على ضرورة عمل المزيد عند تعبئة الموارد في سبيل الدعم الفعال لجهود الدول الرامية إلى معالجة الافتقار إلى خدمات الصرف الصحي، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية ذات العلاقة بالموضوع دعماً للمبادرات ولخطط العمل الوطنية؛

٧- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة مواصلة تقديم تقارير على أساس سنوي إلى المجلس وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

٨- *يُلاحظ مع التقدير* التعاون الذي قدمته شتى الجهات الفاعلة حتى هذا التاريخ إلى الخبيرة المستقلة ويدعو كافة الدول إلى مواصلة التعاون مع الخبيرة المستقلة في اضطلاعها بولايتها وإلى الاستجابة لطلباتها من أجل الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل ضمان حصول الخبيرة المستقلة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛

١٠- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٩/١٢
حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما تقريره الأخير (A/HRC/12/27)،

وإذ يؤكد على أنه ينبغي إدارة عمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكّر بأن الدول قد تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها، وشددت على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعّال بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تحول دون بلوغها،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من ”إعلان الحق في التنمية“ تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وعلى أن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكمّلاً لجهود البلدان النامية، هو أمر لا بد منه لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتدعيم تنميتها الشاملة،

وإذ يأخذ في الحسبان أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، من أجل الإعمال التدريجي التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية على وجه الخصوص،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي، وعلاقات الصداقة، والتعاون فيما بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن استمرار الفجوة التي ما انفكت تتسع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتّم بدرجة أكبر على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، أقصى ما في وسعها من أجل ردم هذه الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الفوائد الهائلة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي لم تمتد إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد ومن التهميش المتزايد لبلدان عديدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، فيما يخص الانتفاع بهذه الفوائد،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية وإزاء تأثيرها المتزايد في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأجل في المجتمعات المتأثرة في شتى أنحاء العالم، وخصوصاً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يذكر بالعهد الذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في

المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدُماً بغية إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إنشاء روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين أفراد الجيل الواحد من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقر بعدم كفاية ما أُولي من اهتمام لأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتعاً كاملاً،

وقد عقد العزم على السعي إلى ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة، وإيماناً منه بأن من الممكن إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والقادمة على السواء،

١- *يؤكد مجدداً* الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، عندما ذكر أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء على نحو عادل وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وبأن من يعانون أو من يحصلون على أقل الفوائد يستحقون المساعدة من أولئك الذين يحصلون على أكبر الفوائد؛

٢- *يعرب عن تصميمه* على الإسهام في حل المشاكل الراهنة في العالم عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الأوضاع الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٣- *يحث* المجتمع الدولي على أن ينظر على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ولتعزيز الأوضاع التي تُفضي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٤- *يطلب* إلى المجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وخاصة في البلدان النامية؛

٥- *يؤكد مجدداً* أن تعزيز التعاون الدولي هو واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام سيادة الدول ومراعاة الأولويات الوطنية؛

٦- *يسلِّم* بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يتمكن من الاستجابة للتحديات المتزايدة التي تواجه التعاون الدولي في هذا المضمار؛

٧- *يطلب* إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تدرج في صلب أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تتعاون مع الخبير المستقل في أداء ولايته، وأن تزوِّده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٨- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله بخصوص إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وبخصوص مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز وحماية هذا الحق، بوسائل منها التصدي للعقبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يأخذ في الحسبان نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمناخية وأن يلتمس، لدى اضطلاعه بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

١٠- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن تُعدّ مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته؛

١١- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢- *يقرر* أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مسجَّل وبأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

١٠/١٢
متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة بشأن الحق في الغذاء، ولا سيما قراري المجلس دإ-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، ولا سيما الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى نتائج المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية، الذي عُقد في روما في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وقد عقد العزم على العمل لضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي في التدابير المتخذة للتصدي لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

وإذ يرحب بحلقة النقاش المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء في سياق الأزمة الغذائية العالمية، التي عقدها المجلس في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهي الحلقة التي أتاحت الفرصة للأشخاص المتأثرين بالأزمة للمشاركة والإسهام في المناقشات،

وإذ ينوه بفرقة العمل التي أنشأها الأمين العام، وإذ يؤيد مواصلة الأمين العام جهوده في هذا الصدد،

وإذ يسلِّم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية، التي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثرت سلباً أيضاً بمجموعة عوامل منها التردّي البيئي، والجفاف والتصحر، وتغير المناخ على الصعيد العالمي، والكوارث الطبيعية، والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ يسلّم أيضاً بأن مواجهة التهديدات الرئيسية للأمن الغذائي تتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ يساوره القلق من أن آثار أزمة الغذاء العالمية لم تنته بعد وأنها مستمرة في إفراز عواقب وخيمة على أكثر الناس ضعفا، ولا سيما في البلدان النامية، والتي تفاقمت بفعل الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية،

١- *ينوه مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/12/31) ويحيط علماً بتوصياته؛

٢- *يعرب عن بالغ قلقه* من أن أزمة الغذاء العالمية الحالية تقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع، ولا سيما فيما يخص سدس سكان العالم، وفي المقام الأول في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٣- *يشجع* الدول على أن تراعي منظور حقوق الإنسان عندما تقوم بوضع أو مراجعة استراتيجياتها الوطنية لإعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع، وهو ما يمكن أن يشمل، في جملة أمور، تحديد القطاعات السكانية المعرضة لانعدام الأمن الغذائي، واعتماد تشريعات وسياسات مناسبة ذات إطار للحق في الغذاء، واستحداث آليات لضمان المساءلة لكي يتمكن أصحاب الحقوق من المطالبة بحقهم في الغذاء، ووضع آليات وعمليات تكفل مشاركة أصحاب الحقوق، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، في رسم هذه التشريعات والسياسات ورصدها؛

٤- *يشجع أيضاً* جميع الدول على الاستثمار أو تشجيع الاستثمار في الزراعة والهياكل الأساسية الريفية بطريقة تتيح تمكين أكثر الفئات ضعفاً وأشدها تأثراً بالأزمة الحالية من أجل ضمان إعمال حقها في الغذاء؛

٥- *يدعو* الدول، على المستوى الفردي وعن طريق التعاون والمساعدة على المستوى الدولي، والمؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن تنظر في إعادة النظر في أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل إنسان في أن يعيش في مأمن من الجوع، وذلك قبل وضع هذه السياسة أو هذا التدبير؛

٦- *يشدد* على أنه يقع على عاتق الدول التزام أولي بأن تبذل قصارى جهدها لتلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لسكانها، وبخاصة احتياجات الفئات والأسر المعيشية الضعيفة، بوسائل منها تعزيز برامج مكافحة سوء التغذية لدى الأم والطفل، وزيادة الإنتاج

المحلي لهذا الغرض، بينما ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، عن طريق استجابة منسقة وبناء على الطلب، بالتعاون الدولي بغية دعم الجهود الوطنية والإقليمية وذلك بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لإنعاش زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، مع التركيز بصفة خاصة على البُعد المتعلق بمراعاة المنظور الجنساني؛

٧- *يشجع* جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تراعي منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع وذلك فيما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٨- *يطلب إلى* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يواصل تعزيز الحق في الغذاء، على النحو المبين في ولايته، وأن يواصل، كجزء من هذه الولاية، متابعة أزمة الغذاء العالمية عن طريق الحوار المتواصل مع أصحاب المصلحة على المستويات كافة، بما في ذلك مع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، من أجل الإسهام في تحديد وسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقوم، في إطار ولايته، بإبلاغ المجلس عن الأزمة، وعن تأثير الأزمة على إعمال الحق في الغذاء، وعن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي لأزمة الغذاء العالمية وفي تنفيذ أفضل الممارسات الآخذة في التبلور في هذا الصدد، والعقبات التي تعترض سبيل هذا التنفيذ؛

١٠- *يطلب إلى* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه عناية جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى هذا القرار؛

١١- *يقرر* أن يُبقيَ تنفيذ هذا القرار قيد نظره.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١١/١٢
حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (٢٠٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، والإفلات من العقاب (٢٠٠٥/٨١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، والحق في معرفة الحقيقة (٢٠٠٥/٦٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، وقرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن قراري المجلس ٩/١٠ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية و٩/١١، المؤرخ أيضاً ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بشأن الحق في معرفة الحقيقية،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "لنوحِّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (A/61/636-S/2006/980) الذي يعيِّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتكون هي الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بجملة أمور منها العدالة الانتقالية، فضلاً عن تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها (S/2009/189)،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، ويحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدَّثة لتلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)، فضلاً عن تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2006/52)،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يعيد تأكيد الدور الهام للمرأة في منع حدوث النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، والحاجة إلى تعزيز دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع حدوث النزاعات وتسويتها،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وإذ يذكِّر بضرورة قيام هذه اللجنة بتكثيف جهودها، في إطار ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل مراعاة الجانب المتعلق بحقوق الإنسان، لدى إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلام، أو لدى اقتراح استراتيجيات لبناء السلام، لبلدان بعينها، فيما يتعلق بأوضاع ما بعد النزاع في الحالات قيد النظر، حيثما ينطبق ذلك،

وإذ يسلِّم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق سلام مستدام، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ يرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان،

وإذ يرحِّب أيضاً بزيادة إدماج منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعدالة الانتقالية، فضلاً عن الأهمية التي تولَى لسيادة القانون والعدالة الانتقالية من جانب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية، بما في ذلك الوحدة التابعة لها المعنية بسيادة القانون والديمقراطية،

وإذ يشدِّد على أن المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في أي سياق للعدالة الانتقالية، من أجل تعزيز جملة أمور منها سيادة القانون والمساءلة،

١- *يحيط علماً* مع التقدير بالدراسة التحليلية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (A/HRC/12/18 وAdd.1)؛

٢- *يؤكِّد* على الأهمية والطابع الملح للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وإعادة إرساء العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع وكذلك، حيثما يكون ذلك ذا صلة، في سياق العمليات الانتقالية؛

٣- *يؤكد أيضاً* على أنه عند تصميم إستراتيجية للعدالة الانتقالية، يجب أن يُؤخذ في الحسبان السياق المحدد لكل حالة بقصد منع تكرار حدوث الأزمات ومنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل وحرصاً على التماسك الاجتماعي وبناء الدولة وتملك زمام الأمور والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤- *يؤكد* على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، والبحث عن الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور، إلى ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإيجاد رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي؛

٥- *يؤكد* على أن عمليات البحث عن الحقيقة، كتلك التي تقوم بها لجان الحقيقة والمصالحة، التي يجرى فيها التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامة يمكن أن تكمِّل العمليات القضائية وأنه يتعين، عند إنشاء

هذه الآليات أن تُصمَّم في سياق مجتمعي محدد وأن تُبنى على مشاورات وطنية واسعة يُشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

٦- *يشدد* على أنه يلزم، في إطار إستراتيجية مستدامة للعدالة الانتقالية، تطوير القدرات الوطنية المتعلقة بالملاحقة القضائية، والتي ترتكز على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب، وبأخذ وضع الضحايا في الحسبان، وضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بخصوص إجراء محاكمات نزيهة؛

٧- *يؤكد من جديد* مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بقصد إنهاء الإفلات من العقاب؛

٨- *يلاحظ مع الاهتمام* استنتاج الأمين العام القائل بأن اتفاقات السلام التي تؤيدها الأمم المتحدة لا يمكن أبداً أن تتضمن وعداً بالعفو فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٩- *يؤكد* على إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات تدقيق اختيار الموظفين التي تشكل جزءاً من الإصلاح المؤسسي بهدف منع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠- *يؤكد أيضاً* على أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يُعزِّز بعضها بعضاً؛

١١- *يرحب* بأن عدداً متزايداً من اتفاقات السلام أصبح يتضمن أحكاماً تتعلق بعمليات العدالة الانتقالية، مثل البحث عن الحقيقة، ومبادرات الملاحقة القضائية، وبرامج التعويضات، والإصلاح المؤسسي، وأن هذه الاتفاقات لا تنص على منح عفو شامل؛

١٢- *يشدّد* على أهمية وجود عملية شاملة للتشاور الوطني، ولا سيما مع المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق الإسهام في استراتيجية كلية للعدالة الانتقالية تأخذ في الحسبان الظروف المحدَّدة لكل حالة وتكون منسجمة مع حقوق الإنسان؛

١٣- *يؤكد* على أهمية إعطاء الفئات الضعيفة، بما فيها الفئات المهمَّشة لأسباب سياسية أو اجتماعية - اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، دوراً في هذه العمليات، وضمان التصدي للتمييز وللأسباب الجذرية للنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- *يسلِّم* بالدور الهام الذي تؤديه الجهات التالية في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والمساءلة:

(أ) رابطات الضحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المُنشأة طبقاً لمبادئ باريس؛

(ب) المنظمات النسائية، في سياق تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هياكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها؛

(ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، في سياق إعلام الجمهور بالبُعد الخاص بحقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً؛

١٥- *يؤكد* على الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان - يراعي الاعتبارات الجنسانية - في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بمن في ذلك أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة والعاملون في القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والبنات، من أجل ضمان مراعاة الحساسية الجنسانية في سياق إعادة إرساء سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

١٦- *يؤكد* على الحاجة إلى احترام حقوق كل من الضحايا والمتَّهمين، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد المتأثرين بالتراعات وبانهيار سيادة القانون، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقات والأشخاص المنتمون إلى أقليات وأفراد الشعوب الأصلية، وضمان اتخاذ تدابير محدَّدة لتأمين مشاركة هؤلاء مشاركة حرة وحمايتهم ولضمان العودة المستدامة، بأمان وكرامة، للاجئين والمشرّدين داخلياً؛

١٧- *يدعو* الدول إلى أن تساعد الأمم المتحدة في عملها الجاري بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع وتقريره المعنون "لنوحِّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"، بطرق منها إدماج قانون حقوق الإنسان الدولي ومبادئه وأفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، والتعاون الكامل مع المكاتب الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك عن طريق تيسير أعمال الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١٨- *يدعو* المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية إلى مساعدة البلدان، التي توافق على ذلك، في سياق العدالة الانتقالية، على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدماج أفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية؛

١٩- *يوصي* بأن يُؤخذ في الحسبان في مفاوضات السلام منظور قائم على حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وبأن يعتمد من يجرون مفاوضات سلام على الخبرة الفنية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز دورها الرائد في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، وأن تساعد الدول، بموافقتها، على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية وغيرها من الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان وأفضل الممارسات في عملية استحداث وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

٢١- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة عشرة تقريراً يتضمن تحديثاً للأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في سياق العدالة الانتقالية بما في ذلك الأنشطة التي اضطلعت بها قطاعات حقوق الإنسان في بعثات السلام، فضلاً عن تحليل العلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعدالة الانتقالية، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وغيرهما من الجهات ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة أو من المجتمع المدني والدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٢٢- *يطلب* إلى الجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٣- *يدعو* الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس إلى أن تواصل حسبما يكون مناسباً، في إطار ولاياتها، تناول الجوانب المتصلة بالعدالة الانتقالية في سياق عملها؛

٢٤- *يقرِّر* أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة أو في الدورة التي ستخصص لذلك طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٢/١٢
الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن إعلان وبرنامج عمل فيينا،

واعترافاً منه بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يعترف بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم حالما تسمح الظروف بذلك؛

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص المادة ٢٤(٢) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى الديباجة التي تؤكد من جديد الحق في حرية جمع المعلومات وتلقّيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يأخذ في الحسبان قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً قرار المجلس ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان الذي يعترف فيه المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب في إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ ينوّه بتقريري مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91 وA/HRC/5/7) واستنتاجاتها الهامة المتصلة

بالحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ ينوّه أيضاً بتقرير المفوضية السامية بشأن الحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/12/19) واستنتاجاتها المتعلقة بأهمية حماية الشهود في إطار الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، علاوة على القضايا المتعلقة بإقامة وإدارة نظم السجلات لضمان الإعمال الفعّال للحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أيضاً اتخاذ خطوات كافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا ترقى إلى وضع النزاع المسلح، وخصوصاً في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق أو المنهجية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنص المحدَّث لتلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قد اعترف بالحق في معرفة الحقيقة، ونطاقه وتنفيذه (E/CN.4/2006/52) وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1999/62) قد اعترفا أيضاً بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحق أقاربهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي جرت في هذا المضمار، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الوقائع التي أدّت إلى هذه الانتهاكات،

وإذ يسلّم، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدّد على أهمية أن يسعى المجتمع الدولي جاهداً إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وحق أُسرهم ومجتمعهم ككل، في معرفة الحقيقة على أكمل وجه ممكن بشأن تلك الانتهاكات، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها،

وإذ يشدد أيضاً على أنه من المهم أن تتيح الدول الآليات الملائمة والفعّالة للمجتمع ككل ولا سيما لأقارب الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أي حق محدد في معرفة الحقيقة قد يوصف بعبارات مختلفة في بعض النظم القانونية على أنه الحق في المعرفة أو الحق في الحصول على معلومات،

وإذ يؤكد على أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العمليّة المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

وإذ يدرك أهمية الحفاظ على الذاكرة التاريخية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي عن طريق صون السجلات والوثائق الأخرى المتصلة بتلك الانتهاكات،

واقتناعاً منه بأنه على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بغية تيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات، وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعّال وفقاً للقانون الدولي،

١- *يعترف* بأهمية احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة من أجل الإسهام في وضع حدّ للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- *يرحب* بما أُنشئ في عدة دول من آليات قضائية محددة، وآليات أخرى غير قضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، تكمّل نظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويقدر التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- *يشجع* الدول المعنيّة على نشر توصيات الآليات غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة وعلى تنفيذها ورصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- *يشجع* الدول الأخرى على النظر في إنشاء آليات قضائية خاصة ولجان للحقيقة والمصالحة، حسبما يكون مناسباً، لتكمل نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لهذه الانتهاكات؛

٥- *يشجع* الدول على أن تقدم إلى الدولة الطالبة المساعدة الضرورية والملائمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة عن طريق عدة أمور منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية والتدابير غير القضائية، فضلاً عن التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، بما في ذلك أفضل الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛

٦- *يشجع أيضاً* الدول على تصميم برامج وتدابير أخرى لحماية الشهود والأفراد الذين يتعاونون مع الهيئات والآليات القضائية ذات الطبيعة شبه القضائية أو غير القضائية، مثل لجان حقوق الإنسان ولجان معرفة الحقيقة؛

٧- *يرحب* بتوقيع ٨١ دولة وتصديق ١٣ دولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويشجع جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك كي تدخل حيّز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير، يقدَّم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، استناداً إلى المعلومات المقدمة، بما فيها المعلومات التي تقدمها الدول، بشأن البرامج والتدابير الأخرى لحماية الشهود التي يجري تنفيذها في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بغية البتّ في مدى الحاجة إلى وضع معايير مشتركة وتعزيز أفضل الممارسات التي تفيد كمبادئ توجيهية للدول في حماية الشهود وسواهم من الأشخاص المعنيين بتقديم التعاون في المحاكمات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٩- *يدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى عقد حلقة دراسية، في حدود الموارد المالية الحالية، آخذة في الحسبان التجارب المتعلقة بأهمية إنشاء وتنظيم وإدارة نظم عامة للسجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة بغية دراسة مدى الحاجة إلى مبادئ توجيهية بشأن هذه القضية، ويطلب أيضاً إلى المفوضية تقديم تقرير إلى المجلس في دورته السابعة عشرة عن نتيجة المشاورات، في شكل ملخص للمناقشات المتعلقة بالقضية السالفة الذكر؛

١٠- *يدعو* المقررين الخاصين وغيرهم من آليات المجلس إلى أن يأخذوا في الحسبان، على النحو المناسب، مسألة الحق في معرفة الحقيقة، وذلك في إطار ولاياتهم؛

١١- *يقرر* أن ينظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو في الدورة التي ستُخصَّص لذلك وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٣/١٢
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره، أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٦٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٦٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٥١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/١٢ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٦/٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

١- *يرحب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية (A/HRC/10/51)، ويطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة الناشئة عن أنشطة هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وميدانياً والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي التطبيق الكامل لهذه الأحكام، ومتابعة مسألة فعالية هذا الإعلان؛

٢- *يرحب أيضاً* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/HRC/12/34)؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٤- *يرحب* بالتقريرين الأول والثاني المقدمين من آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/10/56 وA/HRC/12/32)؛

٥- *يرحب أيضاً* بالانتهاء بنجاح من الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يتعلق بالتوصل إلى إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم (A/HRC/12/33) ويشجّع بقوة الدول على نشر هذه الدراسة على نطاق واسع وأن تأخذها في الحسبان عند وضع خطط واستراتيجيات وطنية؛

٦- *يطلب* إلى آلية الخبراء أن تجري، وفقاً لولايتها، دراسة عن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، وأن تقدم دراسة نهائية إلى دورته الثامنة عشرة؛

٧- *يقرر* النظر في دورته السنوية التي تُعقد في أيلول/سبتمبر في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمفوضة السامية، وأن تعقد آلية الخبراء دوراتها السنوية مستقبلاً قبل تلك الدورة بوقت كافٍ وذلك في شهر حزيران/يونيه إن أمكن؛

٨- *يقرر أيضاً* الأخذ في آلية الخبراء بمدد عضوية متداخلة بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان الاستمرارية في أداء مهامها؛

٩- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد وثيقة تفصيلية تحدد الآثار العملية المترتبة على إجراء تغيير في ولاية صندوق التبرعات، وخاصة إذا جرى توسيعه، وأساليب العمل الحالية للصندوق وموارده، وأن تعرض هذه الوثيقة عليه في دورته الخامسة عشرة؛

١٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء مواصلة القيام بمهامهم على نحو منسق؛

١١- *يشجع* الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أو التي لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة قادمة طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٤/١٢
حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠١/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بالحالة في هندوراس،

وإذ ينوّه بالقرارات والإعلانات التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الانقلاب الذي وقع في هندوراس في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانقلاب الذي وقع في هندوراس،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس التي أُبلغ عنها في إطار عدة إجراءات خاصة تابعة للمجلس كما أبلغت عنها هيئات إقليمية لحقوق الإنسان تابعة لمنظمة الدول الأمريكية،

١- *يدين بشدة* انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث نتيجة لانقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ولا سيما بعد عودة الرئيس خوسيه مانويل زيلايا روساليس في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٢- *يدعو* إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس وإلى الاحترام غير المشروط لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى إعادة الديمقراطية وسيادة القانون؛

٣- *يدعو* جميع الجهات الفاعلة والمؤسسات إلى الامتناع عن العنف وإلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- *يعرب* عن دعمه للجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة من أجل إعادة النظام الديمقراطي والدستوري وسيادة القانون في هندوراس؛

٥- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً شاملاً عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ وقوع الانقلاب، وأن تقدم تقريراً أولياً عنها إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين وإلى المجلس في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الرابع.]

١٥/١٢
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة في هذا الشأن، وإلى قرار المجلس ٦/٢٠ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية أن يعمل المجلس بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يعيدان تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بتقرير الأمين العام عن حلقة العمل المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، (A/HRC/11/3) التي عُقدت في جنيف يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك ما خلصت إليه من استنتاجات وتوصيات؛

٢- *يرحب أيضاً* بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبما حققته من إنجازات في جميع مناطق العالم؛

٣- *يرحب كذلك* بالجهود الإقليمية التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا للنهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في منطقة جنوب شرقي آسيا كما يتضح من إنشاء اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة للرابطة؛

٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد بصورة منتظمة حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تدعو إلى عقد حلقة العمل القادمة في النصف الأول من عام ٢٠١٠، في حدود الموارد القائمة، لإتاحة مواصلة تبادل المعلومات والمقترحات المحددة بشأن طرق ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان وتحديد استراتيجيات لتذليل العقبات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، بمشاركة ممثلي الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، والدول المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن المناقشات التي تُجرى في حلقة العمل المذكورة أعلاه وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٦/١٢
حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُشير إلى قرار المجلس ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يُسلِّم بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تشكل أحد الأسس التي لا بد منها لإقامة مجتمع ديمقراطي؛ وأنها تُتاح بتهيئة بيئة ديمقراطية توفر، في جملة أمور، ضمانات لحمايتها؛ وتشكل أمراً لا بد منه للمشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع حر وديمقراطي؛ وأداة هامة لإقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعالة،

وإذ يُسلِّم أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأخرى، واضعاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين وقتلهم، وإذ يشدد على الحاجة إلى ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع المهنيين العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرر له،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإذ يُسلِّم بأهمية وسائط الإعلام بجميع أشكالها، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة، والإذاعة والتلفزة والإنترنت، في ممارسة وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للمادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه ينبغي للدول أن تشجع الحوار الحر والمسؤول والقائم على الاحترام المتبادل،

١- *يؤكد من جديد* الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخُّل من الغير، فضلاً عن حقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بغض النظر عن الحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/11/4) وبالعرض الذي قدمه والحوار التفاعلي الذي أُجري بخصوص التقرير في الدورة الحادية عشرة للمجلس؛

٣- *يعرب* عن قلقه المستمر إزاء ما يلي:

(أ) استمرار حدوث انتهاكات للحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مع الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان، ومن بينها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والترهيب، والاضطهاد والمضايقة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز القائمان على نوع الجنس، وتزايد إساءة استخدام الأحكام القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي، فضلاً عن المراقبة، والتفتيش والمصادرة، والرقابة المفروضة على من يمارسون هذه الحقوق أو من يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، بمن فيهم الصحفيون والكُتَّاب وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستعمِلو الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ب) تسهيل الانتهاكات المذكورة أعلاه والتسبب في تفاقمها عن طريق إساءة استخدام حالات الطوارئ؛

(ج) تزايد التهديدات وأعمال العنف، بما فيها أعمال القتل والاعتداءات والأعمال الإرهابية، الموجهة بصفة خاصة ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، دون المعاقبة عليها بصورة كافية، وبخاصة في الظروف التي تكون فيها السلطات العامة متورطة في ارتكاب هذه الأفعال؛

(د) استمرار وجود معدلات مرتفعة من الأمية في العالم، وخاصة بين النساء، ويؤكد من جديد أن إتاحة فرص التعليم بصورة كاملة وعلى قدم المساواة للبنات والأولاد، والنساء والرجال، تمثل أمراً بالغ الأهمية للتمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

(هـ) تركُّز وسائط الإعلام الذي يشكل ظاهرة متنامية في العالم ويمكن أن يحدّ من تعددية الآراء؛

٤- *يعرب أيضاً* عن قلقه إزاء التزايد المستمر في شتى أنحاء العالم لحوادث التعصب العنصري والديني، والتمييز وما يتصل به من عنف، فضلاً عن التنميط السلبي العنصري والديني، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٥- *يدعو* الدول كافة إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات هذه الحقوق، وأن تهيئ الأوضاع الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات وذلك بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ هذه التشريعات تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن تكفل إنصاف ضحايا انتهاكات الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إنصافاً فعالاً، وأن تُجري تحقيقاً فعالاً في التهديدات وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية، الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وأن تحيل المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة بغية مكافحة الإفلات من العقاب؛

(د) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحقوق المذكورة أعلاه، ولا سيما في مجالات العمل، والإسكان، والنظام القضائي، والخدمات الاجتماعية والتعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة؛

(هـ) أن تيسر مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، وتيسّر حرية الاتصال لها في عملية صنع القرارات على جميع المستويات في مجتمعاتها، وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

(و) أن تمكِّن الأطفال من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، بما في ذلك عن طريق المناهج المدرسية التي تشجع التعبير عن مختلف الآراء واحترامها، مع أخذ آراء الطفل في الحسبان في جميع المسائل التي تمسه، وإيلاء آراء الطفل الوزن المناسب حسب عمر الطفل ونضجه؛

(ز) أن تحترم حرية التعبير في وسائط الإعلام والبث، وخاصة استقلال عمل التحرير في وسائط الإعلام؛

(ح) أن تشجع الأخذ بنهج تعددي بشأن الإعلام وتعددية وجهات النظر عن طريق التشجيع على تنويع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، بوسائل من بينها وضع نظم ترخيص تتسم بالشفافية وأنظمة فعالة للتصدي لمسألة تركُّز ملكية وسائط الإعلام في القطاع الخاص؛

(ط) أن تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم التدريب والتطوير المهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ويمكن فيها القيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(ي) أن تعمد، تمشياً مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، إلى الامتناع عن اللجوء إلى السجن أو فرض الغرامات في حالة المخالفات المتعلقة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامة الجرم؛

(ك) أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج تهدف إلى العمل الفعال على زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض، ونشر المعلومات عنها والتثقيف بشأنها والوقاية منها وعلاجها وذلك عن طريق إتاحة الوصول بصورة فعالة ومتساوية إلى المعلومات وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها وسائط الإعلام وتوافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أن تكون هذه السياسات والبرامج موجهة نحو فئات محددة معرضة للإصابة بهذه الأمراض؛

(ل) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات تتيح التمتع بحق عام يتمثل في وصول الجمهور إلى المعلومات التي توجد في حوزة السلطات العامة، وهو حق لا يجوز تقييده إلا وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(م) أن تيسِّر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجِّع التعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(ن) أن تعيد النظر، عند الضرورة، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك ضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة؛

(س) أن تمتنع عن اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بطرق تتعارض مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي؛

(ع) مع ملاحظة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، بما في ذلك قيود تُفرض على ما يلي:

'١' مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة؛ والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف والدين أو المعتقد، بما في ذلك من جانب الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛

'٢' التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائط إعلام مطبوعة أو وسائط إعلام أخرى، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

'٣' الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت؛

٦- *يشدّد* على أن قيامها، وفقاً لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالحماية المتساوية بموجب القانون، بإدانة ومواجهة أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف هي ضمانٌ هام يكفل تمتع الجميع، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *يدعو* جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وكذلك، حيثما كان ذلك منطبقاً، بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وهي صكوك تنص أحكامها على توسيع نطاق الحماية لتشمل الصحفيين في حالات النزاع المسلح كما يطلب إلى الأطراف أن تسمح لوسائط الإعلام، في حدود ما تنص عليه القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، بالوصول إلى أماكن النزاع وتغطية الأحداث في حالات النزاع المسلّح الدولي وغير الدولي، حسبما يكون مناسباً؛

٨- *يُسلِّم* بالمسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية لوسائط الإعلام وبالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه قيام وسائط الإعلام بوضع مدونات طوعية لقواعد سلوك أخلاقيات المهنة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩- *يسلّم أيضاً* بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وبخاصة من جانب وسائط الإعلام، بما في ذلك عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كشبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي منع التجاوزات في مجال حقوق الإنسان، ولكنه يُعرب عن أسفه لترويج بعض وسائط الإعلام صوراً كاذبة أو قوالب نمطية سلبية لبعض الأفراد أو مجموعات الأفراد من الفئات الضعيفة، ولاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام حقوق الإنسان، وبخاصة ارتكاب أعمال العنف والاستغلال والإساءة ضد النساء والأطفال ونشر خطاب أو محتوى ينطوي على العنصرية وكره الأجانب؛

١٠- *يؤكد* من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، في دعم الديمقراطية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي؛

١١- *يُسلّم* بأن مناقشة الأفكار في إطار عام ومفتوح، وكذلك الحوار فيما بين الأديان وفيما بين الثقافات، على الصُّعُد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من أفضل الوسائل للحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن يؤديا دوراً إيجابياً في دعم الديمقراطية ومكافحة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛

١٢- *يدعو* المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى الاضطلاع، في إطار الولاية المسندة إليه، بأنشطته وفقاً لقرار المجلس ٣٦/٧ وسائر قراراته ومقرراته ذات الصلة، ولا سيما تعاونه مع الآليات الأخرى وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

١٣- *يناشد* جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه، على النحو الوارد في قرار المجلس ٣٦/٧، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛

١٤- *يدعو مرة أخرى* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة، والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

١٥- *يُذكّر* الدول بإمكانية التماس المساعدة التقنية، إذا لزمت، بما في ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يضطلع بفعالية بولايته، كما ترد في قرار المجلس ٣٦/٧، ولا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

١٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن الأنشطة المتصلة بولايته؛

١٨- *يقرّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٧/١٢
القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجه جميع البلدان في كافة أنحاء العالم للتغلب على أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وإلى الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرار المجلس ٦/٣٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جميع مكونات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشمل ضمانات تكفل المساواة بين النساء والرجال، والبنات والبنين، في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يدرك أن المرأة تواجه أشكالاً متعددة من التمييز،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يدرك أن مشاركة المرأة مشاركةً تامةً وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة هي أمر لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة غير المنقوصة للبلدان،

وإذ يضع في اعتباره أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في السياق الاجتماعي – الاقتصادي المحدد الخاص بالمرأة، وإذ يسلِّم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من إمكانية تمتع المرأة بالمساواة في المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والسياسية إنما هي تمييز ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

١- *يؤكد من جديد* التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة أعمال؛

٢- *يرحب* بالتزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية ويشدد، في ذلك السياق، على عزم رؤساء الدول على تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة باعتبارهما طريقتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية التي تكون حقاً مستدامة؛

٣- *يرحب أيضاً* بالجهود التي تبذلها الدول في شتى أنحاء العالم من أجل إصلاح نظمها القانونية بغية إزالة العقبات التي تعترض تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان الخاصة بها؛

٤- *يعرب عن قلقه* من أنه، بالرغم من التعهد الذي قُطع في مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة والاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء القوانين المتبقية التي تنطوي على تمييز ضد النساء والبنات، فإن الكثير من هذه القوانين ما زال سارياً ومعمولاً به، مما يحول بالتالي دون تمتع النساء والبنات بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

٥- *يدعو* الدول إلى أن تفي بواجباتها والتزاماتها الدولية بإلغاء أية قوانين متبقية تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس وبإزالة التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، مراعية في ذلك أن هذه القوانين تنتهك حقهن الإنساني في حمايتهن من التمييز؛

٦- *يسلِّم* بأن عدم مساواة المرأة أمام القانون قد أسفر عن عدم تكافؤ فرص النساء في التعليم، والحصول على الرعاية الصحية، والمشاركة الاقتصادية، والحصول على العمل، وعن وجود الفوارق في المرتبات والتعويضات، وفي المشاركة في الحياة العامة والسياسية، والإسهام في عمليات صنع القرار، والإرث، وملكية الأراضي، والخدمات المالية، بما فيها القروض، ومسائل الجنسية والأهلية القانونية، في جملة أمور، فضلاً عن ازدياد التعرض للتمييز والعنف، وأن البلدان جميعها تواجه تحديات في هذه المجالات؛

٧- *ينوه* بالعمل الذي تقوم به لجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمقررون الخاصون التابعون للمجلس المعنيون بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبالاتجار بالأشخاص، بمن في ذلك النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وغير ذلك من الهيئات والوكالات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم؛

٨- *يؤكد* على الدور الهام الذي تؤديه المرأة في التنمية الاقتصادية وفي القضاء على الفقر، ويشدّد على الحاجة إلى تعزيز المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية وإلى تشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، فضلاً عن وضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٩- *يدعو* الدول إلى كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، باعتبار ذلك شرطاً لا بد منه لتحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للنساء والبنات باعتبار ذلك عاملاً بالغ الأهمية للقضاء على الفقر؛

١٠- *يرحب* على نحو خاص بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن مساواة المرأة أمام القانون؛

١١- *يعترف* بالدور المهم الذي يقوم به المجلس في التصدي لمسألة التمييز ضد المرأة من حيث كل من القانون والممارسة؛

١٢- *يرحب* بعقد حلقة نقاش بشأن المساواة أمام القانون في أثناء الدورة الحادية عشرة للمجلس؛

١٣- *يلاحظ* أنه، رغم كون هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة تتناول فعلاً، إلى حد ما، مسألة التمييز ضد المرأة في إطار ولاياتها، فإن اهتمام هذه الهيئات والإجراءات بهذا التمييز غير منتظم؛

١٤- *يلاحظ أيضاً* العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تُعدّ دراسة مواضيعية عن التمييز ضد المرأة، في القانون والممارسة، وعن الكيفية التي يجري بها تناول هذه المسألة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأكملها، وذلك بالتشاور مع الدول وهيئات وآليات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوكالات المشمولة بكيان الأمم المتحدة المركَّب المعني بالمساواة بين الجنسين وبالتمكين للمرأة، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بالموضوع، مع مراعاة الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبخاصة من جانب لجنة وضع المرأة؛

١٦- *يقرر* أن يتناول في دورته الخامسة عشرة الدراسة المواضيعية المطلوبة أعلاه، وأن يخصص نصف يوم لمناقشة هذه المسألة كيما ينظر، في تلك الدورة، في اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة بشأن مسألة التمييز ضد المرأة.

الجلسة ٣١
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٨/١٢
الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وخاصة فيما يتعلق بمسألة التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما قرارات اللجنة ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، وطنياً وعبر الحدود، قد يشكلان تهديداً خطيراً للتمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يعيد تأكيد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالنزاهة والمساواة وعلى نفس الدرجة من التكافؤ والتشديد،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين كلاهما ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يضطلع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يدين بشدة* نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة اللذين يؤثران سلباً على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢- *ينوِّه مع التقدير* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٣- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/12/26) عن الآثار الضارة لتكسير السفن على التمتع بحقوق الإنسان؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص عن زيارتيه إلى كوت ديفوار، في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وإلى هولندا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/12/26/Add.2) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٥- *يقرر* عقد حلقة نقاش حول هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة بمشاركة عادلة، من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، من جانب الخبراء وممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة، بغية تشكيل الأساس الذي تقوم عليه الأعمال المقبلة للمقرر الخاص؛

٦- *يدعو* حلقة النقاش المشار إليها أعلاه إلى ما يلي:

(أ) أن تجري مناقشة شاملة للمشاكل القائمة والاتجاهات والحلول الجديدة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وطنياً وعبر الحدود، اللذين يؤثران سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة في البلدان النامية؛

(ب) أن تفحص تأثير نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية؛

(ج) أن تناقش الاتجاهات الحالية، والممارسات الجيدة، والتحديات، والحلول الممكنة في هذا المجال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن تنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لتقليل وإزالة التأثير السلبي لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة والدعم اللازمين لحلقة النقاش المزمع عقدها.

الجلسة ٣١
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٩/١٢
مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية لا تتجزأ ومترابطة ومتشابكة، هو أمر يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة إلى جميع سياسات وبرامج مكافحة الفقر المدقع على الصعيدين المحلي والوطني،

وإذ يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، المرفق بالقرار ٩/٢٠٠٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر بقراريه ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، فضلاً عن قراره ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي مدد فيه ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ يلاحظ الحلقة الدراسية التي عُقدت في جنيف يومي ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/HRC/11/32) الذي يبيّن وجود التزام واسع النطاق بالتقدم في مشروع إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛

٢- *يدعو* الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بغية إدماج إسهامات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، فضلاً عن نتائج المشاورات التي أجرتها المفوضية السامية في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ واستنتاجات الحلقة الدراسية التي عُقدت في جنيف يومي ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ب) متابعة التشاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق المنظمات الإقليمية المعنية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في سياق هذه العملية؛

(ج) تقديم تقرير مرحلي يتضمن توصياتها بشأن كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته الخامسة عشرة لتمكينه من اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً نحو الاعتماد المحتمل بحلول عام ٢٠١٢ للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع؛

٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى الخبيرة المستقلة الدعم اللازم لتمكينها من تنفيذ ولايتها.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٢٠/١٢
أونغ سان سو كي وغيرها من السجناء السياسيين في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء إدانة أونغ سان سو كي والحكم عليها مؤخراً، ويدعو إلى الإفراج عنها فوراً ودون قيد أو شرط؛

٢- *يدعو* حكومة ميانمار إلى:

(أ) أن تفرج عن جميع السجناء السياسيين فوراً ودون قيد أو شرط، لكي يتسنى لهم المشاركة التامة في انتخابات عام ٢٠١٠؛

(ب) أن تدخل في عملية حقيقية من الحوار المفتوح والمصالحة الوطنية بمشاركة كاملة من ممثلي جميع الأحزاب السياسية والمجموعات الإثنية؛

(ج) أن تقوم، عن طريق التدابير المشار إليها أعلاه وتدابير وطنية أخرى، بتهيئة الأوضاع اللازمة لإجراء انتخابات ديمقراطية شاملة وشفافة وموثوقة وفقاً للمعايير الدولية.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٢١/١٢
تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان من جديد، في جملة أمور، الالتزام الرسمي لجميع الدول بأن تفي بالتزاماتها بتشجيع الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، والتقيد بها وحمايتها، وفقاً للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وللقانون الدولي، وأن الطابع العالمي لهذه الحقوق هو أمر لا جدال فيه،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة عادلة ومتكافئة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من التشديد، وأنه بينما يتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يُسلِّم بأن لجميع الثقافات والحضارات، في تقاليدها وعاداتها وأديانها ومعتقداتها، مجموعة مشتركة من القيم التي تتمسك بها البشرية بأكملها، وأن هذه القيم قد أسهمت مساهمة هامة في تطوير القواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠ حلقة عمل لتبادل وجهات النظر بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يؤدي تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية، التي تقوم عليها القواعد والمعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، إلى الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بمشاركة ممثلين من جميع الدول المهتمة بالأمر، والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني، فضلاً عن الخبراء الذين يُختارون مع المراعاة الواجبة للتمثيل الملائم لمختلف الحضارات والنظم القانونية؛

٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس موجزاً للمناقشات التي ستُجرى في حلقة العمل، طبقاً لبرنامج عمل المجلس.

الجلسة ٣١
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الجزء الثاني، الفصل الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، البوسنة والهرسك، غانا.]

٢٢/١٢
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتّخذة من جانب واحد،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٤/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (A/HRC/12/30)،

وإذ يشدِّد على أن التدابير القسرية والتشريعات المعتمَدة من جانب واحد تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلِّم بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف ويشكِّل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقِد في شرم الشيخ بمصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ حيث قررت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز معارضة النزعة الانفرادية والتدابير التي تفرضها بعض الدول من جانب واحد، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تآكل وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وإلى ممارسة الضغوط واتخاذ تدابير قسرية، كوسائل لتحقيق أهداف سياستها الوطنية، كما قررت أن تؤيد، وفقاً لقواعد القانون الدولي، مطالبة الدول المتضرِّرة، بما فيها الدول المستهدَفة، بالتعويض عن الضرر الذي تكبّدته نتيجة لتطبيق التدابير أو القوانين القسرية المأخوذ بها من جانب واحد أو الممتد نطاقها إلى خارج الحدود الإقليمية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقِد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقِل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويُهدِّد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتَّخذ وتُنفَّذ ويُعمَل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية – الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يُنشئ عقبات إضافية تحول دون تمتُّع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة لولاية دول أخرى تمتُّعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتُمِدت بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة والمجلس ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في التسعينات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتّخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- *يدعو* جميع الدول إلى الكف عن القيام من جانب واحد باعتماد أو تنفيذ تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات تعوق العلاقات التجارية فيما بين الدول وتُعرقِل من ثم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- *يعترض بشدة* على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ويؤدي، بالإضافة إلى ذلك، إلى تهديد سيادة الدول، ويطلب في هذا السياق إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسبما يكون مناسباً، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتّخذة من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو التصدّي لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- *يُدين* استمرار بعض الدول في تطبيق وإنفاذ هذه التدابير من جانب واحد كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، النُظُم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- *يُكرِّر* الدعوة التي وجّهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية وقراراتها ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- *يؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تُحدِّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يؤكد من جديد أيضاً* معارضته لأي محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- *يُذكِّر* بأنه، وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تُشجِّع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٨- *يؤكد من جديد* أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من سُبل عيشه وأسباب تنميته؛

٩- *يؤكد* على حقيقة أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوِّق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير قسرية اقتصادية من جانب واحد وتجنب تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية؛

١٠- *يرفض* جميع المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايُد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سَن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١١- *يُسلِّم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقِد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يحث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١٢- *يدعو* جميع المقررين الخاصين وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للتأثيرات والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتّخذة من جانب واحد؛

١٣- *يقرر* النظر على النحو الواجب في التأثير السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس، في دورته الخامسة عشرة، تقريراً تحليلياً عن تأثير التدابير القسرية المتّخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٦- *يقرِّر* النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٢٣/١٢
الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراري ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقراره ٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يؤكد على الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل شخص،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية للدول عن تهيئة أوضاع وطنية ودولية مواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بدعمٍ من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، من أجل وضع مجموعةٍ من المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يناظرها من معايير فرعية تنفيذية،

١- *يرحِّب* بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (A/HRC/12/28)؛

٢- *يقرر*:

(أ) أن يواصل العمل لضمان أن يكون جدول أعماله مُعزِّزاً للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وناهضاً بها، وأن يسعى، في هذا الصدد، إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبيَّن في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ويكون على قدم المساواة معها؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦ من تقريره، التي من شأنها أن تكفل اشتمال المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، التي من المقرر أن تقدمها الفرقة العاملة إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، إلى جانب الاقتراحات المتعلقة بالاضطلاع بأعمال أخرى، على تناول السمات الأساسية للحق في التنمية، بطريقة شاملة ومتسقة، على النحو المعرف في إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك شواغل المجتمع الدولي التي تحظى بالأولوية غير الشواغل المذكورة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) أن تُستخدَم المعايير المذكورة أعلاه وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، حسبما يكون مناسباً، بعد نظر الفريق العامل فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعةٍ شاملة ومتسقة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يقوم الفريق العامل، بعد إتمام المراحل الثلاث لخطة عمل الفرقة العاملة الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي أقرها المجلس في قراره ٣/٩، باتخاذ الخطوات الملائمة لضمان احترام المقاييس المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكِّل أساساً للنظر في مقياسٍ قانوني دولي ذي طبيعة مُلزمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن تخصِّص لذلك موارد كافية، آخذةً في اعتبارها الحاجة إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(ب) أعلاه تنفيذاً فعالاً؛

٣- *يقرِّر أيضاً* أن يستعرض في دوراته المقبلة ما يُحرز من تقدمٍ في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية.

الجلسة ٣٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٢٤/١٢
الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، ٣٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣١/٢٠٠٢ و٣٢/٢٠٠٢ المؤرخين ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ، وإذ يذكِّر بأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يؤكد على الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، وخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة،

وإذ يلاحظ بقلق أنه، بالنسبة إلى ملايين البشر في العالم أجمع، ما زال التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هدفاً بعيداً، وأنه في كثير من الحالات، وخاصة في حالة من يعانون من الفقر، أصبح هذا الهدف هدفاً بعيد المنال على نحو متزايد،

وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص على أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية مثل الخدمات الصحية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قرر فيه المجلس أن يمدّد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره دإ-١/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وإذ يكرر ما أبداه من قلق إزاء التأثير السلبي للأزمتين المالية والاقتصادية على قدرة الدول على توفير الخدمات الاجتماعية مثل خدمات الصحة،

وإذ يأسف للعدد المرتفع من الأشخاص الذين لا تزال فرص الحصول على الأدوية معدومة لديهم، وإذ يؤكد على أن تحسين إمكانية الحصول على الأدوية يمكن أن ينقذ ملايين الأرواح كل عام،

١- *يسلّم* بأن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- *يشدد* على مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع دون تمييز على الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية ذات التكلفة المعقولة والمأمونة والفعالة وذات النوعية الجيدة؛

٣- *يطلب* إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو عن طريق التعاون الدولي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، خطوات تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، المراعاة الواجبة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم السياسات المتعلقة بالصحة العامة التي تعزز فرص حصول الجميع على الأدوية المأمونة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

٤- *يسلّم* بأن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأنه على الرغم من أن الإعلان يكرر الالتزام بالاتفاق، فإنه يؤكد أن الاتفاق يمكن بل وينبغي أن يُفسر

ويُنفذ بطريقة تدعم حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويُسلِّم كذلك، في هذا الصدد، بحق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم بالكامل أحكام الاتفاق المذكور أعلاه التي تتيح المرونة لهذه الغاية؛

٥- *يُسلّم أيضاً* بأن حماية الملكية الفكرية تتسم بالأهمية بالنسبة إلى استحداث أدوية جديدة، فضلاً عن الشواغل المتعلقة بآثار هذه الحماية على الأسعار؛

٦- *يشجع* جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة في الأدوية، وعلى توفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

٧- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في حدود الموارد القائمة، مشاورات للخبراء، يُفتَح باب الاشتراك فيها أمام الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، من أجل إجراء تبادل للآراء بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتصلة بإتاحة فرص الحصول على الأدوية كعنصر من العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويدعو المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن يقدم إلى المجلس موجزاً للمناقشات التي ستُجرى في إطار مشاورات الخبراء هذه؛

٨- *يشجع* المقرر الخاص على أن يدمج في إطار ولايته الحالية أبعاد حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مسألة إمكانية الحصول على الأدوية؛

٩- *يشجع أيضاً* جميع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها الوطنية التي ستقدمها إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز فرص الحصول على الأدوية؛

١٠- *يُقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٢٥/١٢
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلّق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلّق بمدونة لقواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١٥/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/12/41)،

وإذ يسلّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع عليه في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، ولا سيما التطورات المرتبطة بما أحرزته حكومة كمبوديا مؤخراً من تقدم وما بذلته من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من إنجازات ومظاهر تحسنٍ في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

أولاً - محكمة الخمير الحمر

١- *يعيد تأكيد* أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، وتعتقد أنها ستسهم بشكل كبير في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء أسس سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية في كمبوديا؛

٢- *يرحب* بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بما في ذلك تنظيم جلسة الاستماع الموضوعية بخصوص المتهم كينغ غويك إياف، ويدعم موقفي حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن مُضي المحاكمة قُدماً على نحو عادل وكفء وعاجل نظراً إلى تقدّم المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية، ومراعاةً لطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

٣- *يرحب أيضاً* بالمساعدة التي قدمها عدد من الدول إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وإذ يحيط علماً بتقديرات الميزانية المنقحة المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يشجع حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى معايير الإدارة في الدوائر الاستثنائية، ويدعو إلى تقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الدوائر على نحو عاجل من أجل ضمان سير أعمالها بنجاح؛

ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٤- *يرحب* بما يلي:

(أ) التعاون الذي قدمته حكومة كمبوديا والحوار البناء الذي أجرته مع المقرر الخاص أثناء بعثته الأولى في كمبوديا؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (A/HRC/12/40) والتوصيات الواردة فيه؛

(ج) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في تعزيز الإصلاحات القانونية والقضائية في إطار الدور القيادي الذي يضطلع به مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني، فضلاً عن الموافقة على القانون الجنائي في مجلس الوزراء؛

(د) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما في ذلك الانتهاء من وضع مشروع قانون لمكافحة الفساد، والجهود المبذولة لتقديم المسؤولين الفاسدين إلى العدالة، فضلاً عن جهودها الرامية إلى وقف التعيينات السياسية في مناصب الإدارة العامة، بالاستناد إلى ممارسة المحاصصة بين الأحزاب السياسية؛

(هـ) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك سنّ قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

(و) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل حل القضايا المتعلقة بالأراضي عن طريق تنفيذ الإصلاح الزراعي؛

(ز) التعهدات الصادرة عن حكومة كمبوديا بالتقيّد بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبتنفيذها، ويشمل ذلك التعهد الصادر عن رئيس الوزراء سامديش هَنْ سِنْ بمناسبة افتتاح الحلقة الدراسية غير الرسمية الثامنة للاجتماع الآسيوي -

الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعقودة في 'سيم ريب' في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي تضمن الإشارة إلى التخطيط لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛

(ح) الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، وبخاصة فيما يتعلق بحل الشكاوى المقدمة من الناس، وتحسين الأوضاع في السجون، والتدخل في حالات الاحتجاز المطول رهن المحاكمة؛

(ط) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا للتقيّد بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وكذلك إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(ي) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز الإصلاح الرامي إلى الأخذ باللامركزية واللاتركّز بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تدعيم المؤسسات دون القطرية والشعبية، بما في ذلك الانتخابات المحلية التي أُجريت في أيار/مايو ٢٠٠٩ على مستوى الأقاليم/البلديات والمقاطعات/الأحياء، والتي أظهرت التطور المستمر للعملية الديمقراطية في كمبوديا، مع التسليم في الوقت ذاته بالحاجة إلى زيادة تعزيز القدرة التنفيذية للجنة الوطنية للانتخابات؛

(ك) موافقة الجمعية الوطنية على القانون الوطني المتعلق بالإعاقة في أيار/مايو ٢٠٠٩، وموافقة مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على مرسوم فرعي بشأن إجراءات تسجيل أراضي مجتمعات الأقليات من السكان الأصليين، وعلى سياسة للنهوض بالأقليات من السكان الأصليين؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء بعض جوانب الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في كمبوديا، ويحث حكومة كمبوديا على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق اعتماد وتنفيذ القوانين ومدونات القوانين الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي، ومواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، وبخاصة ضمان استقلال ونزاهة وشفافية وفعالية النظام القضائي ككل؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بوسائل تشمل القيام في وقت مبكر بسن وتنفيذ قانون لمكافحة الفساد؛

(ج) مواصلة التصدي على سبيل الأولوية لمسائل من بينها مشكلة الإفلات من العقاب، وتعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة ولالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) تعزيز جهودها الرامية إلى حل قضايا ملكية الأراضي على نحو منصف وعاجل وبصورة عادلة ومكشوفة، وفقاً لقانون الأراضي لعام ٢٠٠١، وذلك عن طريق تعزيز تنفيذ القانون بوسائل تشمل وضع مبادئ توجيهية وطنية لتوضيح الإجراءات ذات الصلة، وتعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسْح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

(هـ) تهيئة بيئة مواتية لمزاولة النشاط السياسي المشروع ولدعم دور المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام من أجل توطيد التنمية الديمقراطية في كمبوديا؛

(و) بذل المزيد من الجهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل، وبذل جهود إضافية، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، للتصدي لمشاكل رئيسية مثل الاتجار بالبشر، والقضايا المتصلة بالفقر، والعنف الجنسي، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ز) اتخاذ جميع ما يلزم من خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وزيادة تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما يشمل تعزيزه عن طريق زيادة الحوار والقيام بأنشطة مشتركة؛

(ح) مواصلة تعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق مع سيادة القانون، عن طريق التنفيذ المتواصل والمعزَّز للاستراتيجية الرباعية المحاور ولشتى البرامج الإصلاحية؛

ثالثاً – الخلاصة

٦- *يدعو* الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل تحسين الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الناس في كمبوديا، بما يشمل تحقيق ذلك عن طريق تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) إعداد مشاريع القوانين المختلفة التي تلزم من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بما في ذلك تحسين جودة أداء القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وتقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٧- *يشجع* حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في ضمان عدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه اتفاق عام ١٩٩١ المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا؛

٨- *يحيط علماً* بالحاجة إلى مواصلة إجراء مشاورات وثيقة بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد وتحسين التعاون التقني المستمر لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع حكومة كمبوديا؛

٩- *يقرر* تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنة واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة وأن يتعاون على نحو بنَّاء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الخامسة عشرة.

الجلسة ٣٢

٢ *تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩*

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل العاشر.]

٢٦/١٢
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُسلِّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد سيادة الصومال وسلامته الإقليمية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الصومال، ولا سيما القرار ٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد على أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد أدان، في بلاغه الصادر عن اجتماعه ١٩٠ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الهجمات المتكررة على الحكومة وعلى السكان المدنيين في مقديشو وفي أنحاء أخرى من الصومال، بما فيها الهجمات التي شنّتها مجموعات مسلحة وعناصر أجنبية مُصمِّمة على تقويض عملية إحلال السلام والمصالحة،

وإذ يُرحب بنتائج مؤتمر إعلان التبرعات الذي عُقد في بروكسل في يومي ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، باعتبارها تشكل دلالة على التزام المجتمع الدولي مجدداً بدعم الاستقرار الطويل الأجل في الصومال وتمهيد الطريق لتعمير الصومال في فترة ما بعد النزاع، كما ينعكس ذلك، في جملة أمور، في إعلان مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يرحب أيضاً بالدور الذي يؤديه فريق الاتصال الدولي المعني بالصومال،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى زيادة التنسيق داخل المجتمع الدولي بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والاستقرار السياسي في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد أن المساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان لها أهميتها في التخفيف من الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطيةً في الصومال،

واقتناعاً منه بأن أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية الرهيبة في الصومال تتطلب استجابة وطنية عاجلة وملموسة مقترنة بدعم دولي يتناسب مع خطورة الوضع، وإذ يُعرب عن مساندته لتعهد الحكومة الاتحادية الانتقالية بتحسين احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عن طريق سن أحكام قانونية وإنفاذ القوانين والاضطلاع بأنشطة لحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بالالتزام الذي قطعته الحكومة الاتحادية الانتقالية لضمان اتسام العملية السياسية بالشمول، كما تدل على ذلك بوضوح مساعيها المستمرة لمدّ اليد لأولئك الذين ظلوا حتى الآن خارج العملية السلمية والعمل من أجل عملية سياسية عريضة القاعدة تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته الحكومة الاتحادية الانتقالية بتعيين جهة وصل لحقوق الإنسان بهدف تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان تركز على ضمان جميع حقوق الإنسان في الصومال، وبالنص في دستور بونتلاند الجديد على إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، وإذ يرحب كذلك بالدساتير على المستوى دون القطري كالدستورين في أرض الصومال وبونتلاند اللذين يمثلان خطوة إيجابية صوب تعزيز حماية حقوق الإنسان في المنطقتين،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الوضع الأمني لا يزال هشاً للغاية، ولا سيما في مناطق الصومال الوسطى والجنوبية،

وإذ يعرب عن أقوى إدانة من جانبه للهجوم الإرهابي الوحشي الموجّه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ضد قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوات الأمنية للحكومة الاتحادية الانتقالية، وإذ يعرب عن أعمق تعازيه لأُسر الضحايا ولحكومات أوغندا وبوروندي والصومال، فضلاً عن الاتحاد الأفريقي،

وإذ يلاحظ مع القلق تهديد القرصنة المستمر الذي يؤثر سلباً على إيصال إمدادات المساعدة الإنسانية، والمرور الآمن لحركة النقل البحري الدولي، وإذ يشدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة عن طريق الأخذ بنهج شامل بشأن تنمية الصومال واستقراره،

وإذ يشعر بالجزع الشديد إزاء الوضع الآخذ في التدهور للاجئين والمشردين داخلياً، وكذلك إزاء الاتجار بالبشر،

١- *يرحب* بالالتزام المستمر من جانب الاتحاد الأفريقي وبجهوده المتواصلة لدعم الجهود التي يقودها الصوماليون من أجل التوصل إلى المصالحة والأمن والسلم على ترابهم الوطني، على النحو الذي أعاد تأكيده مجلس السلم والأمن في البلاغ الصادر عن اجتماعه ١٩٠ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، ومقرر جمعية الاتحاد المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (AU/Dec.252/XIII، الفقرة ١٦)، ويدعو المنظمات الإقليمية الأخرى التي تضم الصومال بين أعضائها، وكذلك الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً، إلى مزيد من المشاركة وبشكل ملموس من أجل دعم الجهود الجارية لتحقيق الاستقرار؛

٢- *يُعرب* عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضع حد لجميع الانتهاكات فوراً؛

٣- *يُعرب* عن بالغ قلقه أيضاً إزاء الهجمات المتكررة على الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والعاملين في المجال الإنساني، ويدعو جميع الأطراف إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية دون أية عراقيل إلى المدنيين والأشخاص من غير المقاتلين، وخاصة النساء والأطفال، الذين يحتاجون إليها؛

٤- *يُعرب كذلك* عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية الآخذة في التدهور، وبشكل خاص إزاء التقارير التي تشير إلى شنّ هجمات عشوائية على المدنيين، وأنشطة إجرامية أخرى على أيدي المجموعات المسلحة، مثل الترهيب، والخطف، وحالات الإعدام دون محاكمة، والتجنيد الإجباري للأطفال، ولا سيما في أنحاء معينة من البلد؛

٥- *يُعرب عن بالغ قلقه* إزاء محنة المشردين داخلياً واللاجئين وإزاء النطاق الواسع للتشريد كنتيجة مباشرة للنزاع ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٦- *يحث* جميع الأطراف على الامتناع عن جميع أشكال العنف ضد السكان المدنيين، وعلى السعي بنشاط إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات الاجتماعية والأقليات التي تعيش في الصومال؛

٧- *يشدد* على الحاجة إلى تنفيذ برامج للمساعدة التقنية وبرامج لبناء القدرات المؤسسية في البلد، وفقاً لعمل الحكومة الاتحادية الانتقالية على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك البرامج المشار إليها في قرار المجلس ٣٢/١٠ وذلك، في جملة أمور، من أجل دعم الجهود التي تقودها الصومال والرامية إلى تحديد أنسب آلية لمنع تجاوزات حقوق الإنسان والمساءلة عن هذه التجاوزات؛

٨- *يدعو* الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ومن أجل تنفيذ أحكام الميثاق الاتحادي الانتقالي التي تتصل بحقوق الإنسان؛

٩- *يرحب* بالعمل الذي يقوم به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال كما يرحب بتقريره؛

١٠- *يُقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة، بغية زيادة تقديم وتدفق المساعدة التقنية إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان إلى أقصى حد، من أجل دعم جهود الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان فيما يقوم به من عمل لإنجاز المهمة القائمة في إطار الولاية الانتقالية، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورتيه الثالثة عشرة والخامسة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وحالة تنفيذ التعاون التقني داخل الصومال؛

١١- *يدعو* الخبير المستقل إلى القيام، في سياق الوفاء بولايته، بتكريس اهتمام محدد لجملة أمور منها بناء القدرة الفعالة لسيادة القانون، والمواءمة بين القوانين، واستحداث آليات مناسبة للتصدي للإفلات من العقاب، وتدريب موظفي الأمن الصوماليين على معايير حقوق الإنسان الدولية، وإيلاء عناية خاصة أيضاً لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم؛

١٢- *يطلب* إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية ذات الصلة التابعة للمجلس التعاون مع الخبير المستقل بغية جمع وتحديث المعلومات الموثوقة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بما يحتاج إليه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته؛

١٤- *يُقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٢

٢ *تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩*

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل العاشر.]

٢٧/١٢
حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٤٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٥١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و٨٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والتي يؤكد جميعها أن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر أساسي للحد من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن تأثير الإيدز، بقدر ما هو أساسي إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (ويشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية")، المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧، والتي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٣ و٢٦/٢٠٠٤ و٢٣/٢٠٠٥ وإلى مقرر المجلس ١٠٧/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وإلى إقرار اللجنة والمجلس بأن الوقاية والرعاية والدعم الشاملين، بما في ذلك العلاج والحصول على الدواء دون تمييز، بالنسبة إلى المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا هي عناصر متلازمة لاستجابة فعالة ويجب إدماجها في نهج شامل إزاء التصدي لمثل هذه الجوائح،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التي أعادت فيها اللجنة تأكيد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشير أيضاً إلى قرار

المجلس ٦/٢٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي مدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتقارير الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والتي أولت اهتماماً محدداً، في سياق ولاياتها، للترابط الحاسم القائم بين حماية حقوق الإنسان والتصدي بفعالية لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يلاحظ مع القلق البالغ أنه وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، في نهاية عام ٢٠٠٧، كان عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ٣٣ مليون شخص، منهم ٢,٧ مليون شخص أُصيبوا حديثاً بالفيروس في عام ٢٠٠٧، وأن عدداً غير متناسب منهم موجودون حالياً في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وإذ يأسف أيضاً لما خلفه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خسائر في الأرواح بلغت ٢٥ مليون شخص منذ اكتشاف هذا الوباء،

وإذ يشير إلى الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود بقدر كبير في اتجاه تحقيق هدف عالمية الوصول إلى برامج الوقاية الشاملة، والعلاج، والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، وهو الهدف الذي أكدته الحكومات في الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ يؤكد على القلق من المعدّل المتزايد في حالات التمييز المتعددة أشكاله أو المشتدة خطورته، وإذ يؤكد من جديد أن هذا التمييز يضر بالتمتع بحقوق الإنسان ويمكن أن يؤدي إلى استهداف خاص للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الجماعات الرئيسية المتضررة من الوباء، وكذلك إلى زيادة إمكانية التأثر بفيروس نقص المناعة البشرية، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية اعتماد الدول أو تعزيزها لبرامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز المتعددة أشكاله أو المشتدة خطورته، ولا سيما باعتماد أو تحسين التشريعات الجنائية أو المدنية للتصدي لهذه الظواهر،

وإذ يُعرب عن تقديره للدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني من حيث مشاركته في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يُرحب بالاستراتيجية وخطة العمل العالميتين المتعلقتين بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يُرحب أيضاً بالتقدم المحرز في توسيع نطاق الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما بالزيادة بنسبة ٣٥ في المائة في عدد المستفيدين من العلاج المضاد للفيروسات العكوسة في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨، ملاحظاً مع ذلك أنه بينما يوجد قرابة ٣ ملايين شخص في البلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط كانوا يتلقون الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة حتى نهاية عام ٢٠٠٧، يفتقر نحو ٩,٧

ملايين شخص إلى هذه الأدوية المنقذة للحياة، وأن نحو مليون شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المرحلة الأخيرة لا يجدون سبيلاً إلى العلاج من الآلام المتوسطة إلى الشديدة، وأن كثيراً من الأشخاص المحتاجين لا يتلقون العلاج من السل وغيره من أنواع العدوى الناهزة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يُلاحظ مع القلق البالغ أن النساء والبنات، حسب بيانات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، هن المصابات بهذا الوباء على نحو غير متناسب إذ يشكلن نسبة متزايدة من المصابين، ولا سيما في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، حيث تشكل النساء نسبة ٥٧ في المائة من المصابين، ويبلغ احتمال إصابة الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة بالفيروس ثلاثة أمثال احتمال الإصابة به في أوساط الشبان من نفس العمر،

وإذ يُرحب بقرار لجنة وضع المرأة ٢/٥٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ وبالاعتراف بالتأثير غير المتناسب الذي يخلفه فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على النساء والبنات وبالحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي وتنسيقه بقدر كبير من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين فيما يتعلق بالخطط الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإذ يسلِّم بضرورة ربط التصدي للإيدز ربطاً أوثق بالتصدي الشامل، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتصلة بالصحة، وإذ يؤكد في هذا الصدد على الطابع المترابط للأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة وتلك المتصلة بقضايا الجنسين،

وإذ يعمد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يطرحها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك ظهور اتجاهات نحو سن قوانين جنائية وقوانين أخرى لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بالفيروس، وإلى التطبيق المستمر لقيود محددة خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية على دخول المصابين بالفيروس وبقائهم وإقامتهم، إلى التأكيد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل ضمان عالمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها من أجل الحد من إمكانية التأثر بفيروس نقص المناعة البشرية ومنع التمييز والوصم المتصلَيْن بالفيروس/الإيدز والحد من تأثير الإيدز،

وإذ يُسلم بضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتوسيع نطاق عمله مع الحكومات الوطنية وتعزيزه بدرجة كبيرة وبالعمل مع جميع فئات المجتمع المدني لسد الفجوة الموجودة في إمكانية حصول متعاطي المخدرات بالحقن على الخدمات في جميع الأوضاع، ولا سيما في السجون، وبوضع نماذج شاملة لتوفير الخدمات الملائمة فيما يتعلق بحقْنهم، وبمعالجة مسألتي الوصم والتمييز، وبدعم زيادة القدرات والموارد بحيث يتسنى توفير مجموعة شاملة من الخدمات لمتعاطي المخدرات بالحقن، بما فيها برامج الحد من الأضرار المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما وردت في الدليل الفني

الموجه للبلدان لتحديد أهداف بخصوص تحقيق عالمية الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لمتعاطي المخدرات بالحقن، وهو الدليل الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك وفقاً للظروف السائدة في كل من هذه البلدان؛

وإذ يُرحب بما توليه جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان من اهتمام بحقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يُرحب أيضاً بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان من أجل تعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحظر التمييز ضد جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المفترض إصابتهم به أو الحاملين للفيروس أو المتأثرين به، وضد أفراد كل الجماعات المعرضة للإصابة بهذا الوباء أو المصابة به، مُلاحظاً بقلق رغم ذلك أن ثلث البلدان لا تزال تفتقر إلى قوانين تحمي الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من التمييز،

وإذ يُرحب كذلك بالدور الهام الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوكالات الراعية له، بالتعاون مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبدور المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبخاصة منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد المصابين به، وفي كامل مجموعة أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية والدعم في هذا المجال،

وإذ يُشير إلى أن وصم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية هما عقبتان كبيرتان تعترضان التصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشرية وأن التمييز على أساس الإصابة بهذا الفيروس أو بالإيدز، سواء أكانت إصابة فعلية أم مفترضة، هو تمييز محظور بموجب المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المُشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (A/HRC/10/47)، الذي يورد فيه الأمين العام استعراضاً للإجراءات التي اتخذها عدد من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير

الحكومية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المذكورة والذي يتناول قضايا التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١- *يدعو* جميع الدول وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما هو وارد في المبادئ التوجيهية بوصف ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تحقيق عالمية الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢- *يدعو أيضاً* جميع الدول إلى أن تنفذ تنفيذاً كاملاً إعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٣- *يدعو* الدول، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً وبلدان أفريقيا، في جهودها الرامية إلى منع انتشار الوباء وتخفيف ومكافحة التأثير الضار لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على حقوق الإنسان الخاصة بشعوبها؛

٤- *يشجع* جميع البلدان على إلغاء القيود المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المفروضة على دخول الأشخاص المصابين بهذا الفيروس وبقائهم وإقامتهم، وعلى ضمان ألا يخضع المصابون بهذا الفيروس بعد الآن إلى الاستبعاد، أو الاحتجاز أو الترحيل على أساس وضعهم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٥- *يشير* إلى الالتزام، كما أعربت عنه الجمعية العامة في إعلانها السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان توفر طائفة واسعة من برامج الوقاية التي تأخذ في الحسبان الظروف والأخلاق والقيم الثقافية المحلية في جميع البلدان، ولا سيما أشدها تضرراً، بما في ذلك الإعلام والتثقيف والاتصال، بلغات تفهمها المجتمعات المحلية وعلى نحو يحترم الثقافات، وترمي إلى الحد من أنماط السلوك المتسم بالمخاطرة وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك العفاف والإخلاص، وتوسيع نطاق الحصول على السلع الأساسية ومنها الواقيات الذكرية والأنثوية وأجهزة الحقْن المعقمة، وجهود التخفيف من الأضرار المتصلة بتعاطي المخدرات، وتوسيع نطاق الحصول على المشورة والفحص بشكل طوعي وسري، وإمدادات الدم المأمونة، والعلاج المبكر والفعال للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

٦- *يحث* جميع الدول على القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف الجنسانيين، ويحثها على زيادة قدرات النساء والبنات، بمن فيهن الموجودات رهن السجن أو الاحتجاز، على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما عن طريق تقديم الرعاية والخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة سبل الحصول بصورة شاملة وكاملة على المعلومات والتثقيف وكفالة ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل التي تتصل بحياتها الجنسية والبت فيها بشكل حر ومسؤول، من أجل زيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، والتحرر من الإكراه والتمييز والعنف، ودمج تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية على النحو المفهوم في الالتزامات الدولية السابقة، مثل برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وإعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بوصفها عناصر مكونة قوية ومتينة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين إمكانية الوصول بالطرق القانونية وحماية النساء والبنات، وتهيئة بيئة مواتية للتمكين للمرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، ويؤكد من جديد في هذا السياق أهمية الدور الذي يؤديه الرجال والأولاد في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٧- *يطلب* إلى الدول أن تستمر، وإن اقتضى الحال أن تشرع، في وضع سياسات وبرامج وطنية منسَّقة وتشاركية ومراعية للمنظور الجنساني وشفافة ومسؤولة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، ولترجمة السياسات الوطنية المعتمدة على مستوى المقاطعات إلى عمل على المستوى المحلي وفي السجون أو مراكز الاحتجاز، مُشركةً في جميع مراحل الوضع والتنفيذ، وبالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والمجتمعية، والمنظمات النسائية، وجماعات المدافعين عن الحقوق وممثلي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الفئات الرئيسية المتأثرة بهذا الوباء؛

٨- *يدعو* الدول إلى أن تتصدى على سبيل الأولوية لمواطن الضعف التي يواجهها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون به، بمن في ذلك الأطفال الذين يجدون أنفسهم واقعين في فخ النزاعات المسلحة؛ وتقديم الدعم وخدمات إعادة التأهيل إلى هؤلاء الأطفال وأسرهم، وإلى النساء وكبار السن، ولا سيما في إطار دورهم بوصفهم مقدمين للرعاية، وتعزيز سياسات وبرامج موجهة نحو الطفل وفيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك مسألة تقديم الخدمات والأدوية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الأطفال، وزيادة حماية الأطفال اليتامى والمتضررين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير علاجات جديدة للأطفال، وعند الضرورة بناء نظم للضمان الاجتماعي تحمي الأطفال، ودعم هذه النظم؛

٩- *يشير* إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالرعاية والبرامج الصحية ذاتها التي يزوَّد بها الآخرون، من حيث النطاق والجودة والمستوى والمجانية والتكاليف؛

١٠- *يؤكد من جديد* أن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يحول وينبغي ألا يحول دون قيام الأعضاء باتخاذ التدابير حالياً ومستقبلاً لحماية الصحة العامة؛ وبينما يكرر الالتزام بذلك الاتفاق فإنه، يؤكد من جديد أن الاتفاق يمكن وينبغي أن يفسر وينفَّذ بطريقة تدعم الحق في حماية الصحة العامة، ولا سيما تعزيز إمكانية حصول الجميع على الدواء بما في ذلك إنتاج عقاقير نوعية مضادة للفيروسات العكوسة وغيرها من العقاقير الأساسية لمعالجة الإصابات المرتبطة بالإيدز؛

١١- *يذكِّر* بالاستراتيجية وخطة العمل العالميتين المتعلقتين بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية، ويحث الدول والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على تقديم الدعم القوي لتنفيذهما على نطاق واسع، ولا سيما في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعدوى الناهزة؛

١٢- *يشجع* جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات بهدف إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تحول دون ظهور عقبات تعترض التجارة المشروعة في الأدوية، وإيجاد ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

١٣- *يحث* جميع الدول على النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إلغاء القوانين الجنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك القوانين التي تُلزم مباشرة بالإفصاح عن الوضع المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية أو التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمصابين بالفيروس وأفراد الفئات الرئيسية المتضررة من هذا الوباء، ويحث الدول أيضاً على النظر في سن قوانين تحمي هؤلاء الأشخاص من التمييز في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٤- *يدعو* هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويدعو الدول إلى إدراج معلومات ملائمة وذات صلة في التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات المعنية؛

١٥- *يدعو* جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في سياق الولايات الحالية لهذه الإجراءات، إلى المساهمة في تحليل أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي تمس بشكل خاص البلدان النامية؛

١٦- *يشجع* جميع الدول على النظر في إدراج معلومات ملائمة بشأن حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في التقرير الوطني الذي يقدَّم إلى المجلس في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعد دراسة تحليلية تستند إلى التعليقات الواردة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوكالات الراعية له، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشأن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز وتنفيذ البرامج الرامية إلى تناول حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية، وفي إعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١، والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ وهذا القرار، في سياق الجهود المبذولة من أجل بلوغ هدف تحقيق عالمية الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المهتمة، بتقديم تقرير مرحلي إلى المجلس لكي ينظر فيه خلال دورته السادسة عشرة.

الجلسة ٣٢

٢ *تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩*

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٢/٢٨

متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يعيد تأكيد أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنها يجب أن تعامَل بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أكدت فيه الجمعية أن المجلس ينبغي أن يكون مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، وأن يضطلع، في جملة أمور، بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما فيه مصلحة البشر كافة،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي أيدت فيه الجمعية العامة، بتوافق الآراء، الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، الذي عُقد بنيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يذكر كذلك بقرار المجلس دإ-١٠/١ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن قلقه الشديد إزاء التأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، وأقرّ بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، تكون معرّضة للتأثر بقدر أكبر عندما تواجه تلك التأثيرات،

١- *يؤكد* مرة أخرى أن الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية المتعددة والمتشابكة تطرح تحديات إضافية أمام الإعمال العالمي لجميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، ويشدد على الأهمية المحورية للاعتراف بكرامة الإنسان لجميع الناس عندما يواجهون ظروفاً اقتصادية لا يتحكمون فيها وتحرمهم من قدرتهم على الإعمال الكامل لحقوقهم؛

٢- *يؤكد من جديد* التعهد الرسمي لجميع الدول بأن تفي بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس ومراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وغيره من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي؛

٣- *يؤكد من جديد أيضاً* أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أمر لا بد منه لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، ويذكّر بتصميمه على اتخاذ خطوات في اتجاه تنفيذ التزام المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق بذل جهد متزايد ومستمر على صعيد التعاون والتضامن الدوليين؛

٤- *يذكّر* بأن الأزمة تطرح تحديات فريدة أمام الجهود التي تبذلها جميع فئات البلدان النامية، وأنه يلزم اتخاذ إجراءات قوية وعاجلة للتصدي لتأثير الأزمة على أشد فئات السكان ضعفاً وللمساعدة في استعادة النمو القوي وما فقدته من مزايا في مسيرتها نحو تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المسلّم به في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية؛

٥- *يقرر* عقد حلقة نقاش أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته الثالثة عشرة لمناقشة وتقييم تأثير الأزمتين المالية والاقتصادية على إعمال جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بغية المساهمة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد موجزاً لحلقة النقاش يُقدّم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استشارة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن هذه المسألة بغية تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة عن تأثير الأزمتين على إعمال جميع حقوق الإنسان وعن الإجراءات الممكنة اللازمة للتخفيف من هذا التأثير؛

٧- *يشجع* جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على المشاركة بالكامل في حلقة النقاش، بغية ضمان التوازن المناسب والتنوع في وجهات النظر بشأن المسألة؛

٨- *يكرر* دعوته الموجهة إلى جميع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للقيام، كل في حدود ولايته، وحسبما يكون مناسباً، بتقديم تقرير عن تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، بالاستناد إلى مداولات الدورة الاستثنائية العاشرة للمجلس؛

٩- *يقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٢
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

ثانياً - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية عشرة

١٠١/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/12/2)، بالإضافة إلى آراء جمهورية أفريقيا الوسطى بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس).

الجلسة ١٤

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٢/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: موناكو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بموناكو في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموناكو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن موناكو (A/HRC/12/3)، بالإضافة إلى آراء موناكو بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس).

الجلسة ١٤

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٣/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بليز

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببليز في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببليز، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن بليز (A/HRC/12/4)، بالإضافة إلى آراء بليز بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس، وA/HRC/12/4/Add.1).

الجلسة ١٤
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٤/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية الكونغو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جمهورية الكونغو (A/HRC/12/6)، بالإضافة إلى آراء جمهورية الكونغو بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل

اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس).

الجلسة ١٥

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٥/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مالطة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمالطة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمالطة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن مالطة (A/HRC/12/7)، بالإضافة إلى آراء مالطة بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس، و A/HRC/12/7/Add.1/Rev.2).

الجلسة ١٥

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٦/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيوزيلندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن نيوزيلندا (A/HRC/12/8)، بالإضافة إلى آراء نيوزيلندا بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس، و A/HRC/12/8/Add.1 و A/HRC/12/8/Add.1/Corr.1).

الجلسة ١٦
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٧/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأفغانستان في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأفغانستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن أفغانستان (A/HRC/12/9)، بالإضافة إلى آراء أفغانستان بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس، و A/HRC/12/9/Add.1).

الجلسة ١٦
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٨/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بشيلي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بشيلي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن شيلي (A/HRC/12/10)، بالإضافة إلى آراء شيلي بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس).

الجلسة ١٦
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٩/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشاد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتشاد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتشاد، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن تشاد (A/HRC/12/5)، بالإضافة إلى آراء تشاد بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس).

الجلسة ١٧
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٠/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفييت نام في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفييت نام، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن فييت نام (A/HRC/12/11)، بالإضافة إلى آراء فييت نام بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من

المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس، وA/HRC/12/11/Add.1).

الجلسة ١٨
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١١/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوروغواي في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوروغواي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن أوروغواي (A/HRC/12/12)، بالإضافة إلى آراء أوروغواي بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس).

الجلسة ١٨
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٢/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً

لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق باليمن في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليمن، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن اليمن (A/HRC/12/13)، بالإضافة إلى آراء اليمن بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدّمه، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس، و A/HRC/12/13/Add.1).

الجلسة ١٨

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٣/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفانواتو في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفانواتو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن فانواتو (A/HRC/12/14)، بالإضافة إلى آراء فانواتو بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس، و A/HRC/12/14/Add.1).

الجلسة ١٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٤/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (A/HRC/12/15)، بالإضافة إلى آراء جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس، و A/HRC/12/15/Add.1).

الجلسة ١٩
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٥/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر القمر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جزر القمر (A/HRC/12/16)، بالإضافة إلى آراء جزر القمر بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس).

الجلسة ١٩
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٦/١٢
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسلوفاكيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سلوفاكيا (A/HRC/12/17)، بالإضافة إلى آراء سلوفاكيا بخصوص التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/12/50، الفصل السادس، و A/HRC/12/17/Add.1).

الجلسة ٢٠
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٧/١٢
الأشخاص المفقودون

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الأشخاص المفقودين،

وإذ يرحب بحلقة المناقشة التي عُقدت في دورته التاسعة بشأن مسألة الأشخاص المفقودين،

وإذ يرحب أيضاً بموجز مداولات حلقة المناقشة الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/10/10)،

١- *يحيط علماً* بالتوصية ٢/٣ للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في أعمالها فيما يتعلق بالدراسة الخاصة بأفضل الممارسات في موضوع الأشخاص المفقودين، وهي التوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة (A/HRC/AC/3/2)؛

٢- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة".

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الخامس.]

١١٨/١٢
إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري المجلس ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٢٨/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اللذين عهد المجلس بموجبهما إلى اللجنة

الاستشارية بمهمة وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة،

١- *يرحب* بمختلف المبادرات الهادفة إلى إثراء المناقشات المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما عقد حلقة دراسية في مراكش يومي ١٦ و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الأمر الذي أتاح للجنة الاستشارية عناصر جوهرية ستساعدها في عملية وضع مشروع الإعلان؛

٢- *يقرر* إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن مشروع الإعلان خلال دورته الثالثة عشرة".

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الخامس.]

١١٩/١٢
آثار الديون الخارجية للدول وغيرها من التزاماتها المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرَّر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣١ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن آثار الديون الخارجية للدول وغيرها من التزاماتها المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن جميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة،

يُقرر أن:

(أ) يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من التزاماتها المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المساعدة في تنفيذ الأنشطة الواردة في قرار المجلس ٥/١١؛

(ب) يطلب إلى المفوضية السامية تخصيص موارد كافية في الميزانية من أجل تنفيذ الأنشطة الواردة في قرار المجلس ٥/١١، بما في ذلك تنظيم وعقد مشاورات

إقليمية مع الجهات صاحبة المصلحة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وهي المشاورات التي ستُجرى خلال فترة الولاية الحالية للمكلّف بالولاية".

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

الممتنعون:

المكسيك، النرويج.]

الجزء الثاني

موجز المداولات

أولاً – المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثانية العاشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وافتتح رئيس المجلس الدورة.

٢- وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ألقت ممثلة أوروغواي بياناً بشأن الكارثة الطبيعية التي ألّمت بشعبي إندونيسيا والفلبين، وبشأن الأحداث الرياضية التي شهدتها الآونة الأخيرة.

٣- وفي الجلسة نفسها، ألقى الرئيس بياناً يعبر فيه عن تعاطفه وتضامنه مع الشعوب المنكوبة في تلك المنطقة.

٤- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، المدرج في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الثانية عشرة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٥- واشتملت الدورة الثانية عشرة على ٣٢ جلسة عُقدت على مدى ١٤ يوماً (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).

باء – الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

٧- وفي الجلسة الثالثة، التي عُقدت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قال الرئيس، رداً على النقاط النظامية التي أثارها وفدا البرازيل والأرجنتين، إنه قد تلقى رسالة بعد ظهر اليوم السابق، مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تشير إلى أن الممثل الدائم لهندوراس في جنيف

ليس هو الممثل المعتمد لحكومة الرئيس زيلايا. كما قال الرئيس إنه قد أبلغ الأطراف المعنية وتشاور معها، وكذلك مع مكتب مجلس حقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية، وإن ثمة إجراءات ملائمة قد اتُخذت بهذا الشأن وإنه يرى أن ثمة توافقاً في الآراء في المجلس على أن يتبع المجلس قرار الجمعية العامة بشأن توصيات تقرير لجنة وثائق التفويض.

جيم - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

٨- أقر المجلس في جلسته الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ جدول الأعمال وبرنامج عمل الدورة الثانية عشرة (انظر المرفق الثاني).

دال - تنظيم العمل

٩- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة بشأن عرض مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آخر ما استجد في أنشطة مفوضيتها، وأوضح أن مدة هذه المناقشة هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

١٠- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، ومدة هذا الحوار هي عشر دقائق لعرض صاحب الولاية التقرير الرئيسي ودقيقتان إضافيتان لكل تقرير إضافي؛ وخمس دقائق للبلدان المعنية، إن وُجدت، وللدول الأعضاء في المجلس؛ وثلاث دقائق لبيانات الدول المراقِبة في المجلس والمراقِبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ وخمس دقائق لما يقدمه صاحب الولاية من ملاحظات ختامية.

١١- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بحلقة النقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين في مراكز احتجاز، والمدة المسموح بها هي سبع دقائق لأعضاء حلقة النقاش وثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

١٢- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة بشأن تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة، والمدة المسموح بها هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

١٣- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال فيما يتعلق بالدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين، والمدة المسموح بها هي دقيقتان.

١٤- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، والمدة المسموح بها هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

١٥- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالنظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، والمدة المسموح بها هي ما لا يزيد عن ٢٠ دقيقة تعرض فيها الدولة المعنية آراءها؛ وما لا يزيد عن ٢٠ دقيقة تعبر فيها الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض، على أن يجري حسب الضرورة وتوخياً لاستيعاب أكبر عدد من المتحدثين تخصيص دقيقتين لكل دولة من الدول الأعضاء والدول المراقِبة؛ وما لا يزيد عن ٢٠ دقيقة لأصحاب المصلحة يدلون فيها بتعليقاتهم العامة بشأن نتائج الاستعراض، تُخصص خلالها دقيقتان لكل متحدث.

١٦- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، والمدة المسموح بها هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

١٧- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة السنوية بشأن إدماج منظور جنساني في عمل المجلس، والمدة المسموح بها هي سبع دقائق لأعضاء فريق المناقشة وثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

١٨- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، والمدة المسموح بها هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

١٩- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالحوار التفاعلي مع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، والمدة المسموح بها هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

٢٠- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، والمدة المسموح بها هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

٢١- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، والمدة المسموح بها هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

٢٢- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، والمدة المسموح بها هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

٢٣- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، والمدة المسموح بها هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقِبة والمراقِبين الآخرين.

هاء - الاجتماعات والوثائق

٢٤- عقد المجلس ٣٢ جلسة مزوَّدة بخدمات كاملة أثناء دورته الثانية عشرة.

٢٥- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس.

٢٦- ويتضمن المرفق الأول قائمة الحضور.

٢٧- ويتضمن المرفق الثاني جدول أعمال المجلس بصيغته الواردة في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ٥/١.

٢٨- ويتضمن المرفق الثالث تقديرات ما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٢٩- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية عشرة للمجلس.

٣٠- ويتضمن المرفق الخامس قائمة أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم المجلس في دورته الثانية عشرة.

٣١- ويتضمن المرفق السادس ترتيب الاستعراض الذي يتَّبع في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة للاستعراض الدوري الشامل.

٣٢- ويتضمن المرفق السابع قائمة أعضاء المجموعة الثلاثية للدورات السادسة والسابعة والثامنة للاستعراض الدوري الشامل.

واو - الزيارات

٣٣- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدلى وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سري لانكا، ومساعد وزيرة خارجية الولايات المتحدة لشؤون المنظمات الدولية، وصاحبة السمو الملكي الأميرة باجراكيتيابها من تايلند، ببيانات أمام المجلس.

٣٤- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدلى الوزير الاتحادي لحقوق الإنسان في باكستان ببيان أمام المجلس.

٣٥- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدلى وزير العدل في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ببيان أمام المجلس.

زاي - اختيار وتعيين أصحاب الولايات

٣٦- عين المجلس، في جلسته ٣٢ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصحاب الولايات وفقاً لقراريه ٥/١ و٦/٣٦ (انظر المرفق الخامس).

٣٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان بشأن تعيين أصحاب الولايات.

حاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٣٨- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/12/L.28، المقدم من الاتحاد الروسي والذي شاركت في تقديمه باكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسنغافورة وصربيا، والفلبين، وكوبا، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية). وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من البرازيل، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وماليزيا، والهند.

٣٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الاتحاد الروسي شفوياً مشروع القرار معدِّلاً الفقرة ٥ منه.

٤٠- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل فرنسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٤١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٤٢- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١/١٢).

طاء – اعتماد تقرير الدورة

٤٣- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدلى المقرر ونائب رئيس المجلس ببيان فيما يتصل بمشروع تقرير المجلس (A/HRC/12/L.10).

٤٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع التقرير بشرط الاستشارة وقرر أن يعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

٤٥- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بملاحظات عامة تتصل بالدورة ممثلو كلٍ من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، فضلاً عن مراقبين من مؤسسة الحق – القانون في خدمة الإنسان (أيضاً باسم مركز عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، ومؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، والائتلاف الدولي للموئل)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٤٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

ثانياً – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

ألف – تقديم المفوضة السامية لحقوق الإنسان عرضاً لآخر المستجدات

٤٧- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان يُقدم تحديثاً لأنشطة مفوضيتها.

٤٨- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، والجلسة الخامسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أدلى من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وكرواتيا)، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم

(١) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقِبة.

الانحياز)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: إثيوبيا، وأذربيجان، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، وبلغاريا، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والنمسا، واليمن؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين - المنطقة الأوروبية (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز القيادة العالمية النسائية، والمنظمة الوطنية الدانمركية للمثليين والمثليات، ولجنة الحقوقيين الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، واتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا، والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً)، و"فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ولجنة الحقوقيين الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومرصد الأمم المتحدة، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٤٩- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثلو أذربيجان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسري لانكا، والعراق ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

باء - تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٥٠- في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل لنائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية والأمين العام، بما في ذلك تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/64/94).

٥١- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم نفسه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير التي قدمها ممثل نائب المفوضة السامية، وأدلى من يلي ببيانات أثناء المناقشة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا (أيضاً باسم إيطاليا، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب)، والسويد[1] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا)، وشيلي، والصين، وكولومبيا[1] (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والنرويج، والهند، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أذربيجان، وإسرائيل، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وسويسرا؛

(ج) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة في تيمور - ليشتي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومؤسسة مناصرة الحرية، ومؤسسة حقوق الإنسان أولاً، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً باسم التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ورابطات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة).

٥٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى مفتش من وحدة التفتيش المشتركة بملاحظاته الختامية.

٥٣- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير المتعلقة ببلدان محددة التي أعدتها المفوضية والأمين العام وعرضها نائب المفوضة في الجلسة نفسها (انظر الفقرة ٧٢٠ أدناه).

٥٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بوروندي وكمبوديا ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٥٥- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/HRC/12/L.8 المقدم من هنغاريا بمشاركة من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، واليابان.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هنغاريا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة ٥ وتعديل الفقرة ٧.

٥٧- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت، بصيغته المنقحة شفوياً (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢/١٢).

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح

٥٨- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، راديكا كوماراسوامي، بعرض تقريرها (A/HRC/12/49).

٥٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسلوفينيا، والسويد[1] (باسم

الاتحاد الأوروبي)، والصين، وفرنسا، والفلبين، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، والعراق، وكندا، والنمسا، ونيبال؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأوروبية؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، والنادي الدولي لأبحاث السلام، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية.

باء - الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه

٦٠- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرضت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شانينيان، تقريريها (A/HRC/12/21 وAdd.1).

٦١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هايتي ببيان باعتبار بلده بلدا معنياً.

٦٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وغانا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أرمينيا، وأستراليا، وبيرو، والمغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الفرانسيسكان الدولية، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء (أيضاً باسم الجمعية الدولية لمكافحة الرق).

٦٣- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

٦٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وكذلك في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

٦٥- وفي الجلسة الثامنة أيضاً، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٦٦- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة مجيد معلا، بعرض تقاريرها (A/HRC/12/23 وAdd.1-3).

٦٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا لاتفيا، وإستونيا ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

٦٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، والسنغال، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أستراليا، وباراغواي، وبيرو، وتشاد، والمغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للمرأة، ومجلس السلام العالمي.

٦٩- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٧٠- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرض الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي، تقريره (A/HRC/12/27).

٧١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، أدلى مَنْ يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجيبوتي، والصين، وكوبا؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقِبتين التاليتين: فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالمية (أيضاً باسم منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين)، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، ومنظمة الإنسانية الجديدة.

٧٢- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٧٣- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قامت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي البوكيركيه، بعرض تقاريرها (A/HRC/12/24 وAdd.1-2).

٧٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كوستاريكا، ومصر ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

٧٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وإيطاليا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وشيلي، والصين، والنرويج، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وتركيا، وسويسرا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(د) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: شبكة الرابطات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، والمركز النرويجي لحقوق الإنسان، ومكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة في تيمور - ليشتي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (أيضاً باسم منظمة "غرين بيس" الدولية)، والنادي الدولي لأبحاث السلام، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والمؤسسة الدولية لإنتاج مواقد الطهي العاملة بالطاقة الشمسية).

٧٦- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

٧٧- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيشوكوو إيبيانو، بعرض تقاريره (A/HRC/12/26 وAdd.1-2).

٧٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كوت ديفوار، وهولندا ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

٧٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجيبوتي، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وقيرغيزستان، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثل الدولة المراقِبة التالية: تركيا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (أيضاً باسم منظمة "غرين بيس" الدولية)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليك، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٨٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٨١- في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قرأ رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، أرجون سينغوبتا، بياناً عن تقرير الفريق العامل (A/HRC/12/28).

٨٢- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن تقرير الفريق العامل (انظر الفقرتين ٩٨ و٩٩ أدناه).

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٨٣- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد جيمس أنايا، بعرض تقاريره (A/HRC/12/34 وAdd.1-10).

٨٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، ونيبال ببيانات باعتبار بلدانهم بلداناً معنية.

٨٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: السويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإكوادور، والدانمرك، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(د) مراقبان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، وتجمع حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

٨٦- وفي الجلسة نفسها أيضا، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم - حلقات النقاش

حلقة النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين المودعين في مراكز احتجاز

٨٧- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عقد المجلس، عملاً بقراره ٩/١١، حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين في مراكز احتجاز. وافتتحت المفوضة السامية المناقشة مدلية ببيان.

٨٨- وفي الجلسة نفسها، تحدث أمام المجلس أعضاء فريق النقاش التالية أسماؤهم: الحاج مالك سو، وجورج بوستامينتي، وعبد الحميد الجمري، وفانيسا ليسني، وآشلي ويليام بونافنتوري غويس.

٨٩- وفي الجزء الأول من المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى مَنْ يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، والبرازيل، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا)، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر

الإسلامي)، والبرازيل، وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكولومبيا[1] (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، ومصر، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أستراليا، والجزائر، وكوت ديفوار؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الدولية، والهيئة الدولية لحقوق المهاجرين (أيضاً باسم الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، ومنتدى المهاجرين في آسيا، والشبكة الوطنية لحقوق المهاجرين واللاجئين)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٩٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق النقاش التالية أسماؤهم عن الأسئلة وأدلوا بملاحظات ختامية: عبد الحميد الجمري، وفانيسا ليسني، وآشلي ويليام بونافِنتوري غويس.

٩١- وفي الجزء الثاني من النقاش الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وأنغولا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وغابون، والفلبين؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: إكوادور، وبيرو، وسويسرا، والمغرب؛

(ج) مراقبون من المنظمات غير الحكومية التالية: المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار (أيضاً باسم مؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية)، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، ومنظمة حقوق الإنسان أولاً، ومنظمة أطباء بلا حدود (الدولية).

٩٢- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظات ختامية.

دال - متابعة الدورات الاستثنائية

متابعة الدورة الاستثنائية المتعلقة بتأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعَّال بها

٩٣- في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، أدلت المفوضة السامية ببيان عن متابعة الدورة الاستثنائية المتعلقة بتأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعَّال بها.

٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس[1] (باسم المجموعة العربية)، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وكوبا، وكولومبيا[1] (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند؛

(ب) ممثل الدولة المراقِبة التالية: الجزائر؛

(ج) مراقبون عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

متابعة الدورة الاستثنائية المتعلقة بأزمة الغذاء العالمية

٩٥- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، وعملاً بالقرار دإ-١/٧، عرض المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أولفييه دي شاتر، تقريره (A/HRC/12/31) كمتابعة للدورة الاستثنائية المتعلقة بأزمة الغذاء العالمية.

٩٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا)، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتونس[1] (باسم المجموعة العربية)، وجمهورية كوريا، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وكوبا، وكولومبيا[1] (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أستراليا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، والعراق، ولكسمبرغ؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليك (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث)، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

٩٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

هاء – المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

٩٨- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وأدلى مَنْ يلي ببيانات أثناء المناقشة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، والسويد[1] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي)، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، وسلوفينيا، والسنغال، وغابون، وغانا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: إسبانيا، والبرتغال، والجزائر، والدانمرك، والمغرب، وملديف، واليمن؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها؛

(هـ) مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(و) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(ز) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم (أيضاً باسم المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان)، ومنظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية)، وحركة ديمقراطيي الوسط الدولية، والمركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، وتجمع حقوق الإنسان، والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، و"فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة الفرانسيسكان الدولية (أيضاً باسم رابطة الدومينيكيين في خدمة العدالة والسلام – جماعة الوعّاظ)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والنادي الدولي لأبحاث السلام، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والمعهد الدولي للسلم، والمركز الإيراني لبحوث النخبة، ومنظمة جانا أوتان براتيستان، ومنظمة التحرير،

ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والمنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهدَّدة، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومجلس السلام العالمي.

٩٩- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثلو الجزائر وسري لانكا والمغرب ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

استقلال ونزاهة القضاء والمحلّفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٠٠- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/HRC/12/L.7، المقدم من هنغاريا بمشاركة من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهولندا، واليونان. وقد انضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، ومدغشقر، وملديف، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٠١- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣/١٢).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٠٢- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/HRC/12/L.9 المقدم من إيطاليا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب، بمشاركة من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا،

وهنغاريا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وكندا، والمكسيك، وملديف، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٠٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوستاريكا شفوياً مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة ٤ منه.

١٠٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٠٥- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٤).

حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاع المسلح

١٠٦- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/HRC/12/L.15 المقدم من مصر. وقد انضمت لاحقاً إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار كلٌ من أذربيجان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكوستاريكا.

١٠٧- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٥).

حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل

١٠٨- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/12/L.16 المقدم من المكسيك بمشاركة من إكوادور، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وكوستاريكا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، والبوسنة والهرسك، والجزائر، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومصر، ونيكاراغوا، وهايتي.

١٠٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويا مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرتين ٤ و٥ منه.

١١٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٦).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

١١١- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/12/L.17، المقدم من اليابان بمشاركة من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أستراليا، وأندورا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وصربيا، والصين، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل اليابان شفويا مشروع القرار وذلك بتعديل عنوانه والفقرتين الأولى والثانية من ديباجته والفقرات ١ و٢ و٣ منه.

١١٣- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/١٢).

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

١١٤- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثلا ألمانيا وإسبانيا مشروع القرار A/HRC/12/L.19، المقدم من إسبانيا وألمانيا بمشاركة من إستونيا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وأندورا، وآيسلندا، وباراغواي، وبوروندي، وبولندا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١١٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل إسبانيا شفويا مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة الخامسة من ديباجته والفقرتين ٣ و٦ منه.

١١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل البرازيل (أيضاً باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بملاحظات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١١٧- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٨/١٢).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١١٨- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/12/L.20، المقدم من كوبا بمشاركة من إندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصومال، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكونغو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أنغولا، وبوركينا فاسو، وتونس، والجزائر، والسنغال، والكاميرون .

١١٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٢٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من ممثل فرنسا (مقدم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار فاعتُمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٢١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٩/١٢.

متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع

١٢٢- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/12/L.21، المقدم من كوبا بمشاركة من إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، والصومال، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباراغواي، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسنغال، وصربيا، وفنلندا، والكاميرون، وموريشيوس، واليابان.

١٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١٠).

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

١٢٥- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/HRC/12/L.26/Rev.1، المقدم من سويسرا بمشاركة من الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من إستونيا، وإسرائيل، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وسلوفينيا، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وقبرص، ومالطة، ومصر، وملديف، وهولندا، واليونان .

١٢٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل سويسرا شفوياً مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرتين ٥ و٦ منه.

١٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢٨- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١١/١٢).

الحق في معرفة الحقيقة

١٢٩- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/HRC/12/L.27، المقدم من الأرجنتين بمشاركة من أذربيجان، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وآيسلندا، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، وصربيا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١٢).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٣١- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل غواتيمالا مشروع القرار A/HRC/12/L.33، المقدم من غواتيمالا، والمكسيك بمشاركة من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والدانمرك، وشيلي، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، والنرويج، ونيكاراغوا، وهنغاريا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأستراليا، وأندورا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وكندا، وكوبا، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٣٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٣/١٢).

١٣٣- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدلى ممثل النرويج بملاحظات عامة بشأن القرار المعتمد.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٣٤- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار A/HRC/12/L.2/Rev.1، المقدم من بلجيكا بمشاركة من أرمينيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبولندا، وتايلند، والسنغال، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا، وهولندا، واليابان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وبلغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٣٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٣٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١٥).

حرية الرأي والتعبير

١٣٧- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثلا مصر والولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/12/L.14/Rev.1، المقدم من مصر والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفلسطين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن.

١٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار عن طريق تعديل الفقرة ٨.

١٣٩- وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١٤٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وشيلي، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس)، وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٤١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء أولاً، الفصل الأول، القرار ١٢/١٦).

١٤٢- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثلا الجزائر وكندا بملاحظات عامة تتعلق بالقرار المعتمد.

القضاء على التمييز ضد المرأة

١٤٣- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/12/L.3/Rev.1، المقدم من كولومبيا والمكسيك بمشاركة من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وغواتيمالا، وفنلندا، والكاميرون، وغواتيمالا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٤- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل المكسيك تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتعديل الفقرتين ١٥ و١٦.

١٤٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسلوفينيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٤٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٤٧- وفي الجلسة ذاتها اعتُمد، دون تصويت، مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٧/١٢).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

١٤٨- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كوت ديفوار (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/12/L.4/Rev.1 المقدم من مجموعة الدول الأفريقية. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل وتركيا والصين وكوبا.

١٤٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو البرازيل وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٥٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٥١- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٨/١٢).

مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان

١٥٢- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/12/L.30/Rev.1 المقدم من فرنسا بمشاركة من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، والبرتغال، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وشيلي، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من آيسلندا، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، والمكسيك، وموريشيوس.

١٥٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/١٢).

آثار الديون الخارجية للدول وغيرها من التزاماتها المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥٤- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع المقرر A/HRC/12/L.22 المقدم من كوبا بمشاركة من إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ونيكاراغوا. وقد انضمت السنغال لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس) أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر A/HRC/12/L.22. واعتُمد مشروع المقرر بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

الممتنعون:

المكسيك، والنرويج.

١٥٨- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١١٩/١٢.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٥٩- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل مصر (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/12/L.5 المقدم من حركة عدم الانحياز بمشاركة من أوروغواي.

١٦٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/12/L.5. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٤صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٦٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٢/١٢.

الحق في التنمية

١٦٣- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل مصر (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/12/L.6/Rev.1 المقدم من حركة عدم الانحياز بمشاركة من أرمينيا وأوروغواي. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار البرازيل والكاميرون.

١٦٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار .A/HRC/12/L.6/Rev.1. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال،

وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

الممتنعون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٦٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٣.

الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

١٦٧- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/12/L.23 المقدم من البرازيل بمشاركة من إكوادور، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، ونيكاراغوا، والهند. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، والجزائر، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان، والمكسيك، وملديف، ونيجيريا.

١٦٨- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل كوبا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بحذف الفقرة ٣ وتعديل الفقرات ١ و٢ و٥ و٧ و٨ و٩ وبإضافة فقرة ٦ جديدة.

١٦٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس) وممثل باكستان بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١٧٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٤).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٧٢- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/12/L.24 المقدم من البرازيل بمشاركة من الأرجنتين، وأوروغواي،

وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكولومبيا، والمكسيك، وموزامبيق، ونيكاراغوا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأنغولا، وتايلند، والسلفادور، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وكوبا، والكونغو، والجبل الأسود.

١٧٣- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل البرازيل تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتعديل الفقرات الأولى والثانية والسابعة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١ و٣ و٩ و١٠ و١٦ و١٧ من مشروع القرار.

١٧٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس) بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١٧٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا إندونيسيا ومصر ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً (للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٧).

متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

١٧٧- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثلا البرازيل ومصر مشروع القرار A/HRC/12/L.25 المقدم من البرازيل بمشاركة من أكوادور، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وزامبيا، والسنغال، وغابون، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وموريشيوس، وهايتي.

١٧٨- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل البرازيل تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بحذف الفقرة ٢، وإضافة فقرات جديدة ٣ و٤ و٥ وتعديل الفقرتين الخامسة والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١ و٣ و٦ من مشروع القرار.

١٧٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس) وباكستان بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١٨٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٨١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، (للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٨).

١٨٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل نيجيريا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل كل من البرازيل وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي هي أعضاء في المجلس) بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

١٨٥- في الجلسات ١١ و١٢ و١٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى خلالها مَنْ يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، وبلجيكا، والسويد[١] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، وليختنشتاين)، والصين، وفرنسا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، والصومال، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، والنمسا، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، ومؤسسة الحكيم، (أيضاً باسم المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية)، والجالية البهائية الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد

الصداقة فيما بين الشعوب)، ومنظمة ديمقراطيي الوسط الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، ولجنة دراسة تنظيم السلام، وتجمع حقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومنظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، وهيئة الفرانسيسكان الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان أولاً، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والنادي الدولي لأبحاث السلام، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلم، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والمرصد الكندي لحقوق المحامين، والتحرير، ومعهد مريم قاسمي الخيري التعليمي، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد الحقوقيين العرب)، ومنظمة تعزيز التعاون اقتصادي الدولي، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، ومرصد الأمم المتحدة، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومجلس السلام العالمي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب).

١٨٦- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسويد، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، والكرسي الرسولي، والمغرب، وميانمار، واليابان.

١٨٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية ممثلو الجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمغرب، واليابان.

باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ الانقلاب الذي وقع في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٨٨- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كولومبيا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) مشروع القرار A/HRC/12/L.31 المقدم من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بمشاركة من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وليتوانيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وألمانيا،

وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

١٨٩- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل كولومبيا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتعديل الفقرتين الخامسة والسابعة من الديباجة.

١٩٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً أدلى ممثل نيكاراغوا بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١٩١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٩٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١٤).

أونغ سان سو كي وغيرها من السجناء السياسيين في ميانمار

١٩٣- في الجلستين ٣٠ و٣١، المعقودتين في ١ و٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/12/L.32 المقدم من الاتحاد الأوروبي بمشاركة من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، وملديف، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩٤- وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٩، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والصين، والفلبين، وكوبا بتعليقات عامة تعلن فيها انسحاب وفودها من توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

١٩٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بوصفه البلد المعني.

١٩٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت أعلن فيه انسحاب وفده من توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

١٩٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٠).

١٩٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٩٩- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثلو تايلند، وفييت نام، وكمبوديا، بتعليقات عامة بشأن القرار المعتمد.

خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف – الإجراءات المتعلقة بالشكاوى

٢٠٠- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والجلسة ٢٧، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عقد المجلس جلستين مغلقتين بشأن الإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

٢٠١- وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى الرئيس بيانا بشأن نتائج الجلسات، قال فيه: "نظر مجلس حقوق الإنسان، خلال جلسات مغلقة، في حالة حقوق الإنسان في غينيا في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الموضوعة عملاً بقرار المجلس ٥/١. وقرر المجلس مواصلة إبقاء حالة حقوق الإنسان في غينيا قيد الاستعراض".

باء – آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٢٠٢- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قامت جاني لاسيمبانغ رئيسة – مقررة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بعرض تقرير آلية الخبراء (A/HR/12/33).

جيم – المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢٠٣- في الجلستين ٢٢ و٢٥، المعقودتين في ٢٨ و٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ ، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى خلالها مَنْ يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والسنغال، والسويد، (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، ولاتفيا[1] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وملديف، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا)، والمغرب[1] (أيضاً باسم إيطاليا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا)، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أستراليا، والدانمرك، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا؛

(ج) مراقبان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ورابطة المواطنين العالمية، واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية)، والرابطة العالمية للشعوب الأصلية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، والتعليم والتنمية – المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية، ورابطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة التطوّع الدولية من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومنظمة الإنسانية الجديدة، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، ومنظمة "سيرفاس" الدولية، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة)، والفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، ومجلس الصاميين، ومجلس السلام العالمي.

دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الأشخاص المفقودون

٢٠٤- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل أذربيجان مشروع المقرر A/HRC/12/L.1، المقدم من أذربيجان. وانضمت أرمينيا لاحقاً إلى مقدم مشروع المقرر.

٢٠٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع المقرر، دون تصويت (للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١٢/١١٧).

إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٢٠٦- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل المغرب مشروع المقرر A/HRC/12/L.11، المقدم من إيطاليا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب، بمشاركة من الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وتونس، وجمهورية ملدوفا، والصومال، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكرواتيا، والكونغو، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا. وقد انضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن،

وأنغولا، وأوغندا، والبحرين، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغواتيمالا، وفلسطين، وفييت نام، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٢٠٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع المقرر، دون تصويت (للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١١٨/١٢).

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

٢٠٨- في الجلسة ٣، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أكد المجلس اعتماد ترتيب الاستعراض في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة من الاستعراض الدوري الشامل، وهو الترتيب الذي تقرر بموجب القرعة التي أُجريت في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وكون هذه القرعة قد أُجريت في جلسة غير رسمية للمجلس لا ينبغي أن يشكل سابقة (انظر المرفق السادس).

٢٠٩- وفي الجلسة ذاتها، أكد المجلس اعتماد اختيار أعضاء المجموعة الثلاثية للدورات السادسة والسابعة والثامنة للاستعراض الدوري الشامل، وهو الاختيار الذي أُجري وفقاً للفقرة ١٨(د) من قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وكون هذا الإجراء قد تقرر في جلسة غير رسمية للمجلس لا ينبغي أن يشكل سابقة (للاطلاع على نتائج اختيار أعضاء المجموعات الثلاثية، انظر المرفق السابع).

٢١٠- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس ١/٥، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٢١١- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل الفرع الوارد أدناه على موجز للآراء المعرب عنها بشأن النتائج من جانب الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء في المجلس والدول المراقِبة في المجلس، فضلاً عن تعليقات عامة قدمها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٢١٢- أُجري استعراض جمهورية أفريقيا الوسطى في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/CAF/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/CAF/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/CAF/3).

٢١٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ١٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢١٤- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/2)، وآراء جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن كل من التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٢١٥- رحب وفد جمهورية أفريقيا الوسطى بالفرصة المتاحة له لتقديم ردود على التوصيات المقدمة إليه. وشدّد الوفد على استعداد بلده للتصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة شريطة أن تتوفر الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأضاف أن تنفيذ الصكوك الدولية على المستوى الوطني يواجه عقبات تتمثل في حشد الموارد اللازمة وفي العراقيل التي تعترض عملية إيداع صكوك التصديق.

٢١٦- وفيما يتعلق بالتوصيات من ٢٠ إلى ٢٤ (الفقرة ٧٥) المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، شدّد الوفد على أن المسألة لا تزال قيد المناقشة، وأشار إلى أن الأغلبية تعترض على هذا الإلغاء بسبب المعدل المرتفع للجريمة. وأشار الوفد إلى الجرائم التي لا يزال يُعاقب من يرتكبها بعقوبة الإعدام وشدّد على أن آخر عمليات إعدام قد نُفذت في عام ١٩٨١.

٢١٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٣٥، أشار الوفد إلى أن جميع جرائم الصحافة قد أُلغيت، وأوضح أن بالإمكان إدانة الصحفيين بارتكاب جرائم القانون العام، مثل التشهير وجرائم الصحافة التي يحددها المجلس الأعلى للاتصال.

٢١٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٣٤، أشار الوفد إلى أن السلطات القضائية قد أجرت تقيماً شاملاً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتُكبت في

الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد مكّن ذلك السلطات من عرض تلك الانتهاكات على المحكمة الجنائية الدولية. وقد أُنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة وصندوق للتعويضات خلال فترة الحوار الوطني في عام ٢٠٠٨. ومع ذلك، فقد تأخر تنفيذ هذه التوصية بسبب الصعوبات المالية.

٢١٩- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٢٥ و٣٣، أكد الوفد على أن القضاء، وفقاً للدستور، هو سلطة فرعية يكفل استقلاليتها عدد من هيئات الإدارة. وعلى الرغم من وجود بعض المشاكل، مثل عمليات إلقاء القبض التعسفي والفساد وغيرها من المخالفات، يجري تنفيذ العديد من المشاريع بمساعدة مالية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٢٠- وفيما يتعلق بالتوصيات ١ و٢ و٤ و٢٦، أكد الوفد على أن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام خارج القضاء والتعذيب لم تُضف عليها الدولة قط طابعاً مؤسسياً. وفي هذا الصدد، أثبتت سلسلة تدابير اتخذتها الحكومة رغبتها في علاج هذه المشكلة. وتفكر الحكومة في اتخاذ تدابير إضافية مثل تخصيص يوم لحقوق الإنسان، وتطبيق اللامركزية فيما يتعلق بخدمات المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وتدريب أصحاب المصلحة المعنيين بحقوق الإنسان ونشر النصوص ذات الصلة.

٢٢١- وفيما يتعلق بالتوصية ١١، والتوصيات من ١٦ إلى ١٩ ومن ٢٧ إلى ٢٩، والتوصية ٣٠، أكد الوفد على أن جمهورية أفريقيا الوسطى قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقال إن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث غير ممارس على أراضيها وإنه ممارسة محظورة بموجب القانون. ومع ذلك، فإن المعتقدات والممارسات الثقافية ومصالح الأشخاص الذين يمارسون ذلك هي أمور تجعل من الصعب التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية مثار تحديات. ويجري حالياً مراجعة قانون الأسرة لضمان امتثاله للمعايير الدولية وللنظر في مسألة إما الإبقاء على الزوجات أو إلغائه. وشدد الوفد على أن ثمة شواغل ثقافية تجعل جمهورية أفريقيا الوسطى غير مستعدة للتوقيع على إعلان بشأن التمييز القائم على الميول الجنسية، مضيفاً أن ما من قانون يحظر هذا التمييز أو يجيزه في البلد.

٢٢٢- وفيما يتعلق بالتوصية بحذف الإشارة إلى جريمة السحر في قانون العقوبات، أشار الوفد إلى أن السحر أمر واقع في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتفكر الحكومة في تدريب حراس السجون الذين يرتكبون العنف ضد النساء اللاتي يشتبه في ممارستهن السحر وفي وضع برامج توعية لتغيير سلوك السكان ونظام العدالة.

٢٢٣- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٣١ و٣٢ المتعلقتين بقوات الدفاع والأمن، رحب الوفد باعتماد قانون القضاء العسكري قريباً. واتُخذت تدابير إيجابية أخرى في مجالات نزع السلاح، وتسريح الأطفال الجنود وإعادة دمجهم، وتسريح الجنديات، وتدريب الأطفال الجنود السابقين، وتعزيز السلم، وتسريح قوات الشرطة الزائدة عن الحاجة.

٢٢٤- وفيما يتعلق بالتوصيات من ٦ إلى ٨ والتوصيات ١٠ و١٢ و١٤ و١٥ المتعلقة بأمور منها توجيه دعوات مفتوحة إلى المقررين الخاصين والخبراء المستقلين، أشار الوفد إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تعترف بأهمية هؤلاء وأنها اتخذت تدابير لتيسير عمل الإجراءات واحترام الجدول الزمني للأمم المتحدة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٢٥- ذكرت الجزائر أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى قد برهنت على اتباعها لنهج جاد بشأن الاستعراض الدوري الشامل، كما يتضح في قبولها ٦٦ توصية من مجموع التوصيات الموجهة إليها وعددها ٩٩ توصية. ومن بين هذه التوصيات التوصية التي قدمتها الجزائر بشأن تنفيذ برنامج، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لتدريب وتوعية أفراد قوات الأمن وموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين بشأن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ورحبت الجزائر بالتدابير الملموسة المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال، على الرغم من الصعوبات والمعوقات. كما أعربت الجزائر عن ارتياحها لاستعداد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لتنفيذ الأولويات المحددة في ورقة استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، والمتمثلة في توطيد السلام والاستقرار، ومنع النزاعات، وتعزيز إطار الاقتصاد الكلي والإصلاحات الجارية. وناشدت الجزائر المجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدولة الطرف.

٢٢٦- وهنأ الاتحاد الروسي جمهورية أفريقيا الوسطى لأنها قبلت ثلثي التوصيات تقريباً ولأنها أعربت عن استعدادها لدراسة التوصيات الأخرى. وأشار الاتحاد الروسي إلى الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واعتماد قانون جنائي جديد. وتمنى الاتحاد الروسي لجمهورية أفريقيا الوسطى كل نجاح في الوفاء بجميع الالتزامات التي قبلتها وإحراز تقدم في المستقبل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٢٧- ورحبت مصر بالعرض الشامل الذي قدمته جمهورية أفريقيا الوسطى. وشددت على أنه على الرغم من وجود كثير من التحديات والمعوقات، فإن الحكومة بذلت جهوداً لتعزيز حقوق الإنسان، مما أسفر عن إحراز تقدم كبير وتحقيق الاستقرار منذ اعتماد الدستور في عام ٢٠٠٤. وأعربت مصر عن تقديرها للردود المقدمة فيما يتعلق بالتوصيات وأكدت من جديد دعوتها إلى أن تواصل الدولة جهودها لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وأن تقاوم محاولات فرض أية قيم أو مقاييس غير تلك المتفق عليها عالمياً. كما شجعت مصر الدولة على تنفيذ قانون العقوبات لديها طبقاً لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام.

٢٢٨- وأشادت الجماهيرية العربية الليبية بالحكومة لجهودها المبذولة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحد من الفقر وتحقيق إصلاحات اقتصادية والتصديق على معظم الصكوك الدولية لحقوق

الإنسان والإصلاحات الرامية إلى ضمان حقوق المرأة. وشددت على ما للدعم المقدم من المجتمع الدولي من أهمية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز حقوق الإنسان. ورأت الجماهيرية أن الالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة خلال عرض تقريرها الوطني هي ذات أهمية كبيرة.

٢٢٩- وأحاط المغرب علماً بالالتزام الصادق من جانب جمهورية أفريقيا الوسطى الذي يستحق تشجيع المجلس وتقديره. إذ يدلّ عدد التوصيات التي تحظى بدعم الحكومة على قرارها بالمضي قُدماً بشكل شفاف وموضوعي، على الرغم من المهل المحددة والصعوبات المالية. وشكر المغرب الدولة على قبول التوصية التي قدمها فيما يتعلق بطلب المساعدة من المجتمع الدولي لتعزيز قدراتها. وسلّط المغرب الضوء على تصميم الحكومة على احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ودعا المجتمع الدولي إلى مساعدتها في تحديد الطرق والوسائل المناسبة لضمان تحقيق الاستقرار والتنمية.

٢٣٠- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود جمهورية أفريقيا الوسطى الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. وأضافت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان العاملون في قوات الأمن، بما في ذلك في الحرس الرئاسي. وأيدت الولايات المتحدة بقوة التوصيات الداعية إلى إجراء تحقيق في التجاوزات ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، وإدماج التدريب على حقوق الإنسان ضمن التدريب العسكري. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة فيما يتعلق بالجنود الأطفال والقيام بإصلاحات في النظام القضائي، وكذلك استعدادها للعمل مع منظمات حقوق الإنسان، وشجعت الدولة على مواصلة السماح للإجراءات الخاصة بزيارة البلد. ورحبت الولايات المتحدة بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس.

٢٣١- وشكرت كوبا جمهورية أفريقيا الوسطى على ردودها وشددت على أن المشاركين قد تمكنوا، خلال الاستعراض الذي أُجري في أيار/مايو ٢٠٠٩، من تقدير الجهود التي بذلتها الحكومة لحماية حقوق الإنسان على الرغم مما تواجهه من صعوبات كبيرة بسبب النظام الاقتصادي الدولي غير العادل والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وأضافت كوبا أن الدولة هي بلد نامٍ اتخذ عدداً من التدابير لضمان حقوق الإنسان ولا سيما للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والأقليات العرقية والأشخاص المعوَّقين. وهذه الجهود هي مؤشر على الالتزام القوي لدى الحكومة. غير أن الدولة لا تزال بحاجة إلى المساعدة من المجتمع الدولي، على الرغم من هذه الجهود. وحثت كوبا جميع الذين يعملون بصدق من أجل حقوق الإنسان على تقديم مساعدتهم إلى هذا البلد.

٢٣٢- وهنأت جيبوتي جمهورية أفريقيا الوسطى على التزامها الصادق باحترام التوصيات المقدمة إليها، على الرغم من العقبات المتنوعة. وطلبت جيبوتي من المجتمع الدولي أن يقدم إلى الدولة المساعدة التقنية والمالية وأن يدعم جهودها.

٢٣٣- وأشار الكاميرون إلى عدد من العقبات التي تعترض التمتع الكامل بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإلى الجهود التي بذلتها الدولة من أجل التغلب عليها. وأضاف أن الدولة لا تزال بحاجة إلى الحصول على مساعدة من المجتمع الدولي ولا سيما في سياق مكافحة الفقر والأمية. وأعرب الكاميرون عن استعداده لتقديم الدعم اللازم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. كما أعرب عن أمله في أن تنفذ الحكومة أكبر عدد ممكن من التوصيات وبأسرع وقت ممكن.

٢٣٤- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتزام الدولة بمواصلة سياستها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإلى تنفيذ القرارات الناشئة عن الحوار السياسي الشامل، وبتصميمها على إعادة تأهيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وشجعت جمهورية الكونغو الديمقراطية الدولة على مواصلة جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان ولتنفيذ الإصلاحات المُعلن عنها. وأثنت على الالتزام الطوعي باعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٣٥- وأعربت غابون عن ارتياحها لأنها كانت عضواً في اللجنة الثلاثية المعنية باستعراض جمهورية أفريقيا الوسطى التي برهنت على اهتمامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الرغم من الصعوبات المالية والهزات السياسية المتعددة. ودعت غابون المجتمع الدولي إلى تقديم ما يلزم من مساعدة تقنية ودعم مالي إلى الدولة لتنفيذ برنامجها الطموح في مجال حقوق الإنسان.

٢٣٦- ولاحظت تشاد مع الارتياح أن جمهورية أفريقيا الوسطى قد أنشأت عدداً من المؤسسات الرامية إلى دعم الديمقراطية، مثل المجلس الوطني للوساطة والمجلس الأعلى للاتصال. وأحاطت تشاد علماً بالجهود المبذولة لإبراز عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، ولتعزيز السلم والوئام الوطني. وسلطت تشاد الضوء على الموارد المحدودة للدولة، فاقترحت أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة المادية والمالية إلى الدولة بغية تنفيذ التوصيات.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٣٧- أعرب 'الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب' عن قلقه إزاء عدد من انتهاكات حقوق الإنسان وإزاء تكرار سياسة التعذيب وسوء المعاملة في مخافر الشرطة والسجون، وما يحدث فيها من حالة إفلات من العقاب. وشجع الاتحاد الدولة على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما شجعها على إلغاء عقوبة الإعدام. ورأى أنه يتعين على الدولة الطرف أن تغتنم الفرصة التي يتيحها استعراض قانونها الجنائي وقانونها للإجراءات الجنائية لجعل نظامها القانوني يتمشى مع المعايير الدولية. كما شجع الاتحاد الدولة على التصدي لمسألة الاكتظاظ في السجون وضمان أوضاع معيشية لائقة للمحتجزين.

٢٣٨- وأثنت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين جنسياً والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الدولة على دعم البيان المشترك المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية الذي جرى الإدلاء به أمام الجمعية العامة. وبالإشارة إلى رد الحكومة على التوصية ١٦ الواردة في الفقرة ٧٥ من تقرير الفريق العامل، حثت المنظمتان الدولة على مراجعة تشريعاتها لضمان عدم التمييز على أساسي الميول الجنسية والهوية الجنسانية، وحماية حقوق الأقليات الجنسية عملاً بالصكوك الدولية. ورحبت المنظمتان بدعم الدولة للتوصية ١٦ الواردة في الفقرة ٧٤، وشجعتا الحكومة على إدراج التثقيف في مجال القضايا المتعلقة بالميول الجنسية والهوية الجنسانية في الدورات التدريبية لقوات الأمن وموظفي السجون.

٢٣٩- وذكرت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان أنها كانت قد أبلغت عن حالات كثيرة تتعلق بتعذيب، وارتكاب جرائم، واغتصاب، وعنف جنسي، وإعدام بإجراءات موجزة، وتدمير ممتلكات عامة، وحالات اختفاء قسري في بانغوي وفي مناطق عديدة بعد انقلاب عام ٢٠٠٣. ولاحظت أن الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي أُجريت في عام ٢٠٠٥ قد جلبت السلام إلى البلد. ودعت السلطات إلى النظر في التوصيات ٢ و٢٥ و٢٦ و٣٣ و٣٤، التي يتعلق تنفيذها بإجراء إصلاحات تشريعية داخلية لا تزال ناقصة. وناشدت هذه المنظمة الدولة أن تعالج هذا النقص وأن تُظهر إرادتها السياسية لبناء دولة ديمقراطية.

٢٤٠- ورحب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بالتزامات جمهورية أفريقيا الوسطى. ولاحظ أن المواجهات بين الجيش والمجموعات المتمردة قد أدت، منذ النصف الثاني لعام ٢٠٠٥، إلى عمليات إعدام بإجراءات موجزة، وعنف جنسي، وتعذيب، ونهب منهجي، مما أرغم ١٠٠ ٠٠٠ شخص على الفرار. وعلى الرغم من أن الدولة تعهدت بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات، فإن قانون العفو لعام ٢٠٠٨ قد أوضح أن الدولة تستخف بالضحايا. وذكّر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بوفاة 'وانفيو غوناغيي'، الذي كان قد تلقى تهديدات منذ أن فُتِحت قضية 'بيمبا' أمام المحكمة الجنائية الدولية. ودعا الاتحاد المجلس إلى رصد احترام الحكومة لالتزاماتها.

٢٤١- ورحب منظمة رصد حقوق الإنسان بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لإنهاء ما تقوم به قوات الأمن من تجاوزات. ومع ذلك، أعربت المنظمة عن قلقها إزاء مواصلة الهجمات على المدنيين في سياق عمليات مكافحة التمرد التي تقوم بها الحكومة ضد المتمردين في الشمال، وإزاء الانتهاكات التي يدَّعى حدوثها على يد مجموعات شبه عسكرية موالية للحكومة. فمن الهام للغاية إصلاح قطاع الأمن وضمان انخراط أفراد قوات الأمن في برنامج شامل يتيح التدريب والتوعية في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. ورأت أنه يتعين على الدولة أن تنفِّذ بالكامل التوصيات التي قبلتها وأن تكفل إجراء تحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه

الأفعال ومعاقبتهم. وإن الانخفاض الشديد في عدد الهجمات التي تشنها قوات الأمن الحكومية ضد المدنيين هو دليل على قدرة الحكومة على اتخاذ خطوات ملموسة لوضع حد للانتهاكات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٤٢- رحب الوفد باعتراف المجتمع الدولي بحاجة الدولة إلى الحصول على المساعدة في مسيرتها نحو السلام التي تعني ضمناً احترام حقوق الإنسان.

٢٤٣- وأعرب الوفد عن رغبته في تقديم إيضاحات بشأن بعض أوجه القلق التي أُعرب عنها، مؤكِّداً أن جمهورية أفريقيا الوسطى قد أثبتت نيتها الحسنة. فمنذ عام ٢٠٠٣، تُبذل جهود هائلة لتناول مسألة الإعدام بإجراءات موجزة ولضمان الأمن. وأشار الوفد إلى الحالة في منطقة شرق البلد، التي تشهد إغارة المتمردين القادمين من أوغندا. والمجتمع الدولي على علم تام بهذه الحالة وكذلك بالقدرة المالية والعسكرية للدولة. وأكد الوفد على ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة الضرورية في هذا الصدد، مؤكداً في الوقت ذاته على ضرورة أن تظل جمهورية أفريقيا الوسطى دولة تحكمها سيادة القانون.

٢٤٤- وبالإشارة إلى قضية 'وانفيو غوناغيي'، ذكر الوفد أنه جرى بذل جهود لعلاج الوضع.

٢٤٥- وأضاف الوفد أن العفو هو وسيلة قانونية تُستخدم لضمان السلم والمصالحة الوطنيين وليس لتعزيز الإفلات من العقاب. وقد أُشرِك أصحاب المصلحة في الحوار السياسي الشامل، الذي حدد عدداً من التدابير الرامية إلى تأمين السلم.

٢٤٦- وفيما يتعلق بإصلاح نظام العدالة، وتعزيز القدرات، والحاجة إلى معالجة موضوع اكتظاظ السجون، أكد الوفد على أن ذلك يتطلب موارد مالية ومساعدة من المجتمع الدولي. وجمهورية أفريقيا الوسطى مستعدة لتنفيذ جميع التوصيات، ولكنها تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

موناكو

٢٤٧- أُجري استعراض موناكو في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من موناكو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/MCO/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/MCO/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/MCO/3).

٢٤٨- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ١٤، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بموناكو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٤٩- وتتألف نتيجة الاستعراض المتعلق بموناكو من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/3)، وآراء موناكو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية وما قدمته قبل اعتماد النتيجة من المجس بكامل هيئته من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٢٥٠- شكر رئيس وفد موناكو والممثل الدائم لها لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف جميع الوفود التي قدمت تعليقات خلال مناقشات الفريق العامل المعقودة في ٤ أيار/مايو. وأكد أن سلطات موناكو قد أخذتها في الاعتبار على النحو الواجب. وأكد على أن إعداد التقرير الوطني كان أمراً معقّداً حُشِدت له القوى في البلد. ونظراً إلى حجم الدولة، فإن المشاكل التي تظهر على أرض الواقع صغيرة من حيث العدد والنطاق. وعلى الرغم من أنه سيجري تناول كل حالة على حدة، فإن حالة حقوق الإنسان بوجه عام هي بالأحرى حالة جيدة وذلك أساساً بفضل حرية التعبير التي يكفلها التشريع الذي اعتُمد مؤخراً وكذلك بفضل النظام القضائي الذي يتسم بالحجم والكفاءة المناسبين.

٢٥١- وذكّر رئيس الوفد أن موناكو قد قبلت بالفعل عدداً من التوصيات خلال الاستعراض وتعهدت بالرد على توصيات أخرى خلال الدورة الحالية. وفيما يتعلق باتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أوضح أن موناكو قد وقعت عليها في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ومع ذلك، فنظراً إلى أن إدماجها في القانون في موناكو يتطلب إجراء إصلاح قانوني، بما في ذلك إصلاح تشريعي، وعلى الرغم من أنه شُرع في هذه العملية بالفعل، فإنها ستكون عملية طويلة ومعقدة. ولذلك فإن موناكو لا يمكنها أن تلتزم التزاماً راسخاً بالتصديق عليها في الوقت الراهن.

٢٥٢- وفيما يتعلق بانضمام موناكو إلى منظمة العمل الدولية، ذكّر رئيس الوفد بثلاث قضايا هامة تمنع موناكو من الانضمام. أولاً، فإن تشريع موناكو بشأن قانون النقابات لا يتمشى وأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن ثلاث قضايا مختلفة. ومن المزمع إجراء إصلاح تشريعي لهذا الغرض. وثانياً، فإن نظام التوظيف القائم على الأولوية ينبغي النظر إليه في ضوء اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٠٠ و١١١. وتتناول الاتفاقية الأخيرة الأصل الوطني، وهو مفهوم يختلف عن مفهوم المواطَنة، ولذلك فهو لا يثير أية مشكلة في قانون موناكو. ومع ذلك، يمكن النظر إلى نظام التوظيف القائم على الأولوية في موناكو على أنه يميز ضد الأجانب الذين يعيشون في موناكو. وهذا الموضوع وإن كان حقيقياً، فهو نظري إلى حد كبير، لأن عدد المواطنين هو ٠٠٠ ٨ مواطن وعدد الأشخاص العاملين في البلد هو ٠٠٠ ٤٥ شخص. وثالثاً، فإن الالتزامات المترتبة على مختلف الصكوك القانونية لمنظمة العمل الدولية والقاضية بتقديم تقارير هي التزامات مضنية للغاية بالنسبة إلى

دولة مثل موناكو، على نحو لا يتيح لها التقيد بهذه الالتزامات بعناية وكفاءة. وأشارت موناكو إلى أن الأحكام القضائية لمحاكم موناكو فيما يتعلق بقانون العمل تدل على احترامها للمبادئ التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

٢٥٣- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ذكّرت موناكو بأنها طرف في الاتفاقية منذ عام ٢٠٠٥ وأنها أظهرت التزامها بمُثُل الاتفاقية وقيمها. وممارسة القيم الأساسية التي يكفلها الدستور لا يمكن أن تؤدي إلى أي تفريق في المعاملة؛ كما أن الفرع الثالث من الدستور يعرِّف بدقة جميع هذه الحقوق والحريات الأساسية. فالمرأة تستفيد من نفس الامتيازات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يستفيد منها الرجل. وفيما يتعلق بالعنف المترلي، فإن موناكو تولي أهمية بالغة لوضع قانون محددة بشأن هذه المسألة، حيث اعتُمد مؤخراً مشروع قانون يزمع سنّه عن قريب. والبروتوكول الاختياري لا يُضيف أية قيم ومبادئ إلى الاتفاقية، غير أن التصديق عليه يتطلب مسبقاً إجراء مراجعة للنظام القانوني.

٢٥٤- وذكّرت موناكو بأنها قد وقّعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨. وأنها قد أجرت بالفعل مراجعة دستورية وتشريعية، سلطت الضوء على الاختلافات بين النظام الأساسي والقانون المحلي في موناكو. ولذلك، فإن هذا العمل يتطلب مراجعة كل من الدستور وقوانين مختلفة، وهو ما يشكل عملية إصلاح واسعة النطاق.

٢٥٥- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أشار رئيس الوفد إلى أن موناكو لا تملك إلا سجناً واحداً، يؤوي سنوياً ٣٠ سجيناً يقضون أحكاماً بالسجن قصيرة المدة. ولم تسجَّل مطلقاً أية حالات إساءة معاملة أو أوضاع معيشية سيئة ولم يُزعم حتى حدوثها. ولذلك، فإن إنشاء هيئة مستقلة لزيارة السجون لا يبدو أمراً مناسباً للوضع في موناكو، وبالتالي فهي لن تلتزم بهذه التوصية. أما تعريف التعذيب فهو مستمد من الدستور. وقد انضمت موناكو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وهي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يحظر التعذيب في المادة ٧)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وجميعها مدمجة في القانون الداخلي. ولذلك، فعلى الرغم من أن القانون لا ينص على تعريف للتعذيب، فإن بإمكان القضاة أن يتذرعوا مباشرة بالمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ ويعاقب القانون الجنائي منذ عام ١٩٦٧ على أفعال التعذيب. ولا توجد اليوم حالات تنطوي على هذه المعاملة معروضة أمام المحاكم، كما أن قانون الإجراءات الجنائية يشير صراحة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٥٦- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أوضح أن موناكو أعادت فتح المناقشة الوطنية بعد الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل، ولكنها لا ترى أن ثمة حاجة إلى

إنشاء مثل هذه المؤسسة. وفي الواقع، فإن خلية حقوق الإنسان، ومكتب *الوسيط* ومعها حقوق الاستئناف المعمول بها تضطلع حالياً بالمسؤوليات التي تُسند إلى هذه المؤسسة. ومكتب *الوسيط* له أهلية النظر في النزاعات بين الأفراد والإدارة، كما أن سبل الطعن القانوني متاحة أمام أي فرد أو شخص اعتباري مقيم في موناكو، دون تمييز يقوم على المواطَنة أو الثروة، مع وجود إمكانية الحصول على مساعدة قانونية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٥٧- أشادت الجزائر بالحوار بين موناكو والفريق العامل. وأشادت بموناكو كذلك لاهتمامها بالتعاون الدولي، وعلى وجه الخصوص عن طريق قبول التوصية بزيادة المعونة العامة المقدمة فيها لتصل إلى ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥. وشكرت الجزائر موناكو على التوضيح الذي قدمته بشأن توصيتها بالانضمام إلى منظمة العمل الدولية. وأشادت الجزائر بالتدابير التي اتخذتها موناكو بشأن التعليم والصحة والإسكان للعمال المهاجرين، إلا أنها رأت أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي أشمل صك دولي في هذا الصدد. وبالرغم من أن موناكو رأت أن هذه الاتفاقية لا يمكن تطبيقها على الوضع في البلد، فمجرد كونها ربما تنظر في التصديق عليها في مرحلة لاحقة هو أمر قد يشكل حافزا لبلدان أخرى.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٥٨- في بيان مشترك، فإن الرابطة الدولية للمثليين والمثليات (أوروبا) والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واتحاد الرابطات الهولندية للمثلية الجنسية - مركز الثقافة والترفيه في هولندا قد أشادت بموناكو لقبولها توصية الفريق العامل بشأن استخدام حملات التوعية العامة بغية منع التمييز، بما في ذلك التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي. وقد حثت هذه المنظمات الحكومة على أن تعمد، عند تنظيمها هذه الحملات التي يمكن أن تدعم قانون عام ٢٠٠٥ الذي يعاقب على التحريض على الكراهية والعنف، إلى القيام بما يلي (أ) مراعاة مسائل محددة تتصل بكل نوع من أنواع التمييز، وتحديداً على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ و(ب) تحديد الوسائل التي يمكن أن تُنظَم بها هذه الحملات؛ و(ج) إشراك أصحاب المصلحة من المجتمع المدني. واقترحت المنظمات أن تسترشد موناكو بمبادئ يوغياكارتا في تنظيم هذه الحملات؛ كما شجعتها على الموافقة على البيان المشترك المتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية الذي قُدم إلى الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٥٩- كررت موناكو التزامها ببلوغ أهدافها بشأن المعونة العامة المخصصة لأضعف الناس في أفقر البلدان. وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

أسرهم، ذكّرت موناكو بوجود اختلافات بين هذه الاتفاقية والقانون الوطني، مشيرة إلى أن التدابير التي اتخذتها موناكو بشأن العمال المهاجرين توفر حماية أكبر من تلك التي تتيحها الاتفاقية فيما يتعلق بقانون العمل والضمان الاجتماعي والصحة. واختتم رئيس الوفد مذكّرا بأن استعراض حالة حقوق الإنسان في موناكو ينبغي أن يجري باتباع نهج قانوني وعملي. وقال إنه من أجل تقييم الحالة بشكل أفضل، قدمت موناكو دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأوصت بقبول عام لهذه الدعوات.

بليز

٢٦٠- أُجري الاستعراض المتعلق ببليز في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته بليز وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/BLZ/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/BLZ/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقا للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/BLZ/3).

٢٦١- ونظر المجلس، في جلسته ١٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببليز واعتمدها (انظر الفرع "جيم" أدناه).

٢٦٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببليز تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/4)، وآراء بليز بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية وما قدمته قبل اعتماد النتيجة من المجلس بكامل هيئته من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/12/4/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٢٦٣- ذكرت ممثلة بليز والمفوض السامي من المملكة المتحدة أن بليز ترى أن احترام حقوق الإنسان أمر أساسي لتنمية البلد وديمقراطيته وحتى لأسلوب عيش مواطنيه نفسه. ولهذا السبب، قبلت بليز الأغلبية العظمى من التوصيات، ولا تزال هناك حاجة إلى إجراء المزيد من المشاورات على الصعيد الوطني بشأن ١٠ توصيات فقط. وقد تعاملت بليز مع عملية الاستعراض الدوري الشامل بجدية وصراحة وإحساس بالالتزام الذي لا بد منه لجعل الاستعراض ذا معنى. وموقف بليز النهائي بشأن جميع التوصيات وارد في الإضافة إلى التقرير (A/HRC/12/7/Add.1).

٢٦٤- وقالت إن بليز ستواصل اتباع نهج حذر بشأن النظر في المعاهدات الجديدة والانضمام إليها، وسيتضمن النهج إجراء استعراض دقيق للالتزامات ومتطلبات إعداد التقارير، وذلك لضمان الوفاء التام بهذه الالتزامات عند الانضمام.

٢٦٥- وقد بلغت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية لبليز مرحلة متقدمة في المناقشات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بنما لتنظيم حلقة عمل في بليز تهدف إلى بناء قدرات الحكومة وأصحاب المصلحة على صياغة التقارير الموجهة إلى هيئات المعاهدات.

٢٦٦- وكررت الممثلة دعوتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي عامة لمساعدة البلدان الصغيرة مثل بليز على تحسين قدراتها الفنية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

٢٦٧- وأشارت بليز إلى أن كثيرا من الدول الصغيرة تعاني أوجه قصور في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. ومن الضرورة إعادة النظر في العملية القائمة حتى يتسنى تحقيق قدر أكبر من توحيد التقارير وتبسيطها.

٢٦٨- وبالمثل، أجرت حكومة بليز اتصالاً أولياً بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعرب لها عن اهتمامها ببحث إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وينبغي البحث التام لجميع الجوانب المتصلة بإنشاء هذه المؤسسة قبل اتخاذ القرار النهائي. غير أنه، ولحين إنشاء المؤسسة، طُلب من عدد من المؤسسات القائمة ضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، ومن هذه المؤسسات اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز، واللجنة الوطنية للمرأة، والمجلس الوطني المعني بالتشيّخ، واللجنة الوطنية للأسرة والطفل. وتشارك اللجنة الوطنية للمرأة في بليز حالياً في مشروع يهدف إلى بناء قدرة المرأة البليزية على المشاركة بنشاط أكبر في السياسة المحلية والوطنية، وهذا هو أحد أوجه القصور المعترف بها في التقرير الوطني.

٢٦٩- وليس ما ذُكر سوى أمثلة قليلة تبرهن على أن بليز قد شرعت فعلاً في اتخاذ إجراءات بشأن عدد من التوصيات، وستواصل السير على هذا المنوال.

٢٧٠- ويكرس الدستور حقوق الإنسان الأساسية لجميع البليزيين. وقد أتاح إعداد التقرير الوطني لعملية الاستعراض الدوري الشامل الفرصة لتقييم إطار حقوق الإنسان في بليز ومدى فعالية برامج تنفيذه والمدى الذي تبلغه مبادرات تعزيز حقوق الإنسان. وقد أسفر الحوار التفاعلي عن تعليقات وتوصيات بناءة ومتبصرة. وقد وجدت بليز أن عملية الاستعراض صريحة، ولكنها تدرك سياقها الاجتماعي - الاقتصادي والقيود المتعلقة بالموارد. كما ترى بليز أن الاستعراض الدوري الشامل قد حقق هدفه، وهو ما يتطلب التأمل الذاتي الذي لا بد منه للتحسين. وأتاح الاستعراض كذلك الفرصة للتأكيد مجددا على التزام بليز الراسخ بحقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٧١- أشادت الجزائر بقبول بليز ٣٦ توصية من التوصيات الـ ٤٦ المقدمة. ورحبت باستعداد بليز للنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس. وشجعت الجزائر بليز على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة المرأة في البلد، ورحبت

باستعدادها لتعزيز حقوقها وضمان تمكينها والنهوض بها. ولاحظت أن البرامج التي أقرتها بليز للقضاء على الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم، تشهد على التزامها في هذا الصدد.

٢٧٢- وأعرب الاتحاد الروسي عن ارتياحه بشكل خاص لكونه عضواً في اللجنة الثلاثية المكلفة بالاستعراض المتعلق ببليز. وأشار إلى أن من ضمن الأولويات الرئيسية لدى بليز مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان الحق في التعليم، والتغلب على المستوى المرتفع من البطالة لدى الشباب، وتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب الاتحاد الروسي عن أمله في أن يحرز هذا البلد تقدما في تنفيذ البرامج المختلفة القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن ينجح في الوفاء بالتزاماته التي تعهد بها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٢٧٣- وأعربت كوبا عن تقديرها للجهود والإجراءات التي اتخذتها بليز لتنفيذ التوصيات التي قُدمت في أثناء حوار الفريق العامل، وأشارت إلى قبول بليز معظم هذه التوصيات. وأشادت كوبا بالجهود التي بذلتها بليز لتنفيذ خطة عملها الوطنية المتعلقة بالأطفال والشباب في مجالات التعليم والصحة والحماية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ضمن مجموعة من القطاعات. ووصفت إنشاء لجنة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة بأنها أمور إيجابية. وشجعت كوبا بليز على مواصلة السير على الطريق الذي اختارته.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٧٤- أعربت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن تقديرها للاستجابات الواضحة للتوصيات من جانب بليز. ورحبت بقبول بليز التوصية ١٢ التي وافقت الحكومة بموجبها على توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين وجميع مسؤولي الدولة وذلك في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية الذين يشكلون أقليات. غير أن الشبكة أعربت عن أسفها لأن بليز ليست مستعدة بعد لقبول التوصيتين ٩ و٢٨ اللتين تحثان الحكومة على ضمان عدم خضوع أحد لعقوبات جنائية بسبب إقامة علاقة جنسية بالتراضي بين أفراد الجنس الواحد البالغين، وضمان عدم التمييز لهذه الأسباب. وأشارت إلى القرار الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دعوى *تونين ضد أستراليا*، والذي أكد على أن القوانين التي تجرّم الممارسة الجنسية بين أفراد الجنس الواحد تنتهك الحقوق الدولية في الخصوصية وعدم التمييز، وتعوق التدابير الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدفع الجماعات المهمَّشة إلى العيش في الخفاء. وأشارت إلى أن هذا لا يتفق مع قبول بليز للتوصية ١٨.

٢٧٥- وأخيراً، رحبت الشبكة بتأييد بليز لقرار منظمة الدول الأمريكية المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية وحقوق الإنسان، الذي اعتمدته بتوافق الآراء في أوائل عام ٢٠٠٩. وتمشياً مع هذا الالتزام، حثت الشبكة الحكومة على جعل القانون الجنائي متوافقا مع التزاماتها الدولية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٧٦- شكرت ممثلة بليز المجلس على دعمه وتوصياته. وأحاطت علماً باحترام كبير بالتعليقات البناءة التي أدلت بها البلدان التي أخذت الكلمة أثناء الحوار التفاعلي. وأعربت عن تطلع بليز لمواصلة الحوار البناء في السنوات التي تسبق الاستعراض المقبل، بالنظر إلى أن المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تتواصل بين دورات المجلس وبين جولات الاستعراض الدوري الشامل.

الكونغو

٢٧٧- أُجري الاستعراض المتعلق بالكونغو في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته الكونغو وفقا للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/COG/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/COG/2 وCorr.1)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/COG/3).

٢٧٨- ونظر المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالكونغو واعتمدها (انظر الفرع "جيم" أدناه).

٢٧٩- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالكونغو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/6)، وآراء الكونغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية وما قدمه قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٢٨٠- أشارت وزيرة التعليم الابتدائي والثانوي المسؤولة عن محو الأمية، روزالي كاما نيامايووا، إلى أن الديمقراطية عملية تتأثر بمجموعة واسعة من المعوقات، بما في ذلك الصعوبات الثقافية الملازمة لكل بلد ومجتمع. وأكد الكونغو مجدداً التزامه بآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن عزمه على الوفاء بجميع التزاماته الدولية. وبالرغم من العقبات

الماثلة في عدد من المجالات، فإن الحكومة لن تألو جهدا لجعل مجتمع الكونغو مجتمعا يستطيع فيه الناس أن يعيشوا ويفكروا ويعبروا عن آرائهم ويتنقلوا ويتصرفوا بحرية.

٢٨١- وأشار الوفد إلى أن الكونغو قد بدأ فعلاً بهذه الروح في تنفيذ التوصيات الـ ٥٠ التي قبلها في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. ولهذا الغرض، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن رصد تنفيذ هذه التوصيات.

٢٨٢- وقد صدق الكونغو على بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، فإنه يعتزم التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى والبروتوكولات الملحقة بها. ويعكف البرلمان بمجلسيه على النظر في مشروع القانون الذي يسمح بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٨٣- واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي لجنة مستقلة وتملك سلطة عقد اجتماعاتها من تلقاء نفسها. وقد أحاطت الحكومة علماً بالتوصية المتعلقة بإنشاء مؤسسة وفقاً لمبادئ باريس. وفي هذا الصدد تجري تكملة إجراءات الاعتماد، وتعمل الكونغو، في جملة أمور، في إطار فترة الميزانية ٢٠١٠، من أجل تنفيذ التزامين أساسيين هما: زيادة الأموال المخصصة للمؤسسة وتسريع مسألة إعادة تأهيل مقرها.

٢٨٤- ويتضمن المشروع الأولي لخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ التدابير الهادفة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وتحديد الأولويات المتصلة بالاحتياجات. ومن أجل بلوغ هذا الهدف، طلبت حكومة الكونغو الدعم والمساعدة من المجتمع الدولي. وفيما يخص حقوق الطفل، فإن الكونغو ملزَمة بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بالفعل.

٢٨٥- وأشار الكونغو إلى أنه بموجب المادة ١٣٦ من الدستور والمادة ١٤ من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، فإن القضاء مستقبل والقضاة لا يخضعون إلا للقانون فيما يتصل بممارسة مهامهم. وأكد أن السلطات مهتمة بأحوال الاحتجاز. وفي الواقع يجري بانتظام تفتيش مرافق الاحتجاز من جانب كل من المدعي العام للجمهورية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمديرية العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٨٦- وأشار الكونغو إلى أن إنشاء وزارة مسؤولة عن النهوض بالمرأة وإدماجها في استراتيجيات التنمية قد جاء استجابة لمطالب المرأة. وفيما يخص العنف ضد المرأة، أطلع الوفد المجلس على أن وزير العدل ووزير النهوض بالمرأة يعكفان على وضع مشروع قانون لتعزيز أحكام المادة ٣٠٩ والمواد ذات الصلة من قانون العقوبات. وسيُنظر في مشروع القانون قبل انتهاء الدورة التشريعية الحالية.

٢٨٧- وفيما يتعلق بالتوصية المتصلة بإعداد قانون بشأن حماية ومساعدة الأشخاص المشردين، أكد الكونغو مجدداً التزامه الراسخ بوضع إطار قانوني وطني في هذا الصدد، مراعياً كذلك مشروع الاتفاقية الأفريقية المتعلقة بحالة الأشخاص المشردين داخليا، التي تنص على وضع إطار معياري فعال لحماية الأشخاص المشردين والمساعدة التي ينبغي أن يستفيدوا منها. وسوف تسرّع الحكومة عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالنهوض بالشعوب الأصلية وحمايتها، والذي تعكف المؤسسات الوطنية حاليا على إعداده. وقدمت الحكومة كذلك معلومات عن عمل اللجنة المكلفة بمراجعة وصياغة القوانين الكونغولية لسد الثغرات القائمة والافتقار إلى تشريعات ملائمة فيما يتصل بمسائل بعينها في مجال حقوق الإنسان، وهي اللجنة التي بدأت عملها في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفيما يخص التزامات الكونغو بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فإن اللجنة المشتركة بين الوزارات والتي أُنشئت لهذا الغرض قد اجتمعت مرتين في الأشهر الثلاثة الماضية، وسيقدم الكونغو تقريره الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في دورتها التي تُعقد في تشرين الأول/أكتوبر المقبل. وبما أن الكونغو مدرك لضرورة إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، فإنه طلب دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء لمساعدة البلد في وضع الصيغة النهائية للبرامج والكتب الدراسية التي يعكف حالياً على وضعها المعهد الوطني للبحوث والأعمال التربوية.

٢٨٨- وأعرب الكونغو عن رغبته في أن تُدرَج استنتاجات الفريق العامل على نحو شامل ودقيق في التقرير المقدم إلى المجلس لاعتماده. ووفقاً للكونغو، فإن المسألة المثارة في التوصية ٢٥ في التقرير قد جرى تناولها فعلاً في التوصيتين ٢٣ و٢٤. ولذلك، فإن البعثة الدائمة للكونغو في جنيف قد اتصلت بأمانة المجلس، بمذكرة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، طالبة سحب هذه التوصية. وبما أن الأمر متروك للجلسة العامة للمجلس، فقد طلب الوزير أن ينعكس ذلك في التقرير. وأشار الوزير إلى أن الكونغو سيواصل الاعتماد على الدعم الفعال الذي تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الدولية الأخرى، وكذلك على الدعم الواسع النطاق الذي يقدمه شركاء الكونغو، وذلك حتى يتسنى له الوفاء بالتزاماته في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٨٩- أشادت الجزائر بالكونغو لقبوله أكثر من ٩٠ في المائة من التوصيات، وهو ما يبين موقفه المتعاون والبنّاء تجاه الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بقبوله التوصية التي قدمتها الجزائر بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشددت على الحاجة الهامة إلى أن تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية إلى الكونغو في هذا الصدد. ورحبت الجزائر كذلك بالاهتمام الخاص الذي يوليه الكونغو لحماية الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وممارسة حقوقها، وبخاصة فيما يتعلق بنيل الأطفال التعليم واشتراك النساء

في تنمية البلد. وشددت الجزائر على أهمية الدعم الذي تقدمه برامج الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة لمساعدة الكونغو في هذا المجال.

٢٩٠- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الكونغو قد وافق فعلاً على ٨٥ في المائة من التوصيات المقدَّمة. وتمنى للكونغو النجاح في تنفيذ ما تعهد به من التزامات أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، وفي تنفيذ برامجه المتصلة بحقوق الإنسان.

٢٩١- وأشاد المغرب بالكونغو لقبوله عدداً كبيراً من التوصيات من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان بالرغم من كثرة المعوقات، بما في ذلك المعوقات الاقتصادية. وأشاد كذلك بالسلطات الكونغولية لتشديدها مرارا على دعم حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال. وأكد المغرب مجددا دعمها لحكومة الكونغو في جهوده المستمرة في مجال حقوق الإنسان.

٢٩٢- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود المبذولة لتوفير العلاج المجاني للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وباستعداد الكونغو للسماح بالرصد المستقل لسجونها، وكذلك لضمان الفصل بين النساء والرجال والأطفال في مراكز الاحتجاز. وناشدت الولايات المتحدة الكونغو زيادة جهوده لمقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ولتقديم المساعدة إلى الضحايا. وأعلنت دعمها القوي لتوصيات الفريق العامل الداعية إلى تشجيع اشتراك المجتمع المدني أثناء دورات الانتخابات، وزيادة استقلال وقدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والنظر في منح المرأة حقوق الملكية. وأعربت كذلك عن تقديرها لقرار السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بزيارة البلد في عام ٢٠١٠.

٢٩٣- وهنأت جيبوتي الكونغو على التزامه بالاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن عملية الاستعراض قد ساعدت في تحديد عدد من التحديات التي تعهدت الحكومة بمواجهتها. وفي هذا الصدد، طلبت جيبوتي من الحكومة بذل أقصى ما بوسعها لتنفيذ التوصيات، وناشدت المجتمع الدولي تقديم الدعم.

٢٩٤- وأشادت بوركينا فاسو بالكونغو على ما بذله من جهود، وبخاصة الانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقبوله أغلبية التوصيات التي قُدمت أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهنأت بوركينا فاسو الكونغو على التدابير ذات المنحى العملي لتنفيذ هذه التوصيات. وأكدت مجددا تضامنها مع الكونغو في جهوده الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، وأيدت دعوته إلى تقديم المساعدة إليه في هذا الصدد.

٢٩٥- وأشارت مصر مع التقدير إلى الردود المقدمة من حكومة الكونغو على التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض. فقبول الكونغو معظم التوصيات المقدمة يعكس التزامها بحقوق الإنسان، وبخاصة في مجالات حقوق وصحة وتعليم الأطفال والنساء. وكررت مصر طلبها

إلى الكونغو مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمساعدة من المجتمع الدولي.

٢٩٦- وأشارت الكاميرون إلى أن المعلومات التي قدمها الكونغو عن جهوده المتنوعة لحماية حقوق الإنسان في هذا البلد وما يتصل بذلك من أوجه قصور، قد أدى إلى تقديم عدد من التوصيات أثناء الحوار الذي دار في الفريق العامل. وأعربت الكاميرون عن دعمها الكامل للكونغو، ودعته إلى تنفيذ شتى التوصيات قدر الإمكان.

٢٩٧- ولاحظت كوبا أن قبول الكونغو لعدد من التوصيات يبين التزامه بحقوق الإنسان. وأشارت كذلك إلى أن الاستعراض الذي أُجري أثناء الحوار في الفريق العامل قد سلط الضوء على الجهود الرئيسية التي بذلها الكونغو في عدد من المجالات، بما في ذلك بعض المجالات التي ذكرتها كوبا، مثل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج المقدم إلى المصابين. وأكدت كوبا على جهود الكونغو في مجال التعليم، بالرغم من العقبات الواضحة التي تواجه هذا البلد المتخلف، الذي يمثل ضحية أخرى من ضحايا النظام الاقتصادي الدولي الحالي غير العادل. وأطلقت كوبا نداء لتعزيز التعاون مع الكونغو، بما في ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة مثل تخفيف الديون الخارجية والتعهد بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وهو ما من شأنه أن يوفر للكونغو الموارد الضرورية لمواجهة التحديات المطروحة.

٢٩٨- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو على بدء العمل، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، في اللجنة وفي الشعبة القانونية من أجل تعديل التشريع المتعلق بحقوق الإنسان. وفيما يخص التوصية التي تقدمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن وضع تشريع وطني لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً، شكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو على المعلومات المقدمة في هذا الصدد، وأشادت بدوره في مجال حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لجعل اللجنة متماشية مع مبادئ باريس. وناشدت جمهورية الكونغو الديمقراطية كذلك المفوضة السامية تزويد الكونغو بالمساعدة التي طلبها.

٢٩٩- ولاحظت تشاد بارتياح أن الكونغو طرف في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأنه بدأ في تنفيذ عدد من التوصيات. وناشدت تشاد المجتمع الدولي تقديم المساعدة المادية والمالية إلى الكونغو لتمكينه من مواجهة التحدي المطروح.

٣٠٠- ورحبت غابون بإنشاء الكونغو هيئة بحثية لاستعراض التوصيات المختلفة المقدمة. ولاحظت كذلك أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الكونغو متوافقة مع مبادئ باريس. وأشارت كذلك إلى الأزمات السياسية العسكرية العديدة التي عصفت بالكونغو وأدت إلى إبطاء التقدم المحرز في مجال احترام حقوق الإنسان. وأشادت غابون بالتزامات الكونغو وبالجهود التي يبذلها لإحلال السلام في البلد.

٣٠١- وأعربت جمهورية أفريقيا الوسطى عن ارتياحها لإنجازات الكونغو وما حققه من استقرار مؤخراً. وأضافت أن هذه الجهود ينبغي أن تستمر بدعم من المجتمع الدولي، الذي حثته على تقديم هذا الدعم.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٣٠٢- أشاد الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب بالكونغو لقبوله كثيراً من التوصيات التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام. وشجع الاتحاد وفرع الكونغو منه الكونغو على اتخاذ تدابير للتصدي لمشكلة الاكتظاظ في السجون التي يعيش فيها الرجال والنساء والأطفال سويا ويفتقرون إلى الطعام. وشجعا الكونغو كذلك على السماح بدخول المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ورحبا أيضاً بقبول الكونغو التوصية المتعلقة باحترام أحكام القانون الجنائي بشأن التعذيب. وأعربت المنظمتان عن أملهما في إنشاء لجنة للمراجعة تجعل القوانين الكونغولية مطابقة للمعايير الدولية. وأوضحت المنظمتان كذلك أنهما لا تزالان قلقتين إزاء استمرار ممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي وغير القانوني في الكونغو، وعدم توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس.

٣٠٣- أما الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (فرع أوروبا) والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فقد أشارتا، في بيان مشترك، إلى التوصيات الواردة في الفقرات ٢٣ و٢٧ و٥٩ من تقرير الفريق العامل عن الكونغو، التي تحث الحكومة على إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرّم الممارسة الجنسية بالتراضي بين أفراد الجنس الواحد من البالغين. وأشارتا كذلك إلى عدم وجود تشريع يحمي المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحوَّلين جنسياً، وهو أمر له تأثير سلبي على العمل الهام المتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

٣٠٤- وأشاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والمنظمات الأعضاء فيه والمرصد الكونغولي لحقوق الإنسان بالكونغو لما تعهد به من التزامات أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وبالرغم من ذلك، تلاحظ الهيئتان أن بعض التوصيات لم تُقبل، في حين أن توصيات أخرى قُبلت ولكن لم تُنفذ بعد. وشجع الاتحاد السلطات الكونغولية على أن تدمج في قوانينها الوطنية البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بحق التملّك وتقاسم ميراث الأرض وتناقله، ونيل التعليم. وناشدت الهيئتان الحكومة أن تضع حداً للممارسة المتفشية المتمثلة في الاحتجاز وإلقاء القبض على نحو تعسفي، والتعذيب والأوضاع المزرية في السجون ومراكز الشرطة، وأن تعاقب الجناة في هذا السياق. وأشار الاتحاد إلى أن السلطات قد تجاهلت التزامها بإجراء انتخابات رئاسية في بيئة يسودها السلام والحرية في عام ٢٠٠٩. وأعربت الهيئتان أيضاً عن أسفهما لعدم صدور توصية من أي وفد إلى الكونغو بتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق

الإنسان. كما أعربتا عن أسفهما لأن السلطات الكونغولية رفضت تنفيذ التوصيات المتعلقة بإزالة الصفة الجرُمية عن المثلية الجنسية.

٣٠٥- وأشارت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان إلى أن المجتمعات المحلية القروية في كل من 'دجينو' و'بوندي' و'تشيكانو' في منطقة كويلو قد ظلت تشكو، لعدد من السنين، من تأثيرات التلوث الناجم عن الأنشطة الاستغلالية من جانب شركات النفط المتعددة الجنسيات على أراضي السكان والحياة البرية وصحتهم. وقد وجهت المنظمات البيئية والمجتمع المدني عدداً من النداءات، ولكن لم تُتخذ أية مبادرة لتنفيذ المادة ٣٦ من الدستور التي تنص على دفع تعويضات. وحثت هذه المنظمة الحكومة على إيجاد حل لهذه المشكلة وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ومحاربة الفساد.

٣٠٦- وأشادت لجنة احترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالكونغو لما وضعه من آليات مختلفة من أجل تحسين الحماية القانونية للنساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأشخاص المشردين، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل، والأشخاص الضعفاء ضحايا الاستغلال والعنف. وأضافت أن الكونغو يواجه تحديات مثل محاربة الفقر، وتعزيز النظام القضائي، وتعزيز الحوار فيما بين الطوائف، ونزع السلاح وإعادة الإدماج والتسريح، والتصديق على عدد من الصكوك الدولية، وأنه بحاجة إلى الدعم من المجتمع الدولي في هذا الصدد.

٣٠٧- وأشارت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى إلى عدد من الإجراءات المحددة التي اتخذتها الحكومة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية بعد الحرب الأهلية، وكذلك من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان بالرغم من المشاكل المادية والبشرية والمالية في البلد. وناشدت المنظمة المجتمع الدولي تقديم الدعم إلى مبادرات الكونغو المذكورة في تقرير الفريق العامل في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣٠٨- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية والاتحاد البولندي للمرأة وتنظيم الأسرة إلى أنه ينبغي أن تتخذ الحكومة الكونغولية جملة إجراءات من بينها أن تضمن أن تصبح الحماية القانونية للنساء والأطفال ضحايا العنف فعالة في المناطق الريفية؛ وأن تعتمد، بما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التشريع الضروري لحظر ممارسة العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة الكونغولية؛ وأن تواصل الاستثمار في مجال تقديم الاستشارات المتعلقة بطب التوليد وتقديم المعلومات من جانب قابلات مؤهلات؛ وأن تواصل جهودها الرامية إلى حماية حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وأن تواصل جهودها من أجل تحقيق المساواة الجنسية وتحسين صحة الأمهات والبنات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٠٩- ذكر الممثل أن الانتخابات الرئاسية التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ تمت وفقاً لسيادة القانون والممارسة الدولية. وشكر ممثل الكونغو جميع الذين دعموها وجميع الذين حثوا على اعتماد التقرير. وأضاف الممثل أن الحكومة ستفي بوعودها وتبذل أقصى جهدها لضمان تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها.

مالطة

٣١٠- أُجري الاستعراض المتعلق بمالطة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته مالطة وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/MLT/1)؛ وإلى تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/MLT/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/MLT/3).

٣١١- ونظر المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بمالطة واعتمدها (انظر الفرع "جيم" أدناه).

٣١٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بمالطة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/7)، وآراء مالطة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر كذلك الوثيقة A/HRC/12/7/Add.1/Rev.2).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٣١٣- أبلغ وفد مالطة المجلس بكامل هيئته أن السلطات المالطية ترى في الاستعراض المتعلق بالبلد تجربة صعبة ومجزية تتيح للدول فرصة حقيقية لتبحث بجدية عمليات حقوق الإنسان لديها بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين. وكرر الوفد التزام مالطة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

٣١٤- وإذ لاحظ الوفد أن الدورة الحالية للاستعراض الدوري الشامل خطوة هامة يكملها العمل المتواصل في السنوات المقبلة، فقد شدد على التزام مالطة بالمشاركة في العملية إلى أقصى حد ممكن. وأعرب الوفد عن تقديره لجميع الأطراف الفاعلة التي مكنت من إجراء الاستعراض المتعلق بمالطة.

٣١٥- وذكر الوفد أن رد مالطة التفصيلي على التوصيات المقدمة في معرض الحوار في الفريق العامل يرد في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل. وأضاف أنه يمكن لمالطة أن تقبل معظم

التوصيات الـ ٤٧ بشكل جزئي أو كامل، موضحاً أن عدداً منها يحث على مواصلة الممارسات والتشريعات الحالية وتعزيزها. وأشار الوفد إلى أن التوصيات الأخرى تتضمن اقتراحات بشأن تدابير قائمة أصلاً أو يجري تنفيذها في مالطة. وأكد الوفد أن مالطة أوضحت في الإضافة ما هو قائم حاليا والتدابير التي ستواصل اتخاذها.

٣١٦- وبالإشارة على وجه التحديد إلى التوصيات المتعلقة بالمعاهدات الدولية، ذكرت مالطة أنها ستصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأنها ستسحب الإعلان الذي كانت قد أصدرته عند توقيع البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وستصدق مالطة كذلك على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنها لن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولا اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣١٧- وستُبقي مالطة كذلك على تحفظاتها على المادتين ١١ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكرر الوفد الإعراب عن موقف مالطة المتمثل في أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، بمن في ذلك الجنين الذي لم يولد، أي منذ الحمل. ولذلك فإنها تُبقي على التشريع الوطني القائم فيما يتعلق بالإجهاض. وفيما يخص مسألة سن تشريع للاعتراف بالعلاقة بين عشيرين بصرف النظر عن جنسهما، ترى مالطة أن ذلك أمر يتعلق بالاختصاص الوطني.

٣١٨- وفيما يخص مسألة الهجرة غير النظامية، أشار الوفد إلى عدد من التوصيات المتعلقة بسياسات مالطة وممارساتها في هذا المجال. وأعرب الوفد عن تقديره لاعتراف وفود كثيرة بالتحديات التي تواجه مالطة من جراء تدفقات المهاجرين غير الشرعيين التي لا يمكن التحكم فيها. وقد أوضحت حكومة مالطة في الإضافة أنها ملتزمة بحل أي مسائل تنشأ عن هذه القضية مع الاحترام الكامل لحقوق وكرامة الأشخاص المعنيين. وكررت تعهدها باحترام جميع التزاماتها الدولية في هذا الصدد.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣١٩- رحبت الجزائر بصراحة مالطة وشفافيتها أثناء الاستعراض. وأشارت إلى أن مالطة قد شهدت، في السنوات الأخيرة، تدفقات كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين، ورحبت بسياستها في هذا الصدد، وبخاصة ضمان المعاملة المنصفة والعادلة والإنسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية. وأعربت عن رغبتها في أن ترى مالطة تنظر، على المدى الطويل، في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشارت إلى قرار مالطة عدم إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان نظرا إلى

وجود مؤسسات عديدة لحقوق الإنسان مسؤولة عن مجالات محددة مثل الأطفال وتكافؤ الفرص والمعوَّقين. وأشادت الجزائر بالتدابير والجهود المبذولة بالفعل لتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة الأطفال والنساء، وكذلك بزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.

٣٢٠- وسلمت الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديات الكثيرة التي تواجه مالطة في التعامل مع عدد كبير من المهاجرين غير النظاميين القادمين عن طريق البحر، وذلك نظراً إلى صِغر حجمها وعِظم المسؤولية. ورحبت بتعهد مالطة بالوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتصل باللاجئين والأشخاص المستحقين للحماية لأسباب إنسانية. وأشادت بقرار إنشاء هيئة معنية بالاحتجاز يديرها مدنيون ذوو تدريب مناسب للمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين، وللعمل مع المنظمات غير الحكومية على تيسير تقديم الخدمات القانونية. ورحبت بتعاون مالطة مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وإذ تسلّم الولايات المتحدة بأن المهاجرين غير النظاميين الذين يفدون من البلدان الأفريقية في طريقهم إلى إيطاليا وغيرها قد يكونون عرضة للاتجار بالبشر، فقد حثت مالطة على زيادة جهودها للقضاء على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات لحماية الضحايا وعن طريق المحاكمة الصارمة للمتاجرين بالبشر.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٣٢١- في بيان مشترك مع الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واتحاد الرابطات الهولندية للمثلية الجنسية - مركز الثقافة والترفيه في هولندا، نادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (فرع أوروبا) بالمزيد من التدابير لمحاربة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ونادت كذلك بسياسة تضمن تمتع العشيرين من الجنس الواحد بنفس حقوق والتزامات العشيرين من الجنسين؛ وبإمكانية حصول المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً على الخدمات الاستشارية الصحية الفعالة؛ وبسن تشريع يسمح بتغيير المركز القانوني لحاملي صفات الجنس الآخر وفقاً لقرارات المحكمة المالطية والاتفاقية الأوروبية. وعمدت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (فرع أوروبا)، في معرض استشهادها بإشارة الحكومة إلى أنها ستدرج مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية في حملات زيادة الوعي بحقوق الإنسان، إلى الاستفسار عن الوسائل التي سيتحقق بها ذلك، كما نادت بإشراك المجتمع المدني في تخطيط هذه الحملات وتنفيذها وتقييمها. وأثنت الرابطة على سياسة مالطة المتعلقة بالصحة الجنسية والتعليم الجنسي، فأوصت بإدراج مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية صراحة وإشراك المجتمع المدني.

٣٢٢- وأشارت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان إلى أن مالطة هي مفترق طرق لعبور المهاجرين المحتملين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى. وذكّرت بأن الأرجنتين والسويد قد ناشدتا مالطة جعل تشريعاتها المتعلقة باحتجاز المهاجرين متمشيةً مع المعايير الدولية. وذكرت المنظمة أن القانون المالطي يضع بصورة منهجية المهاجرين، وأغلبيتهم من ملتمسي اللجوء، في

مراكز الاحتجاز المكتظة وغير المتسمة بالنظافة الصحية، لفترة تصل إلى ١٨ شهراً كحد أقصى. وأوصت باتخاذ تدابير مناسبة للتعامل مع محنة هؤلاء الأشخاص الضعفاء.

٣٢٣- ورحبت لجنة الحقوقيين الدوليين، ترحيباً خاصاً، بالتوصيات المتعلقة بالاحتجاز الإداري للمهاجرين وملتمسي اللجوء، والوصول إلى العدالة، والضمانات الإجرائية للمهاجرين المحتجزين. وإذ رحبت اللجنة برد مالطة في الوقت المناسب على التوصيات، فإنها أعربت عن أسفها لرفض التوصية ٤٠ المتعلقة بالتبعات القانونية لاستخدام عبارة "مهاجرون محظورون"، على وجه الخصوص، في الاحتجاز الإداري. وذكّرت اللجنة بأنه في حين تواجه مالطة هجرات على نطاق كبير بسبب موقعها الجغرافي، فإن عليها أن تحترم التزاماتها الدولية في سياستها المتعلقة بالهجرة، وبخاصة الالتزامات الناشئة عن قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء اللجوء التلقائي إلى الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين والطول المفرط لفترة هذا الاحتجاز، حتى وإن كان الدخول مخالفا للقانون المحلي. وحثت اللجنة مالطة على مراجعة تشريعاتها وسياستها فيما يخص احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء وفقاً لمبدأ التناسب. كذلك فإنها أوصت مالطة بأن تضمن عدم اللجوء إلى هذا الاحتجاز إلاّ عند الضرورة، مع مراعاة تحديد فترة قانونية قصوى واضحة وإجراء مراجعة قضائية منتظمة. وحثت على أن ينص التشريع الأولي على تدابير بديلة للاحتجاز، وعلى ضمان إتاحة الضمانات الإجرائية على نحو فعال لملتمسي اللجوء ولجميع المهاجرين الآخرين. وأوصت اللجنة مالطة، على وجه الخصوص، بتقديم المساعدة القانونية مجاناً، عند الضرورة، إلى من يخضع للاحتجاز الإداري أو لتدابير أخرى، بصرف النظر عن مركزه كملتمس للجوء، وكذلك في إجراءات الاستئناف والمراجعة القضائية. وحثت اللجنة مالطة على تحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٢٤- شكر وفد مالطة المتكلمين على تعليقاتهم الإضافية، وكرر التزام الدولة بالمراعاة الجادة لآرائهم، وبمواصلة العمل على الوفاء بالتزامات مالطة إلى أقصى حد ممكن.

٣٢٥- وأشار الوفد إلى تعليقات تتعلق بحالة المهاجرين، فكرر القول بأن مالطة ملتزمة بالتعامل مع هذه المسألة من منطلق الاحترام الكامل لحقوق وكرامة الأشخاص المعنيين. وقال إن مالطة ملتزمة بضمان الوفاء بالتزاماتها الدولية.

نيوزيلندا

٣٢٦- أُجري الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته نيوزيلندا وفقا للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/NZL/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/NZL/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/NZL/3).

٣٢٧- ونظر المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا واعتمدها (انظر الفرع "جيم" أدناه).

٣٢٨- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/8)، وآراء نيوزيلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/12/8/Add.1 وCorr.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٣٢٩- ذكّر الوفد بأن نيوزيلندا تؤيد بقوة تطبيق الاستعراض الدوري الشامل، الذي ظل موافقاً لتوقعاتها. وذكّر الوفد كذلك بأن التقرير الوطني لنيوزيلندا قد جاء نتيجة لعملية تشاورية مفتوحة شارك فيها كثير من الفئات من داخل الحكومة وخارجها.

٣٣٠- وأشار الوفد إلى أن نيوزيلندا قد تسلمت ٦٤ توصية ونظرت فيها جميعها بجدية. وقد أودعت ردودها بشأن جميع التوصيات لدى أمانة المجلس، كما نُشرت على الموقع الشبكي للمجلس. ومن بين التوصيات الـ ٦٤، قبلت نيوزيلندا ٣٣ توصية من غير تحفظ. كما أنها وافقت على ١٢ توصية إضافية أخرى رهناً بإجراء المزيد من النقاش بشأنها. وقدمت نيوزيلندا رداً مشروطا بشأن ١١ توصية، ولم ترفض سوى ٨ توصيات.

٣٣١- وسلط الوفد الضوء على بعض الملامح الهامة لردود نيوزيلندا، مشيراً إلى أن كثيراً من التوصيات تركز على مجالات تمثل تحديا وتعترف الحكومة نفسها بأنها بحاجة إلى اهتمام أكبر. وتشمل هذه المجالات أوجه التفاوت الاجتماعي بين غير الماوريين والماوريين؛ ومكانة معاهدة وايتانغي في التشريع المحلي؛ والعنف الأسري؛ وتكافؤ الفرص؛ والتمثيل المفرط للماوريين في نظام العدالة الجنائية؛ والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصبح نيوزيلندا بعد طرفاً فيها.

٣٣٢- وأوضح الوفد أن الماوريين جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية لنيوزيلندا وأنهم يمثلون ١٥ في المائة من السكان. وأقر بوجود عدد من المجالات التي تتطلب تحسينات، مشددا على أنه يجري اتخاذ مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى الحد من مظاهر التفاوت الاجتماعي بين الماوريين وغير الماوريين.

٣٣٣- وأوصى العديد من البلدان نيوزيلندا بتأييد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، شرح الوفد أن نيوزيلندا تود التحرك نحو تأييد الإعلان، شريطة أن تتمكن من حماية إطارها المحلي الفريد والمتقدم لحل القضايا المتصلة بالحقوق الأصلية. وقد اعترفت عملية التسويات بمقتضى المعاهدة بمصالح الماوريين فيما يتصل بالأراضي والموارد الطبيعية، ونصت على الجبر في الحالات التي يكون قد حدث فيها المساس بهذه المصالح. وتتمتع نيوزيلندا ببعض أكثر آليات التشاور شمولاً في العالم، كما أن العملية التاريخية للتسويات بمقتضى المعاهدة تُشكل نظاما للجبر لا مثيل له مقبولا لدى الماوريين وغيرهم. وأشار الوفد إلى أن موقف نيوزيلندا من الإعلان لا يزال قيد النظر الجاد من جانب الحكومة.

٣٣٤- وقال إن نيوزيلندا تسلّم بأوجه القلق المثارة بشأن قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤، موضحاً أنه قد تم، في آذار/مارس ٢٠٠٩، تشكيل فريق استعراض وزاري مستقل يضم خبراء للنظر فيما إذا كان القانون قد اعترف بالمصالح العرفية والعامة في المناطق البحرية الساحلية على نحو فعّال وراعاها. وقدم الفريق، بعد عملية مشاورات موسعة، تقريره إلى المدّعي العام، وتدرس الحكومة حالياً كيفية الاستجابة لتوصياته.

٣٣٥- وأشار الوفد إلى أن نيوزيلندا لم تقبل التوصية الداعية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ولا البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنها تعهدت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتبحث نيوزيلندا كذلك الإصلاحات التشريعية المطلوبة من أجل المضي قدما نحو التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما أنها ملتزمة بالعمل من أجل السحب التدريجي للتحفظات القليلة المتبقية على معاهدات حقوق الإنسان.

٣٣٦- وكما شدد الوفد، فقد دعا عدد من التوصيات نيوزيلندا إلى ضمان أن تؤدي تشريعاتها وسياساتها إلى إعطاء مفعول لالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن بعض الحقوق يجري إعمالها في نيوزيلندا عن طريق مجموعة متنوعة من التدابير المناسبة، فقال إن هذا الأمر يخضع لمراجعة منتظمة، وإنه يقبل هذه التوصيات.

٣٣٧- وأشار الوفد، فيما يخص معاهدة وايتانغي، إلى أن النقاش العام المتعلق بمركزها سيتواصل بالتأكيد، وأن التخندق كقاعدة دستورية هو نتيجة محتملة لهذا النقاش، ولكنه ليس النتيجة الوحيدة.

٣٣٨- وشدد الوفد على أنه تم اعتماد نهج جديد ذي قاعدة عريضة لمعالجة العوامل التي تتصل بالفرد والأسرة والمجتمع المحلي وقطاع القضاء والتي تسهم في عمليات الاعتداء والإيذاء. وأعلن الوفد أن نيوزيلندا، إذ تضع في اعتبارها فرط تمثيل الماوريين في نظام العدالة الجنائية بوصفهم جناة وضحايا في آن واحد، فإنها تلتزم بالتصدي لهذه العوامل بطريقة منسقة. وستنظر الحكومة، في الأشهر القادمة، في عدد من الأولويات لتناول هذه المسألة.

٣٣٩- وقد قُدم مشروع قانون حماية الطفل والأسرة إلى البرلمان في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لإدخال تغييرات تضمن أن بمقدور المحاكم العمل لحماية الأطفال والأسر من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة. ويتضمن مشروع القانون كذلك التعديل التشريعي الأخير المطلوب لكي تصدق نيوزيلندا على البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل.

٣٤٠- واختتم الوفد بالتشديد على أن نيوزيلندا قد تعلمت من مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن تعزيز اتصالاتها مع مجتمع حقوق الإنسان الواسع، وتحقيق فهم أفضل لحالة حقوق الإنسان في نيوزيلندا نفسها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٤١- في حين رحبت الجزائر بقبول نيوزيلندا أكثر من ٩٠ في المائة من التوصيات، فإنها أعربت عن أسفها لعدم قبول توصيتها ببحث إمكانية الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكانت الجزائر تودّ لو أن نيوزيلندا قد قبلت الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. ورحبت الجزائر بموافقة نيوزيلندا على النظر في التوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من التدابير لضمان الحماية التامة والمستمرة لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات المحلية، وباتخاذ إجراء لتوفير الحماية الدستورية للصكوك والمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وكانت الجزائر تودّ لو قُبلت توصيتها الداعية إلى جعل التشريعات متماشية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤٢- وشكرت ماليزيا نيوزيلندا على ردودها الخطية على التوصيات، ورحبت بقبولها عددا من التوصيات، بما فيها تلك المتصلة ببذل جهود بهدف القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتوصية ماليزيا المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال واستغلال النساء والفتيات في البغاء. ورأت ماليزيا أن استعداد نيوزيلندا لتناول بعض القضايا المتصلة بالعلاقات بين الثقافات وبين الأديان سيسهم على نحو إيجابي في جهودها الرامية إلى غرس ثقافة التسامح والتفاهم بين الإثنيات والثقافات في هذا البلد. وأعربت ماليزيا عن أملها في أن تنفذ الحكومة التوصيات ونتائج الاستعراض تنفيذاً كاملاً.

٣٤٣- ورحبت السويد بردود نيوزيلندا الراقية على التوصيات وبتأييدها لتوصية السويد المتصلة بالعنف ضد النساء. وأشارت السويد إلى أنه ليس من الواضح إلى أي مدى التزمت الحكومة بالتوصيات التي وافقت عليها جزئياً فقط. وفيما يخص التمثيل المفرط للماوريين وسكان منطقة المحيط الهادئ في نظام العدالة الجنائية، أعربت السويد عن أسفها لأن نيوزيلندا لم توافق على توصياتها إلا جزئياً، وأوصتها بمواصلة الجهود لمعالجة هذه المسألة. وأعربت السويد عن أملها في أن تواصل نيوزيلندا العمل لحل هذه المشاكل ولإدراج جميع العوامل التي تفسر سبب التمثيل المفرط لفئات بعينها.

٣٤٤- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن أسفها لعدم قبول بعض التوصيات، بما فيها تلك التي تقدمت بها إيران. وكررت القول بأنه لا تزال هنالك بعض أوجه القلق بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في نيوزيلندا، وبخاصة فيما يتعلق بحالة أقليات الماوريين والآسيويين وسكان منطقة المحيط الهادئ. وشجعت جمهورية إيران الإسلامية نيوزيلندا على جعل تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المحلية تمتثل تماماً للقانون الدولي، وعلى بذل جهود جادة من أجل زيادة تحسين حقوق الأقليات وتقليل أوجه التفاوت بين الماوريين وغير الماوريين. وإذ أشارت إيران إلى المصطلحات السيئة التعريف في التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب، فإنها أوصت نيوزيلندا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبإعادة النظر في موقفها من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٣٤٥- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول نيوزيلندا معظم التوصيات، كلياً أو جزئياً. وأشارت إلى عزم نيوزيلندا النظر في الانضمام إلى صكوك إضافية من صكوك حقوق الإنسان، وإلى تصميمها على حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية. وأعربت عن تقديرها لالتزام نيوزيلندا بمحاربة الاتجار بالبشر، ورحبت بقبولها التوصية الداعية إلى تسجيل وتوثيق حالات الاتجار بالنساء والأطفال وكذلك استغلال النساء والفتيات المهاجرات في البغاء، وبتبادل المعلومات المتصلة بحالات الاتجار داخل المنطقة على النحو المناسب. وحثت الولايات المتحدة نيوزيلندا بقوة على النظر في إدراج جرائم الاتجار بالبشر المحلية ضمن نطاق قانونها المتعلق بمكافحة الاتجار عامة.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٣٤٦- أعربت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان عن تقديرها للمشاركة الفعّالة من جانب الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكدت على أهمية اتخاذ الحكومة لإجراءات في سبعة مجالات ذات أولوية، منها تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ودعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛ والإدماج الأكثر منهجية للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية؛ ومواصلة النظر في مركز معاهدة وايتانغي؛ والإجراءات المتخذة بشأن جميع أشكال التمييز غير القانوني والتفاوت الاجتماعي - الاقتصادي.

وأشارت اللجنة إلى أنها كانت تود لو أن الدولة استجابت بشكل أقوى للتوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والفجوة في الأجور.

٣٤٧- وحثت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية نيوزيلندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بحماية ودمج الشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب القبلية وشبه القبلية في البلدان المستقلة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى أن تعلن دعمها الكامل لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وكررت توصياتها التي تحث نيوزيلندا على الشروع في عملية تغيير دستوري من أجل الإعمال الكامل لمعاهدة وايتانغي. وحثتها كذلك على إيجاد بدائل للسَجْن، وإعادة النظر في التشريع المعلق الذي يخفّض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة، وتوضيح ردها بشأن الاستفتاء العام الذي جرى مؤخراً على الباب ٥٩ من قانون الجرائم، والعمل على تحقيق المساواة الكاملة في الأجور بين الجنسين وتحقيق المساواة بينهما في صنع القرار، وزيادة الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة.

٣٤٨- ورحبت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بما أوضحته نيوزيلندا من خطوات مهمة من أجل معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحوَّلين جنسياً معاملة تتسم بالكرامة والاحترام القائمين على المساواة، والاعتراف بالعشيرين من نفس الجنس اعترافاً يقوم على المساواة. وحثت الشبكة الحكومة على التصدي للمجالات المتبقية لعدم المساواة، مثل مجال الأبوة والأمومة. وأشادت بتقرير اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ بشأن التمييز الذي يواجهه المحوَّلون جنسياً، وطلبت من الحكومة معلومات محدَّثة عن موقفها في هذا الصدد. وأوصت بإدراج موضوع الهوية الجنسانية والتعبير عنها في تشريعات حقوق الإنسان، وبأن تسترشد الحكومة بمبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، وبأن تدعم الحكومة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وبأن تعزز الوضع الدستوري لقانون شرعة الحقوق النيوزيلندي.

٣٤٩- وأعربت الرابطة العالمية للشعوب الأصلية عن تقديرها للنهج البناء الذي اتبعته الحكومة بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يمثل تغييراً إيجابياً عن نهجها السابق المتمثل في رفض الكثير من عمليات الإشراف الدولي على حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء رفض التوصيات الداعية إلى التصديق على المعاهدات الدولية. وأوصت بقوة بدعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وبتوفير الحماية الدستورية القوية للحقوق المدرجة في معاهدة وايتانغي وفي الإعلان، بما في ذلك سياستها المحلية المتعلقة بالتسويات المنصوص عليها في هذه المعاهدة. وحثت الرابطة المجلس على مواصلة ممارسة الضغط على نيوزيلندا من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة وتنفيذ التوصيات المقدمة من المكلفين بإجراءات خاصة فيما يتعلق بالسكان الماوريين.

٣٥٠- ودعت منظمة العفو الدولية نيوزيلندا إلى المساندة الواضحة والصريحة لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ودعت الحكومة إلى إدراج أحكام هذا الإعلان في تشريعاتها الوطنية. ورحبت المنظمة بقبول نيوزيلندا للتوصيات المتعلقة بقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار. وأوصت بضمان أن يوفرّ التشريع الجديد الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان الماوريين وبأن ينص على مبادئ الاعتراف بالحقوق العرفية، والأصول القانونية الواجبة، وحسن النية، والتعويض. ودعت المنظمة إلى إدخال تعديل على قانون الإصلاحيات لعام ٢٠٠٤ ليشترط امتثال السجون التي جرت خصخصتها لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وكذلك إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى زيادة الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريعات المحلية. ورحبت بالتزام نيوزيلندا بضمان التشاور المنتظم مع المجتمع المدني في إطار متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

٣٥١- ورحب المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية بتوقيع نيوزيلندا على معاهدات حقوق الإنسان، وبجهودها من أجل تحسين النظام القضائي. ودعا الحكومة إلى معالجة أوضاع السكان الأصليين والأقليات، وإلى التركيز على طبقات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والأشكال الأخرى للتعصب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين. وأشار المركز إلى مظاهر التفاوت الاجتماعي، ومنها عدم المساواة بين الجنسين في فرص العمل وفي جوانب نظام المقاضاة الجنائية. ودعا الحكومة إلى دعم الإطار التشريعي الوطني فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنف المترلي.

٣٥٢- وأشاد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بالمشاركة البنّاءة من جانب نيوزيلندا في الاستعراض الدوري الشامل، ولكنه أضاف أن أي محاولة للحد من الالتزامات الدولية أو إنكارها أمر غير مقبول. وأشار المجلس إلى أن الحد من الالتزامات الدولية المقبولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية أو إنكارها عن طريق تسييس الحقوق وتطبيقها وإعمالها بصورة انتقائية هو بالتأكيد ليس من الممارسات الفضلى.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٥٣- أشار وفد نيوزيلندا إلى أن معظم الردود على القضايا المطروحة قد قُدم في بيانه الاستهلالي، وفي التقرير الوطني، وكذلك في تقارير الفريق العامل (A/HRC/12/8 وAdd.1 وCorr.1). غير أن الوفد أعرب عن رغبته في تقديم بعض الردود الإضافية.

٣٥٤- وقال الوفد إن نيوزيلندا لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولكنها تطبق بالفعل مجموعة من القوانين التي تحمي جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، على أساس المساواة.

٣٥٥- ولم تعتمد نيوزيلندا النتائج التي اعتمدها مؤتمر استعراض نتائج ديربان لأنها لم تشارك فيه.

٣٥٦- أما فيما يتعلق بالتقييم الذي أجراه أحد المشاركين ومفاده أن التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب يحتوي على عبارات معرفة تعريفاً رديئاً، شددت نيوزيلندا على أن التعريف المدرج في هذا التشريع واضح ومحدد إلى درجة غير عادية.

٣٥٧- وأوضح الوفد أن نيوزيلندا قد اعتمدت تعريفاً للاتجار غير المشروع يتفق مع القانون الدولي.

٣٥٨- وتمثل قضيتا العنف ضد المرأة والتمثيل المفرط للسكان الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ في نظام العدالة الجنائية أحد دواعي القلق الرئيسية لنيوزيلندا، ويجري حالياً اتخاذ عدد من الإجراءات لتحسين الوضع.

٣٥٩- واختتم الوفد كلمته بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين في الاستعراض.

أفغانستان

٣٦٠- أُجري الاستعراض المتعلق بأفغانستان في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من أفغانستان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس (A/HRC/WG.6/5/AFG/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/AFG/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/AFG/3).

٣٦١- ونظر المجلس في جلسته ١٦، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان واعتمدها (انظر الفرع 'جيم' أدناه).

٣٦٢- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/9)، وآراء أفغانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/12/9/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٣٦٣- أشار نائب وزير العدل في أفغانستان، الدكتور محمد قاسم هاشم زاي، إلى أن الاستعراض الدوري الشامل كان تجربة مفيدة لأفغانستان. وقال إن أفغانستان تؤيد معظم التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي، وأن وزارات ومؤسسات مختلفة قد اتخذت بالفعل عدداً من المبادرات، الأمر الذي يشير إلى الإرادة السياسية القوية لدى الحكومة لتوطيد وتحسين حقوق الإنسان في البلد. كما وافقت أفغانستان على مواصلة النظر في عدد من

التوصيات الأخرى. وترد إجابات أفغانستان، المقدمة بعد التشاور مع الـــوزارات والإدارات المعنية، في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل.

٣٦٤- وتشتمل التدابير التي اتخذتها أفغانستان منذ أيار/مايو ٢٠٠٩ على المراجعة الحالية التي يجريها البرلمان لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤ ورقم ١٨٢، والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعـــام ١٩٤٩؛ والانتهاء من وضع التقرير الأولي المقدم في إطار اتفاقية حقوق الطفل. ومن شأن الاهتمـــام الجاد بنتائج التقرير وتوصياته أن ييسر تهيئة أوضاع أفضل لحقوق الأطفال في أفغانستان. وقد بدأ العمل في مستهل آب/أغسطس ٢٠٠٩ في إعداد التقرير الأولي الذي سيقدَّم إلى اللجنـــة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومن المقرر إتمامه بحلول تموز/يوليه ٢٠١٠. ومن شأن هذا التقرير أن يتيح أيضاً فهماً أفضل لوضع المرأة واحتياجاتها في أفغانستان وأن يساعد على تناول قضية حقوق المرأة في البلد بشكل أفضل.

٣٦٥- وقد تعين على أفغانستان اتخاذ خطوات لمراجعة وتنقيح ٧٠٠ قانون نافذ حالياً من أجل ضمان توافقها مع الدستور والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها.

٣٦٦- وأصدرت أفغانستان منذ أيار/مايو ٢٠٠٩ عدداً من القوانين، منها: قانون بـــشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وهو يجعل من العنف جريمة، سواءً ارتُكب في المنزل أم في أي مكان آخر، ويحدد عقوبات لمرتكبي العنف، ويتمشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشـــكال التمييز ضد المرأة؛ وقانون الأحوال الشخصية الشيعي الذي جرت مراجعته في ضوء الدستور وعُدل وفقاً لالتزامات أفغانستان بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ وقانون جديد بشأن الإعلام نُشر في الجريدة الرسمية ويكفل حرية التعبير والنشر؛ والتنفيذ الذي بدأ مؤخراً لقانون جديد للشرطة يدمج جميع مبادئ حقوق الإنسان في أنشطة الشرطة؛ وقانون نُشر في الجريدة الرسمية بشأن إنشاء لجنة للإشراف على تطبيق الدستور؛ والانتهاء من وضع مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية، يشمل مبدأ المحاكمة العادلة ويقوِّم الثغرات وأوجه القصور القائمة في قانون الإجراءات الجنائية المؤقت كي يتفق مع القواعد والمعايير.

٣٦٧- وبالإضافـــة إلى ذلك، نفذت أفغانستان عدداً من برامج الإصلاح المؤسسي، منـــها ما يلي، (أ) جرى تدبير موارد لإنشاء وحدة معنية بحقوق الإنسان في وزارة العدل، بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛ و(ب) إجراء إصلاح للسجون قـــائم على الجدارة يهدف إلى رفع مرتبات العاملين إلى مستوى مناسب يلبي احتياجاتهم الأساسية ويحد من الفساد، على نحو يؤدي إلى تحسين الأداء، ولا سيما في مجال تنفيذ القواعد الـــدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ و(ج) إطلاق البرنامج المشترك المعنون 'السلام عن طريق العدالة' الذي يستهدف النهوض بأنشطة التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنـــسان مـــن أجـــل المسؤولين في المجتمعات المحلية وفي الدوائر القضائية المحلية في جميع أنحاء أفغانستان؛ و(د) عقد دورات منتظمة للجنة تنسيق قطاع القضاء في المحكمة العليا، من أجل تنسيق أنشطة حقـــوق الإنسان؛ و(هـ) إنشاء أول فريق عامل أساسي تشكل منه فرقة عمل تُعنى بالعلاقات الرسميـــة

ذات الصلة بالقضاء، ومزودة بآلية غير رسمية لحل المنازعات عن طريق القضاء/الوسائل التقليدية؛ ووضع نموذج للسياسة العامة الوطنية، غايته هي منع انتهاكات قيم حقوق الإنسان من جانب نظام القضاء غير الرسمي، ولا سيما ضد المرأة؛ و(و) إنشاء هيئة عليا لمراقبة تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد، وقد بدأت هذه الهيئة العمل وطلبت من جميع كبار المسؤولين الحكوميين والقضاة والعاملين في هيئات إنفاذ القانون تسجيل ممتلكاتهم وتوضيح اكتسابهم لها.

٣٦٨- وأشارت أفغانستان إلى أنها، رغم جميع الجهود المذكورة أعلاه والالتزامات التي قطعتها الحكومة على نفسها بشأن الوفاء بتعهداتها فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، فإنها لا تزال تواجه عدداً من التحديات الهائلة، يأتي في صدارتها الإرهاب والتطرف والمخدرات. وقد ساقت أفغانستان منذ عهد بعيد حججاً مفادها أن هذه التحديات متداخلة مع الوضع الإقليمي والدولي، وأن الفقر والفساد أيضاً قد جعلا هذه التحديات صعبة الحل. كما أثارت قضية فعالية المعونة، ولا سيما في برامج قطاع القضاء، قلق الحكومة والمجتمع الدولي.

٣٦٩- وفي الختام، أشارت أفغانستان إلى أن تنفيذ البرامج والإصلاحات المطلوبة يستلزم التعاون والمشاركة من جانب جميع الهيئات الحكومية المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني، وكذلك التعاون المباشر من المجتمع الدولي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٧٠- أبرزت الجزائر إرادة أفغانستان تحسين وضع حقوق الإنسان، وهو ما تجلى في قبولها لمعظم التوصيات المقدمة. وأشارت الجزائر إلى التدابير الملموسة التي اتخذتها أفغانستان بالفعل للوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك التصديق على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، وإتمام وضع تقريرها الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واعتماد عدة قوانين محلية. وحثت الجزائر المجتمع الدولي على دعم الجهود الحكومية، وشجعت أفغانستان على تعزيز الشفافية في نظامها الانتخابي وفي الحرب على الفساد المتصل بالمخدرات.

٣٧١- وأعربت ماليزيا عن سرورها لقبول أفغانستان عدداً كبيراً من التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها. وأبرزت استعداد أفغانستان لتعزيز التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ووعدها بمواصلة التعاون البناء مع هذه الآليات. وأعربت ماليزيا عن أملها في أن تُعلي الحكومة التزامها بالمُثُل الديمقراطية وأن تنفذ توصيات الاستعراض ونتائجه تنفيذاً كاملاً.

٣٧٢- وأشارت قطر إلى أن قبول أفغانستان ٩٦ توصية يبرهن على الأهمية التي توليها أفغانستان للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأشارت كذلك إلى إنشاء مؤسسات وهيئات لحماية حقوق المواطنين، وعلّقت على التحديات والمعوقات الأمنية التي عرقلت ممارسة الأفغان لحقوقهم وأثرت تأثيراً سلبياً على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلد. ورحبت قطر بإجراء الانتخابات الرئاسية.

٣٧٣- وسلطت باكستان الأضواء على تأييد أفغانستان لمعظم التوصيات، واعترفت بضعف قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية بسبب انعدام الأمن والنزاع المسلح اللذين طال أمدهما. ورحبت بالتدابير المتخذة للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وإجراء إصلاح مؤسسي، وأشارت إلى العمل المشجّع المتمثل في تعزيز مشاركة المرأة في حياة البلد. وأعربت باكستان عن ثقتها في التزام الحكومة بمواجهة التحديات الحالية، وباتخاذها خطوات لتحسين وضع حقوق الإنسان عن طريق إشراك جميع أصحاب المصلحة. ودعت باكستان المجتمع الدولي إلى دعم جهود أفغانستان، بطرق منها تهيئة بيئة مواتية لتحسين نظام حقوق الإنسان في البلد.

٣٧٤- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن وضع حقوق الإنسان في أفغانستان لا يزال معقداً وغامضاً. فبينما تحقق تقدم في عدد من المجالات، فإن ثمة حاجة عاجلة إلى التغلب على مشكلات خطيرة، مثل ضعف النظام الصحي ونظام التعليم وضمان المساواة بين الجنسين. وأبرز الاتحاد الروسي النهج البناء لأفغانستان بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذكر أن الأنشطة التخريبية التي تقدم بها طالبان والأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين من جراء الحرب التي امتدت سنوات كثيرة لا ينبغي أن تعوق عملية توطيد الديمقراطية.

٣٧٥- وأشادت إندونيسيا بجهود أفغانستان الرامية إلى تنفيذ معايير حقوق الإنسان، بينما سلمت في الوقت نفسه بالصعوبات الحالية التي يواجهها البلد. وأشادت كذلك، بوجه خاص، بإنشاء لجنة القضاء على العنف ضد المرأة، وبتعزيز أعمال وزارة شؤون المرأة، وبدورات محو أمية المرأة. وأعربت إندونيسيا عن مساندتها للجهود الحالية الرامية إلى تحقيق الاستقرار السياسي بوصفه شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والتقدم الاجتماعي.

٣٧٦- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى جهود أفغانستان في سبيل تحسين المستوى المعيشي للسكان، بطرق منها مكافحة الفقر، وتحسين الوضع الصحي والنظافة الصحية، وإنشاء برامج في المناطق الريفية. ورحبت بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان بصورة عامة، ولا سيما تحسين حقوق المرأة والطفل. وأشارت كذلك إلى أنه مع سعي أفغانستان إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها، ينبغي تشجيع جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال هذه المرحلة الانتقالية الصعبة.

٣٧٧- وأشارت الهند إلى أن أفغانستان قد حققت تحولاً مشهوداً في سياستها في السنوات الأخيرة، رغم عقود النزاعات والاضطرابات. وأكدت أن إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان واعتماد استراتيجية إنمائية وطنية هما من التطورات الجديرة بالذكر. وأشادت الهند أيضاً بما حققته أفغانستان من تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن التطورات الحديثة العهد مثل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤ واعتماد قانون القضاء على العنف ضد المرأة. وكررت الهند التزامها بتنمية أفغانستان.

٣٧٨- ورحبت السويد بقبول أفغانستان لتوصيتها الداعية إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. كما أعربت عن تقديرها لالتزام أفغانستان ببذل مزيد من الجهود لضمان أن يكون وضع حرية التعبير مطابقاً للالتزامات الدولية. وبينما لاحظت السويد وجود اختلالات في نظام القضاء، ووجود حالات اكتُشفت فيها براءة المحتجزين، فإنها شجعت أفغانستان على إعادة النظر في موقفها من عقوبة الإعدام، وعلى التحرّك من أجل دعم إعادة العمل بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام.

٣٧٩- وأشارت البحرين بسرور إلى عدد التوصيات التي وافقت عليها أفغانستان، وهو ما يعكس اهتمام البلد بتعزيز حقوق الإنسان. كما رحبت البحرين بتقديم التقرير الأولي بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وأشارت البحرين إلى الجهود المبذولة في جميع مجالات حقوق الإنسان، ولا سيما حماية المرأة واعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة.

٣٨٠- وفي حين رحبت هنغاريا بقرار حكومة أفغانستان قبول معظم التوصيات، فقد أعربت عن قلقها إزاء رفض أفغانستان العمل بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام. وشددت هنغاريا أيضاً على ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال كمحاربين من جانب طالبان. وأوصت هنغاريا بمواصلة تنقيح قانون الأحوال الشخصية الشيعي ومواءمته مع الالتزامات الدولية. وفي حين أكدت هنغاريا على أن التقدم المحرز في الانتخابات الرئاسية يمثل خطوة حاسمة الأهمية نحو الديمقراطية، فإنها أوضحت أن القلق لا يزال يساورها إزاء العدد المرتفع للمخالفات المبلَّغ عنها إلى لجنة الشكاوى الانتخابية، وحثت الحكومة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإصلاح الوضع.

٣٨١- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود أفغانستان الرامية إلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت باعتماد أفغانستان لاستراتيجيات وسياسات وطنية لدعم حقوق الإنسان، وشجعتها على تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات تنفيذاً كاملاً. ورحبت بتوقيع أفغانستان على القانون الشامل المتعلق بالعنف المترلي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء العيوب في قانون الأسرة الشيعي الذي صدر مؤخراً. وأشارت الولايات المتحدة إلى بواعث قلق بشأن ممارسة الترهيب والعنف ضد الصحفيين وبشأن القيود المفروضة على حرية التعبير، وشجعت أفغانستان على اعتماد قانون بشأن الإعلام. كما ساندت التوصيات الداعية إلى ضمان وجود نظام قضائي فعال ومستقل ونزيه يدعم حقوق الإنسان.

٣٨٢- وقالت قيرغيزستان إنها تتابع عن كثب التقدم المحرز في أفغانستان، بالنظر إلى أهمية البلد بالنسبة إلى ازدهار المنطقة وأمنها. وأشارت إلى أنه برغم الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد حققت أفغانستان والمجتمع الدولي إنجازات مهمة في إنشاء نظام سياسي، وضمان إجراء الإصلاح القانوني والقضائي، واعتماد قوانين تتفق مع معايير حقوق الإنسان. وأشارت قيرغيزستان إلى الدور الذي تؤديه لجنة حقوق الإنسان المستقلة في مراقبة حقوق الإنسان، وإلى عمل الآلية الوطنية في رصد احترام الدستور والقوانين

والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعة الانتهاكات المحتملة. ورحبت قيرغيزستان بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وباعتماد قوانين جديدة ترمي إلى حماية حقوق الإنسان في البلد.

٣٨٣- ولاحظت كازاخستان أن الاستعراض المتعلق بأفغانستان يحقق فهماً أفضل للتحديات التي يواجهها البلد. ورحبت بالتقدم المحرز في أفغانستان، وأعربت عن دعمها للتوصيات المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، والحصول على التعليم الابتدائي، وتعزيز حقوق المرأة. وأشارت كازاخستان إلى ضرورة إيلاء أولوية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى ضرورة مواصلة أفغانستان لشراكتها القوية مع المجتمع الدولي الذي ينبغي له بدوره أن يراعي التزامه الأخلاقي بمساعدة أفغانستان. وأشارت كازاخستان إلى مساهمتها القيمة في جهود التنمية في أفغانستان.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٣٨٤- حثت لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة الحكومة على اتخاذ خطوات عملية لضمان حقوق المرأة في الحياة والأمن، والتعليم، والعمل، والاحتكام إلى القضاء، والمشاركة السياسية. ودعت اللجنة الحكومة إلى إيلاء أولوية للبرامج التي توفر فرص عمل بغية منع التشرد والهجرة المحفوفة بالمخاطر، وحثتها على احترام الحق في حرية الكلام والتعبير، وحماية حياة الصحفيين، ومحاربة الفساد، وإنهاء الإفلات من العقاب، وتعزيز الإدارة الرشيدة. وحثت اللجنة جميع الأطراف المعنية على احترام القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وعلى الامتناع عن أي أعمال تُلحق إصابات بالمدنيين. كما توقعت أن تقوم الحكومة بمراجعة وتعديل القانون المحلي بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان الدولي، وأن تثمّن توصيات منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وأن تستجيب لهذه التوصيات. وحثت اللجنة الحكومة على توجيه دعوة إلى المقررين الخاصين لزيارة أفغانستان. وطلبت تقديم الدعم السياسي والمالي من الحكومة والمؤسسات الحكومية، مما سيمكّن اللجنة من الاضطلاع بولايتها.

٣٨٥- وأعرب في بيان مشترك كل من الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أوروبا)، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عن أسفهما لأن أفغانستان رفضت التوصيات الداعية إما إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وأشارتا إلى أن القوانين تجرّم العلاقات الجنسية المثلية التي تحدث بالتراضي بين أشخاص بالغين، وأن أحكام الشريعة تقضي بإعدام من يمارس هذه العلاقات المثلية بالتراضي. ودعتا الحكومة إلى إلغاء هذه القوانين وفقاً للالتزامات الدولية لأفغانستان المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٨٦- وأعربت مؤسسة الحكيم عن تقديرها لجهود الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وللدعم المقدم منها إلى لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة ومؤسسات أخرى، مثل اللجان

المعنية بمكافحة الفساد، ولجهودها في إصلاح الإدارة المدنية، والقضاء على التمييز ضد المرأة. وأكدت المؤسسة على ضرورة تعزيز دور المجتمع المدني. وأعربت عن قلقها إزاء تفاقم الأعمال الإرهابية، ودعت المجتمع الدولي إلى التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان ومع الحكومات الأخرى في المنطقة لإنهاء هذه الظاهرة. كما أكدت المؤسسة على أهمية نشر مبادئ حقوق الإنسان في المدارس والجمعيات النسائية وعن طريق البرامج ذات الصلة في جميع أنحاء أفغانستان.

٣٨٧- ورحبت منظمة العفو الدولية بما قدمته أفغانستان من دعم لتعزيز القدرة على تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية. وحثت المنظمة الحكومة على ضمان استقلالية لجنة حقوق الإنسان المستقلة وضمان قيامها بعملها، وعلى تنفيذ خطة العمل من أجل السلم والعدالة والمصالحة، المعتمدة في عام ٢٠٠٥. وأعربت عن قلقها لأن إقرار قانون العفو قد قوّض خطة العمل، ودعت الحكومة إلى إجراء تحقيقات قضائية مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وإلى إنشاء آلية لتقصي الحقائق تتولى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، كما دعت المنظمة الحكومة إلى إلغاء قانون العفو وإلى منع المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من تولي مناصب حكومية. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن النساء والبنات الأفغانيات لا يزلن يواجهن قوانين وسياسات وممارسات تمييزية وعنفاً منزلياً متوطناً، ويتعرضن للاتجار وللزواج القسري ويُستخدمن كعملة في تسوية المنازعات. وأشارت كذلك إلى أن النساء الضحايا والمدَّعى عليهن يعانين من التمييز في النظام القضائي الرسمي وغير الرسمي على السواء. ودعت المنظمة إلى إجراء تحقيق عاجل ونزيه وفعال في جميع التقارير المتعلقة بممارسة العنف ضد المرأة، كما دعت الحكومة إلى أن تضمن تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، وإلى منح الضحايا تعويضات، وإلى منح النساء مساواة غير مشروطة مع الرجال في القانون وفي الممارسة.

٣٨٨- وأعرب الاتحاد الدولي للقلم عن ارتياحه لاعتزام حكومة أفغانستان وضع استراتيجيات لحماية حرية التعبير، وذلك عن طريق التشريعات واعتماد سياسات جديدة لدعم حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها. وأعرب الاتحاد عن قلقه إزاء تقهقر حرية الصحافة في الآونة الأخيرة، وبوجه خاص إزاء تزايد العنف ضد الصحفيين. كما يساور الاتحاد القلق إزاء وجود قوانين "التجديف" التي اتُهم بمقتضاها عدد من الكتاب والناشرين وسُجنوا وحُكم عليهم بالإعدام، وأشار الاتحاد إلى أنه سيواصل دعوته إلى إطلاق سراح المسجونين بموجب هذه التشريعات.

٣٨٩- وأكدت منظمة رصد حقوق الإنسان أن على الحكومة أن تولي أولوية لتعليم البنات، وأن تعزز التدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة، وأن تعزز الوعي بقضايا مثل زواج الأطفال، وأن تتجنب إدراج الممارسات التمييزية ضد المرأة في القانون، مثل قانون

الأحوال الشخصية الشيعي الذي يُدَّعى أن صيغته المعدلة تتضمن الكثير من المواد المشينة. وأشارت المنظمة إلى أن الحكومة قد التزمت بمجموعة كبيرة من التدابير بموجب خطة العمل من أجل السلم والعدالة والمصالحة، المعتمدة في عام ٢٠٠٥، وأن الكثير من هذه التدابير لا يتطلب إجراءات قضائية، مثل توفير الكرامة للضحايا ومنع منتهكي حقوق الإنسان من تولي المناصب ذات السلطة. وذكرت المنظمة أن إعمال سيادة القانون يحتاج إلى اهتمام كبير، يشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان من جانب قطاعي الشرطة والقضاء، وبناء القدرات المؤسسية لوزارتي الداخلية والعدل، مشيرة إلى أن الإصلاح الشامل لهذين المجالين يستلزم زيادة الشفافية والمساءلة والرقابة بخصوص عملية التعيين. وأشارت المنظمة إلى أن الانتخابات التي جرت مؤخراً شابتها عيوب بالغة، منها النسبة المنخفضة لمشاركة الإناث والاستخدام الواسع النطاق لمراكز الاقتراع النسائية وبطاقات تسجيل الناخبين لأغراض احتيالية. وأعربت المنظمة عن أسفها لرفض أفغانستان التوصية التي تدعو إلى الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، مشيرة إلى أن الخبراء القانونيين ومنظمات حقوق الإنسان قد أعربوا منذ فترة طويلة عن قلقهم لأن المعايير الدولية لأصول المحاكمات والمحاكمة العادلة لم تتحقق بصورة عامة في تلك الحالات.

٣٩٠- وأشاد المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية بالإجراءات التي اتخذتها حكومة أفغانستان، ودعا في الوقت نفسه إلى مشاركة المرأة على نحو أوسع نطاقاً في النظامين الإداري والقضائي، وإلى تعزيز حصول المرأة على فرص العمل، ومشاركة وزارة شؤون المرأة في المداولات التشريعية وفي وضع مبادئ توجيهية شاملة للقضاء على التمييز بين الجنسين، ولا سيما في مجال العمل. كما دعا المركز إلى اتخاذ تدابير لحماية المرأة، مثل الأخذ بحلول عملية لاستئصال العنف ضد المرأة، ومراجعة الكتب الدراسية في المدارس بغرض نشر المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة، وزيادة الوعي العام بالإجراءات المتخذة لمكافحة العنف المترلي.

٣٩١- وبينما أشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن الحروب والنزاعات التي شهدتها العقود الثلاثة الماضية قد أضعفت البنية الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد رأت في إنشاء آليات ومؤسسات لحقوق الإنسان في إطار الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان خطوة إلى الأمام. وأشارت المنظمة كذلك إلى ما نجم عن الحرب والإرهاب والتطرف من عنف وانعدام للأمن، وأعربت، في جملة أمور، عن أملها في أن تتمكن أفغانستان من التغلب على هذه المشاكل في المستقبل القريب.

٣٩٢- وأشاد معهد دراسات وبحوث المرأة بجهود الحكومة الأفغانية الرامية إلى تعزيز وتحسين حقوق الإنسان، رغم المشاكل والأولويات الأمنية الموجودة في هذا البلد الذي لا يزال يرزح تحت وطأة النزاعات. وأشار المعهد إلى أن وضع النساء والأطفال خطير على نحو متزايد وأن حقوقهم الأساسية مهددة. وقال إن هذا الوضع يزيد من مسؤولية المجتمع الدولي عن رصد حقوق النساء والأطفال الأفغان كما ينبغي، وتعزيز تمتعهم بحقوق متساوية

وبالضمان الاجتماعي. ويرى المعهد أنه إذا قدم المجتمع الدولي ما وعد به من عون ومساعدة في الموعد المحدد، فسيتحسن وضع الشعب الأفغاني، ولا سيما وضع النساء والأطفال.

٣٩٣- وأعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القبض على الصحفيين واحتجازهم بصورة تعسفية من جانب الشرطة والأجهزة الأمنية الرسمية الأخرى. وأعربت كذلك عن قلقها لأن الحقوق الصحية للمرأة تبدو مهملة، ولأن الممارسات الثقافية تعوق حصول المرأة على هذه الحقوق، ولأن معدل وفيات الأمومة هو أحد أعلى المعدلات في العالم. وأشارت إلى أن أفغانستان تواجه عدداً من التحديات في مجال حقوق الإنسان، منها الصراع الداخلي في عملية إرساء الديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، والتمكين للمرأة، ومكافحة الإرهاب. وحثت اللجنة الحكومة بقوة على أن تكفل، في جملة أمور، عدم انتهاك الحق في حرية التعبير، وإجراء تحقيق عاجل ونزيه في جميع حالات وفيات الأمهات.

٣٩٤- وأشار المعهد الدولي للسلام ولجنة دراسة تنظيم السلام إلى أن نظام طالبان ينكر حق المرأة في الحصول على التعليم والصحة والعمل. وذكر أن خطف النساء واغتصابهن ورجمهن وجلدهن، وغير ذلك من أشكال العقوبة اللاإنسانية، قد أصبحت أموراً شائعة. وألقى المعهد باللائمة على الجهات المسؤولة عن رعاية طالبان وتوجيه عقولها وتزويدها بالسلاح. وأعرب عن رأي مفاده أن من يدعون إلى إجراء مفاوضات وعقد صفقة مع طالبان يجب أن يكونوا على استعداد لتحمل مسؤولية القمع الذي سيُشن ضد نساء أفغانستان إذا سيطرت طالبان على الحكم.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٩٥- أعرب نائب وزير العدل في أفغانستان، في ملاحظاته الختامية، عن شكره لجميع المشاركين لما قدموه من تعليقات إضافية. وقال إن حكومة أفغانستان ملتزمة بالوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في ضوء دستورها، بما في ذلك فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أُعيد التأكيد على أن أفغانستان صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنها تطبق قانوناً لحماية المرأة من العنف، وفقاً للاتفاقية، بغية منح المرأة نصيباً مناسباً في الحكومة وفي الحياة الاجتماعية في أفغانستان.

٣٩٦- وقال نائب وزير العدل إن الانتخابات الرئاسية التي جرت مؤخراً في أفغانستان تمثل إنجازاً مهماً رغم المشاكل التي تواجهها الحكومة. وأُشير أيضاً إلى وجود فريق دولي لمراقبة الانتخابات ولجنة للشكاوى يعملان في أفغانستان، وأن الحكومة تنتظر تعليقاتهما عن إجراء عملية الانتخابات، وأنهما سيتوليان التعامل مع أي ادعاءات في هذا الصدد.

٣٩٧- وأشار المتكلم إلى أن الضحايا المدنيين في أفغانستان مثار قلق للحكومة والمجتمع الدولي على السواء، وأنهما توصلا إلى اتفاق من أجل التقليل من الضحايا المدنيين إلى أقل حد

ممكن. غير أن جماعات المعارضة دأبت على الاحتماء بالمدنيين وقراهم، وهي قضية ينبغي أيضاً النظر فيها.

٣٩٨- وأشار أيضاً إلى أوجه القلق التي أُثيرت بشأن قانون الأحوال الشخصية الشيعي في دورة الفريق العامل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٩. وأوضح أنه قد جرت مراجعة القانون بناءً على أمر من رئيس أفغانستان، واستُبعدت معظم الأحكام المثيرة للجدل التي لا تتفق مع الدستور أو الالتزامات الدولية؛ ثم أُعيد إصدار القانون. وقال إن الطريق مفتوح أمام مزيد من التعديلات، بالنظر إلى أن حكماً معيناً واحداً من أحكام القانون قد أثار القلق. وأكد أن التزام أفغانستان بالاتفاقيات الدولية راسخ.

٣٩٩- وفي الختام، أعربت أفغانستان عن خالص تقديرها للمجلس ولرئيسه ولجميع الوفود، وكذلك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعملية الاستعراض الدوري الشامل ولدورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان.

شيلي

٤٠٠- أُجري الاستعراض المتعلق بشيلي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من شيلي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/CHL/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/CHL/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/CHL/3).

٤٠١- ونظر المجلس في جلسته ١٦، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي واعتمدها (انظر الفرع 'جيم' أدناه).

٤٠٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/10)، وآراء شيلي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٤٠٣- أعرب الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن تقديره بلده للأسئلة التي طرحتها والتوصيات التي قدمتها ٥١ دولة من جميع المناطق، مما أتاح لشيلي مزيداً من الكفاءة في الوفاء بالتزاماتها. وأشار إلى أن شيلي قد اعتمدت بالفعل عدة تدابير استجابة لأوجه القلق التي أُعرب عنها خلال الاستعراض.

٤٠٤- وأشارت شيلي إلى أن الحكومة قد أودعت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ صك التصديق على نظام روما الأساسي. كما وافق الكونغرس الشيلي مؤخراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٠٥- كما جرى مؤخراً التوقيع على اتفاق المقر المتعلق بإنشاء مكتب إقليمي لأمريكا الجنوبية تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومن المقرر أن توقع شيلي على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال الأسبوع الجاري نفسه.

٤٠٦- ووافق الكونغرس الشيلي مؤخراً على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد نص أيضاً مشروع القانون المتعلق بذلك على عودة اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة واللجنة الوطنية المعنية بالسَّجن السياسي والتعذيب إلى العمل، وذلك لمدة ستة أشهر.

٤٠٧- ولتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عُقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٩ حلقة عمل من أجل تحديد أفضل البدائل فيما يتعلق بإنشاء آلية وطنية فعّالة لمنع التعذيب.

٤٠٨- وأعلنت شيلي أنه سيجري الشروع في إجراء قانوني لتعديل المادة ١٥٠(أ) من قانون الإجراءات الجنائية، بغية تعديل تعريف جريمة التعذيب بما يتفق مع المصطلحات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب. وسيجري أيضاً تقديم مشروع قانون لتقييد اختصاص المحاكم العسكرية ولإصلاح قانون القضاء العسكري وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٠٩- وذكرت شيلي أن الحكومة تعد خطة وطنية لحقوق الإنسان تهدف إلى تعميم عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤١٠- ودخلت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبُدئ في اتخاذ إجراءات تهدف إلى تنفيذ أحكامها. كما يجري في الوقت الحالي الانتهاء من وضع الإجراءات التي تنظّم التشاور مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقضايا ذات التأثير المباشر عليها، وتنظّم مشاركتها فيها.

٤١١- وفيما يتعلق بالتوصيات التي لا تزال قيد النظر، ذكرت شيلي أنه، فيما يتعلق بالنظام القانوني المحلي في البلد، ينص الدستور والقوانين المدنية صراحة على أن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع. وينطوي هذا الاعتراف على حماية جميع أنواع الأسر الموجودة في شيلي، سواءً الأسر الوحيدة الوالد، أو الممتدة، أو المعاد تشكيلها، أو النووية.

٤١٢- وترى شيلي أيضاً أن سياسة مكتب النائب العام الوطني تتقيد بشدة بمبدأ الشرعية. ومن ثم، فإن التحقيقات الجنائية الشاملة تخضع لمراقبة قضاة مشرفين. وأشارت كذلك إلى أن الدستور يحمي حرية التعبير، وأن المراسلين ومنتجي الأفلام يتمتعون بأقصى حرية في ممارسة مهنهم.

٤١٣- وشرحت شيلي أن الغرض من قانون مكافحة الإرهاب هو معاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية الخطيرة التي تتسبب في وقوع اضطرابات عامة، وأنه لا يطبق بأي شكل من الأشكال على فئات معينة من الأفراد أو الجماعات. وأشارت إلى أن الحكومات الديمقراطية لم تطبق قانون مكافحة الإرهاب على المطالب الاجتماعية أو مطالبات السكان الأصليين. فأثناء الفترة ١٩٩١-٢٠٠٩، طُبق هذا القانون الاستثنائي في ١٦ حالة فقط، كان العديد منها يتعلق بمتهمين لا ينتمون إلى أي جماعة من جماعات السكان الأصليين. وأضافت شيلي أنه في السنوات الأربع الماضية طُبق القانون على أفراد من السكان الأصليين بسبب سلوك من الطبيعة المذكورة أعلاه في قضيتين اثنتين فقط.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤١٤- أعربت الجزائر عن تقديرها لشيلي لقبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء عرض تقريرها الوطني. وأشادت بالتزام شيلي بالقضاء على التمييز ضد المرأة وما اتخذته من تدابير لإزالة العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى سوق العمل. ورحبت الجزائر بقبول شيلي لتوصيتها الداعية إلى تضمين تشريعاتها مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة. ورحبت كذلك باستعداد شيلي لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما المنتمين منهم إلى الجماعات المهمشة، مثل الأطفال اللاجئين وأطفال الأسر التي تعيش في المناطق الريفية أو تحت خط الفقر.

٤١٥- وشكر المغرب شيلي لقبولها معظم التوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض الخاصة بها، بما فيها التوصيات المقدمة من المغرب. ورحب بالاستجابة الفورية لشيلي باتخاذ قرار بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعرب المغرب عن اقتناعه بأن شيلي ستواصل تعزيز عمليات إصلاح النظام التعليمي في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، وذلك بإدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وفيما يتعلق بسياسة شيلي بشأن الهجرة، أكدت الاستجابة التي أبدتها شيلي التزامها بحقوق المهاجرين، وذلك بوضعهم في صلب مداولاتها بشأن قانون الهجرة الجديد. ولاحظ المغرب بارتياح جهود شيلي في مكافحة الاتجار بالبشر وكذلك في تعزيز عدم التمييز.

٤١٦- ورحبت كولومبيا بما أولته شيلي من عناية واهتمام للأسئلة التي طُرحت والتوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض. وهنأت كولومبيا شيلي على الالتزامات الطوعية التي قدمتها وتصميمها على وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان، وعلى إجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني في سبيل هذه الغاية. كما أعربت كولومبيا عن تقديرها للدعوة الدائمة التي وجهتها شيلي إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للمجلس. وقد برهنت الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها شيلي والتوصيات التي قبلتها على التزامها الراسخ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤١٧- وهنأت المكسيك شيلي على تصديقها مؤخراً على نظام روما الأساسي، وعلى موافقة الكونغرس لديها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت المكسيك بإعلان شيلي نيتها التصديق في المستقبل على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتقدم المحرز في اتجاه إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت المكسيك عن تقديرها للمعلومات التي قُدمت بشأن التقدم المحرز في وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان، وبشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وشجعت المكسيك شيلي على مواصلة جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان لجميع سكانها.

٤١٨- وهنأت نيكاراغوا شيلي على ما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض الخاصة بها. ورحبت بالمبادرة التي اتُخذت مؤخراً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، سعياً إلى إضفاء الطابع المؤسسي على نظامها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت نيكاراغوا شيلي على مواصلة السعي إلى اعتماد وتنفيذ المبادرات التشريعية المختلفة المقدمة إلى الكونغرس.

٤١٩- ورحبت هنغاريا بقرار شيلي قبول جميع التوصيات. كما أشاد بها لقيامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأعربت عن سرورها لملاحظتها أن شيلي قد أطلقت خطة وطنية لحقوق الإنسان. كما رحبت بالتصديق على نظام روما الأساسي، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وطلبت هنغاريا معلومات محدَّثة عن صياغة التعديل المقترح للقانون الجنائي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. كما طلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير التي تعتزم شيلي اتخاذها من أجل ضمان الإعمال الكامل لحقوق اللاجئين.

٣- تعليقات عامة أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٤٢٠- رحبت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بقبول شيلي للتوصيات ٢٧ و٢٨ و٢٩ التي وافقت شيلي بموجبها على تنفيذ مبادرات لمنع التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ولتحريم التمييز المستند إلى هذه الأسباب بموجب القانون، وللأخذ بمبادئ يوغياكارتا. وطلبت الشبكة مزيداً من المعلومات عن كيف تعتزم شيلي الوفاء بالتزاماتها. وأعربت عن أسفها لرفض شيلي توصيتين تتعلقان بتوفير خدمات الإجهاض العلاجي المأمون، وأشارت إلى أن هذا الرفض يحد من قدرة المجتمع المدني على التفاعل مع الحكومة بشأن تنفيذ التوصيتين على الوجه الأمثل. وشجعت الشبكة شيلي على إشراك المجتمع المدني في متابعة التوصيات.

٤٢١- ورحبت منظمة العفو الدولية بتصديق شيلي على نظام روما الأساسي وبموافقة الكونغرس لديها على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. والمنظمة دعت شيلي إلى ضمان استقلال المؤسسة في سلطاتها ومهامها. كما دعتها مجدداً إلى إلغاء قانون العفو لعام ١٩٧٨. وبينما رحبت المنظمة بتأييد شيلي للتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، فإنها كررت الإعراب عن بواعث قلقها لأن قانون مكافحة الإرهاب يمكن أن يُطبَّق بطريقة تمييزية في ضوء حوادث العنف الأخيرة. وأعربت عن أسفها لعدم تأييد شيلي للتوصيات الداعية إلى مواءمة قانون الإجهاض لديها تبعاً لالتزامات شيلي المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى مراجعة تشريعاتها التي تجرِّم إنهاء الحمل في جميع الظروف. ودعتها كذلك إلى إعادة النظر في هذه التوصيات.

٤٢٢- وأشارت مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران إلى أن تجريم مظاهرات شعب المابوتشي يمثل تعسفاً، وهو ما يتجلى في تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب وطرد الصحفيين الذين ينقلون معلومات عن النزاع بين مجتمعات المابوتشي والحكومة. وعلى الرغم من سياسة إعادة الأراضي إلى أصحابها، تتعرض الأراضي للخطر من جراء مشاريع توليد الطاقة الكهرمائية، والتعدين، والحراجة؛ وهكذا، جرى الإضرار بفرص حصول الشعب المابوتشي على الموارد، بما فيها المياه. ويؤدي تطبيق قانون مكافحة الإرهاب إلى فقدان الضمانات التي تكفل إجراء محاكمة عادلة، وإلى إبقاء قدر كبير من التحقيقات مصنفاً على أنه سري، وفرض عقوبة السجن الوقائي، وإلى تطبيق عقوبات أقسى من تلك كانت ستُطبق بموجب القانون الجنائي في الظروف المماثلة. ودعت المؤسسة المجلس إلى ضمان كف شيلي عن تجريم مطالب مجتمعات الشعوب الأصلية، وإلى ضمان توفير الأوضاع المواتية للحوار.

٤٢٣- ولاحظت جمعية الشعوب المعرَّضة للخطر أن شيلي تعرِّف نفسها على أنها بلد متحد، ومن ثم لا تعترف بوجود وبخصوصيات بعض الشعوب مثل المابوتشي. وخلافاً لتوصيات سلوفينيا بشأن تنفيذ برامج ثنائية اللغة مشتركة بين الثقافات، واصلت شيلي تعزيز التماثلية الثقافية القائمة على رؤية عرقية أوروبية. ولم يناقَش مشروع قانون الإصلاح المؤسسي، الذي ينظر فيه البرلمان حالياً، مع الشعوب الأصلية. كما تنكر شيلي حقوق الشعب المابوتشي في أراضي أسلافهم. ونادراً ما تتشاور الحكومة مع الشعوب الأصلية بشأن الأمور التي تهمهم، سواءً أكانت مشاريع إنمائية أم مشاريع بنية أساسية. وفي منطقة أراوكو، لم يجر إكمال ٦٢٠ مشروعاً بسبب نقص التمويل. وصوتت شيلي لصالح إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ولكنها تجرم قادة الشعب المابوتشي الذين يدعون إلى احترام حرية تقرير المصير والاستقلال والحكم الذاتي.

٤٢٤- ورحب تجمع حقوق الإنسان بالتوصيات التي قُدمت إلى شيلي خلال الاستعراض المتعلق بها، موجهاً الانتباه إلى الصعوبات التي أوضحت شيلي أنها واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة بموجب صكوك أخرى لحقوق الإنسان. وقد اعترضت السلطة القضائية

والكونغرس على إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أعمالهما. ورغم موافقة السلطات على إنشاء هيئة تمثل السلطات السياسية الثلاث والمنظمات غير الحكومية من أجل متابعة التوصيات التي أسفر عنها الاستعراض، فإن هذا المقترح لم يوضع موضع التنفيذ حتى الآن. ودعا التجمع الحكومة إلى عقد اجتماع بين السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء آلية المتابعة هذه.

٤٢٥- وأكدت الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، فيما يتعلق بالتوصيات التي تطالب بالتحقيق في الحالات التي يُدَّعى فيها التعرض للتعذيب ومحاكمة مرتكبيه، أن من الشائع مداهمة مجتمعات المابوتشي دون أي أمر قانوني وفي ظل صدور تهديدات من الشرطة. وتواصل الشرطة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للمحتجزين، كما تواصل قمع الاحتجاجات السلمية. وأشارت الرابطة إلى أن الشرطة قد قتلت خلال الأعوام الستة الماضية ستة من المابوتشيين وأنه لم تجر إدانة الجناة المعروفين، وسلطت الضوء على توصية الجمهورية التشيكية بضرورة تثقيف وتدريب رجال الأمن، بمن فيهم قوات الدرك، في مجال حقوق الإنسان. وبينما أشارت الرابطة إلى توصية الجزائر بتنفيذ برامج للتخفيف من الفقر، فإنها ذكرت أن المشاريع الإنمائية تفتقر إلى التمويل. ومن بين ملايين الهكتارات التي صودرت من المابوتشيين، لم يُرد إلا ١٤٠ ٠٠٠ هكتار. ولا تعترف الحكومة بالهوية المابوتشية ولا بتنظيمهم الاجتماعي ولا بسلطاتهم.

٤٢٦- وأشارت اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز إلى التوصية ٣٦ التي تطلب إلى شيلي اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة الاتجار بالبشر، على أن تؤخذ في الحسبان بلدان المنشأ. وبيَّنت أنه بموجب معاهدة عُقدت في عام ١٨٨٣، ظلت مقاطعتا تاكنا وأريكا تحت سلطة الحكومة ريثما يُجرى استفتاء عام، وهو ما لم يُجر مطلقاً. وبدلاً من ذلك، أصبحت تاكنا جزءاً من أراضي بيرو، وأصبحت أريكا جزءاً من أراضي شيلي في عام ١٩٢٩. ويوجد آلاف من سكان بيرو، الذين هم ضحايا الاتجار لأغراض العمل، يقيمون في شيلي بطريقة غير قانونية ويتعرضون للعنف ولا يتمتعون بأي حماية. وطلبت اللجنة مساندة الدولة لدراسة أسباب ذلك، نظراً إلى أن سجن 'آتشا' يحتجز فيه العديد من مواطني بيرو الذين أُلقي القبض عليهم عند الحدود. وتبين الإحصائيات أيضاً وجود درجة مرتفعة من الاتجار بالبشر لأغراض جنسية في المناطق الحدودية.

٤٢٧- وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن تصديق شيلي على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيقها في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي ومتابعتها لها، هي أمور تظهر تصميمها على تعزيز حقوق الإنسان في البلد. وقالت إن التصدي لأوجه القصور في مجال حقوق الإنسان، المذكورة في التقرير، مثل حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجال ملكية الأراضي، وعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تستند إلى مبادئ باريس، من شأنه أن يعزز وضع حقوق الإنسان في شيلي.

وقد شوهدت علامات حقيقية على حدوث تحسن في أوضاع الشعوب الأصلية وأوضاع ضحايا العنف والانتهاكات المرتكبة في الماضي، وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستوى المؤسسي في البلد.

٤٢٨- وأشاد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بدعم شيلي لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، الذي يعترف، في جملة أمور، بالحقوق الناشئة عن المعاهدات. وأشار إلى تقارير قدمها ممثلو الشعب المابوتشي مفادها أن المعاهدات التاريخية التي وُقِّعت مع إسبانيا وشيلي هي منشأ النزاع، حيث تؤدي إلى الاحتجاز والسجن، حتى عندما تقدَّم المطالبات بطريقة تخلو من العنف. وأشار المجلس الهندي إلى الفقرة ٤٧ من التقرير، حيث تذكر شيلي أن قوانينها المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا يمكن تطبيقها لاعتبارات إثنية أو دينية أو سياسية، فأوضح وجود تقارير تتحدث عن وجود أفراد من الشعوب الأصلية في السجن منذ عهد نظام بينوشيه، وأنه يؤيد الفقرات ٦٨ و٦٩ و٧٠ التي تدعو شيلي إلى حل مشاكل الشعوب الأصلية وضمان ألا يؤدي قانون مكافحة الإرهاب إلى تقويض هذه الحقوق، ولا سيما ما يتعلق منها بمطالباتهم المقدمة بطريقة تخلو من العنف. ودعا شيلي إلى مراجعة معاملتها للشعوب الأصلية.

٤٢٩- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى التوصيات المقدمة بشأن الحاجة إلى مراجعة التشريعات المتعلقة بالقضاء العسكري، التي تنطوي على جوانب تعارض خطيرة مع المعايير الدولية. ودعت شيلي إلى النظر في سن قانون جديد للقضاء العسكري يستبعد ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين. وينبغي للإصلاحات أن تضمن استيفاء المحاكم العسكرية لشرطي الاستقلال والنزاهة المنصوص عليهما في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يتطلب القضاء العسكري أن يكون القضاة من المسؤولين الموجودين في الخدمة، وأن يكونوا خاضعين للهيكل الهرمي الوظيفي وملتزمين بواجب الطاعة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء وجود اختصاص شخصي لأفراد القوات المسلحة، إذ يرتبط هذا الامتياز بالطبيعة العسكرية للجاني أو للضحية، وليس بالجريمة نفسها. وحثت المجلس على إدراج هذه التوصيات وعلى الإشراف على تنفيذها جنباً إلى جنب مع التوصيات التي قُبلت.

٤٣٠- وعلَّقت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام على الفقرة ٥٣ من التقرير، مشيرة إلى أنه إذا كان من الجدير بالثناء إعفاء أقارب ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان من الخدمة العسكرية، فإن لا صلة لذلك بمسألة الاستنكاف الضميري. وأشارت إلى أن شيلي قد تمكنت من توفير متطلبات الخدمة العسكرية بها عن طريق المتطوعين، ولكن يجري تسجيل جميع الشباب في سجلات الخدمة العسكرية، ويسمح القانون للسلطات العسكرية باختبارهم للخدمة الإجبارية دون أي اعتراف بالمستنكفين ضميرياً. وأشارت إلى أن رفض الأوامر غير القانونية هو أيضاً التزام الالتزامات، وليس استنكافاً ضميرياً، ولكن ينبغي الإشادة بأي تغيير يحدث في مجال منح الحماية لموظفي الخدمة العسكرية الذين يحاولون رفض الأوامر غير القانونية.

٤٣١- وأعرب اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة عن أسفه لقرار شيلي رفض التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤(ب) و٣٧(أ). وأشار إلى أن عدم تنفيذ هذه التوصيات وعدم ضمان حصول السيدات والفتيات على خدمة الإجهاض العلاجي المأمون يشكلان انتهاكاً لالتزامات شيلي الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٢٧، حث الاتحاد شيلي على جملة أمور منها توفير الحماية للمحوَّلين جنسياً ومن يلبسون ملابس الجنس الآخر، والمشتغلات بالجنس؛ وتنفيذ برامج لتوعية موظفي الدولة في مجال الهوية الجنسانية؛ ووضع سياسات لتوظيف المحوَّلين جنسياً؛ وتحديد الهوية الجنسانية بناء على بروتوكول لرعاية المحوَّلين جنسياً لا ينتهك حقوقهم أو كرامتهم.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٣٢- فيما يتعلق بقضية الصحة الإنجابية، شرحت شيلي أنها حققت منذ ستينيات القرن الماضي تقدماً كبيراً في مجال الرعاية الصحية للأم والطفل، بإنشائها شبكة لتقديم الرعاية الصحية العامة مجاناً، وذلك على أساس الرعاية الأولية المقدمة من الأطباء والمهنيين الصحيين الآخرين في جميع أنحاء البلد. ولهذا السبب، فإن شيلي هي أحد البلدان القليلة التي يحتمل أن تحقق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتخفيض معدل وفيات الأمهات. وتقدم شيلي الرعاية التوليدية في المستشفيات، بما في ذلك رعاية المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، أياً كان السبب.

٤٣٣- وأشارت شيلي إلى أن برنامجها المتعلق بتنظيم الأسرة مطبّق منذ عام ١٩٦٧، وأنها تقدم موانع الحمل مجاناً إلى النساء. وأكدت أن موانع الحمل الطارئة متاحة بموجب تعليمات صريحة من وزارة الصحة، وأنها تُسلَّم مجاناً من خلال معظم المكاتب الصحية البلدية والمنظمات غير الحكومية. وقد قدمت الحكومة مؤخراً مشروع قانون يجعل هذه الترتيبات الوزارية إلزامية. كما تحصل النساء مجاناً على خدمات التعقيم دون اشتراط موافقة الزوج، إذا توافرت أولاً الشروط المقبولة عالمياً. وأكدت أن التعقيم القسري محرَّم قانوناً.

٤٣٤- وأُشير إلى أن الإجهاض المستحث محرَّم بموجب القانون، غير أن فكرة العودة إلى الإجهاض العلاجي جزء من المناقشات الانتخابية الحالية. وقد أصدرت وزارة الصحة أيضاً تعليمات إلى دوائر الخدمات الصحية مفادها أنه، رغم عدم قانونية الإجهاض، فلا ينبغي انتزاع أي اعتراف من النساء اللاتي يطلبن الرعاية الطبية بسبب الإجهاض، ولا سيما إذا كان هذا الاعتراف مطلوباً كشرط مسبق لتقديم المساعدة الطبية.

٤٣٥- وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، أوضحت شيلي أن الحكومة تسعى إلى زيادة مشاركة هذه الشعوب في صنع القرارات. وقد تحققت على مر السنين طائفة من الأهداف، مثل موافقة مجلس الشيوخ على مقترح بالاعتراف الدستوري بهذه الشعوب؛ وسن قانون يتعلق بالحيز البحري للشعوب الأصلية، وإدماج معايير لاعتماد مفهوم التعددية الثقافية في التعليم.

٤٣٦- وأوضحت شيلي أن ٠٠٠ ٦٥٠ هكتار قد أُعيدت إلى المجتمعات الأصلية منذ عام ١٩٩٤. كما زادت الحكومة المنح المقدمة إلى طلاب الشعوب الأصلية وحسَّنت البرامج الصحية المتعددة الثقافات المقدمة إلى هذه الشعوب. وقامت الحكومة أيضاً ببناء دور حضانة متعددة الثقافات ووضعت برامج للبنية الأساسية الريفية من أجل المجتمعات الأصلية بغرض تحسين الطرق. كما تُمنح الشعوب الأصلية إعانات سكنية.

٤٣٧- ورغم التقدم المحرز في هذه المجالات، شهدت شيلي زيادة في النزاعات، ولا سيما فيما يتعلق بالطلب على الأراضي. وأعربت الحكومة عن أسفها لوفاة الناشط المابوتشي خايميه ميندوسا كوليو في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وهو الحادث الذي أدانه رئيس الجمهورية. وأشارت شيلي إلى محاكمة فرد من أفراد شرطة في هذا الصدد.

٤٣٨- وأشارت شيلي إلى أن الحكومة عينت مؤخرا وزيرا كمنسق لقضايا الشعوب الأصلية، وأنها ستقدم مشروعا إلى الكونغرس لإعادة هيكلة المؤسسة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين. وسوف تُعتمد معايير تكميلية لتنظيم عملية تسليم الأراضي، ولضمان عدم حدوث انتهاكات أو مضاربات. ويجري حاليا إنشاء مجلس للشعوب الأصلية كهيئة مستقلة تمثل الجماعات المختلفة.

تشاد

٤٣٩- أُجري الاستعراض المتعلق بتشاد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته تشاد وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١، (A/HRC/WG.6/5/TCD/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/TCD/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/ TCD /3).

٤٤٠- ونظر المجلس في جلسته ١٧ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في نتائج الاستعراض المتعلق بتشاد واعتمدها (انظر الفرع 'جيم' أدناه).

٤٤١- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بتشاد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/5)، والآراء التي أعربت عنها تشاد فيما يتعلّق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٤٤٢- شكر رئيس وفد تشاد، وهو الوزير المكلف بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات، المجموعة الأفريقية على مودتها ودعمها لإتاحة تقرير الفريق العامل بشأن تشاد. وفي هذا

الصدد، أعرب وفد تشاد عن استغرابه وشعوره بالإحباط إزاء الصعوبات التي صودفت في ترجمة التقرير رغم تعاونه في هذا الصدد. وشكرت تشاد كذلك أعضاء المجموعة الثلاثية وهي فرنسا وسلوفينيا وزامبيا والأمانة على العمل المنجز.

٤٤٣- وسلطت تشاد الأضواء على تعاونها مع هيئات المعاهدات تعاونا كاملا وشفافا إذ قدمت إليها ستة تقارير مؤخراً. وقدّم وفد تشاد معلومات عن الاستعدادات الجارية لتنظيم منتدى وطني بشأن حقوق الإنسان، سيُعقد في نجامينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بمشاركة المفوضة السامية.

٤٤٤- وقد صيغت ما يربو على ١١٠ توصيات أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتشاد في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقبلت تشاد فوراً ٨٦ توصية؛ وأجّلت ردها على ١٤ توصية لإنعام النظر فيها وإجراء مشاورات بشأنها مع جميع أصحاب المصلحة. وأكدت تشاد على أنه من غير المناسب اعتبار بقية التوصيات مرفوضة؛ إذ إن بعضها مجرد تكرار كونه يشير إلى مسائل اتُخذت بشأنها فعلاً تدابير تشريعية، بينما تتعلّق توصيات أخرى بقضايا تعكف هيئات ومؤسسات وطنية معنية على النظر فيها حالياً.

٤٤٥- وأشارت تشاد إلى أنه من بين البلدان التي قدمت التوصيات التي تأجّل الرد عليها، وضعت هولندا توصيات بشأن نوع الجنس، ووضعت إسبانيا والمكسيك توصيات بشأن عقوبة الإعدام، وسويسرا توصيات بشأن الفئات الضعيفة، وكوت ديفوار توصيات بشأن السلام، والدانمرك توصيات بشأن تحسين إمكانية وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مراكز الاحتجاز، ولا سيما في كوروتورو. وقدمت كندا والنرويج والمملكة المتحدة توصيات تتعلق بالإفلات من العقاب وبالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال ومقاضاة من يرتكبونها، وكذلك بشأن الجنود الأطفال. وقدمت الجمهورية التشيكية توصية تتعلق بتدريب حراس السجون، وقدمت مصر توصية تتعلق بتطبيق قانون العقوبات وتطابقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقدمت اليابان توصية تتعلق باللاجئين والمشردين.

٤٤٦- وذكرت تشاد أن ردودها على جميع الأسئلة المطروحة ترد في وثيقة عُممت على المجلس. وأضافت أنه يجري القيام حالياً بعمل حقيقي في تشاد للتأكد من أن يجري متابعة جميع التوصيات بطريقة عملية، وأنه يتوقع أن تبرز أولى النتائج بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.

٤٤٧- وأعربت تشاد عن تقديرها كثيراً للحوار البناء والتفاعلي، حيث تلقت ردود فعل إيجابية عن النهج الذي تتبعه بشأن الاستعراض الدوري الشامل وما يتصل به من عمل. كما أعربت تشاد عن امتنانها لجميع أشكال المساعدة المقدمة التي ستعاون على تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في إطار الاستعراض.

٤٤٨- ويبرهن وجود تشاد على مدى اتفاق حكومتها ورئيسها ورئيس وزرائها مع ما يقوم به المجلس. وبأخذ الوضع الخاص جدا للبلد في الحسبان، بما في ذلك تعرضه للعدوان من

بلد مجاور وحالة الحرب الأهلية، ستبذل تشاد كل ما في وسعها لضمان إحراز تقدم حقيقي على صعيد حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. ووجهت تشاد انتباه المجلس إلى مبادرات منها تنظيم المنتدى الوطني المعني بحقوق الإنسان وتنفيذ اتفاق ١٣ آب/أغسطس من أجل إجراء انتخابات تشريعية تشرف عليها لجنة انتخابية وطنية مستقلة تتألف من ١٥ عضواً من الأغلبية و١٥ عضواً من المعارضة ورئيس يُعيّن بتوافق الآراء. ويُعتبر إجراء انتخابات نزيهة وحرة تطوراً رئيسياً للديمقراطية في تشاد.

٤٤٩- وتدعو تشاد، في إطار كفاحها من أجل إعمال القيم العالمية لحقوق الإنسان، إلى تحقيق السلام، لأنه يتعذر ضمان حقوق الإنسان وحمايتها بصورة كاملة في سياق الحرب، وناشدت المجتمع الدولي لدعم جهودها الرامية إلى تحقيق السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٥٠- هنّأت الجزائر تشاد على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بعزم تشاد، تمشياً مع توصية الجزائر، على مواصلة جهودها لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إكمال عملية الإصلاح الجارية في المجالين التشريعي والقضائي وفي مجال الإدارة الإقليمية. وشددت الجزائر على أن الجهود التي تبذلها تشاد لضمان الحق في التعليم لجميع مواطنيها، رغم مواردها المحدودة، هي جهود جديرة بالثناء، وجددت نداءها إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة التي تحتاج إليها تشاد في هذا الصدد. وأضافت أن رغبة تشاد الثابتة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، رغم التحديات التي تواجهها في مجالي التنمية والاستقرار، تبرّر دعم المجتمع الدولي لهذا البلد.

٤٥١- وأشارت قطر إلى أن قبول تشاد ٨٦ توصية قُدّمت في إطار الفريق العامل يعكس التزامها بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبالرغم من الموارد المحدودة والأوضاع السياسية الصعبة، تمكّنت الحكومة من تحقيق تقدم كبير في بناء دولة حديثة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التعليم.

٤٥٢- ولاحظ الاتحاد الروسي النهج البنّاء الذي اعتمدته تشاد بقبول ٨٦ توصية في الدورة الخامسة للفريق العامل. ورحب بعزم وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات تنظيم منتدى بشأن حقوق الإنسان. وأعرب عن استغرابه لعدم قيام الأمانة بضمان ترجمة تقرير الفريق العامل إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما فيها الروسية. وطلب أن تكون ترجمة الوثيقة متاحة لدورة المجلس القادمة.

٤٥٣- وأشار المغرب إلى الطريقة الموضوعية التي وصفت بها الحكومة حالة حقوق الإنسان من حيث التقدم المحرز والتحديات المطروحة على السواء. وهنّأ تشاد على عدد التوصيات التي قبلتها. وشكر الحكومة على قبول توصية المغرب بشأن إنشاء برنامج وطني للتثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها، ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية إليها في هذا الصدد.

٤٥٤- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية الحكومة على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تسريح الأطفال الجنود ووضع حد لتجنيدهم واستخدامهم. وشددت على أن التجنيد من مخيمات اللاجئين لا يزال يمثل مصدر قلق بالغ، ورحبت بحملة التوعية التي نظمتها الحكومة مؤخراً من أجل إنفاذ القانون. وأشارت مع الارتياح إلى نقل بعض الأطفال الجنود لوضعهم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ودعت الولايات المتحدة الحكومة إلى تمكين القضاة من العمل دون تدخل عند النظر في القضايا المتصلة بالانتهاكات التي ارتُكبت في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبخاصة الانتهاكات المتعلقة بابن عمر محمد صالح. وشجعت الولايات المتحدة الحكومة كذلك على مراجعة قانون الصحافة لديها وكفالة احترام الصحافة.

٤٥٥- وهنّأت جيبوتي تشاد على انفتاحها على آليات المجلس رغم الأوضاع الصعبة في البلد. وأعربت عن الأمل في أن يساعد المجتمع الدولي تشاد على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٤٥٦- وأشارت بوركينا فاسو إلى أن حالة حقوق الإنسان في تشاد لا تزال متأثرة بالأزمة السائدة منذ سنوات عديدة. فقد أدت النزاعات المسلحة المتفرقة داخل البلد وعلى حدوده إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وأضافت أن هذه الحالة قد حملت تشاد على إعطاء الأولوية لتعزيز السلام والمصالحة الوطنية، اللذين يُعاق بدونهما التمتع بحقوق الإنسان. ورحبت بوركينا فاسو بالجهود التي تبذلها الحكومة للامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولاحظت أن تنفيذ بعض التوصيات سيتطلب الدعم من المجتمع الدولي.

٤٥٧- وذكَرت السنغال أنها قد أعربت أثناء دورة الفريق العامل عن دعمها للمبادرات التي اتخذتها تشاد في مجالي التعليم والصحة. وأثنت على تشاد لقبول التوصيات المتعلقة بمكافحة الفقر وتعزيز حماية حقوق المرأة والطفل. وأكدت السنغال على التزام تشاد بتحسين حالة حقوق الإنسان، وأشارت إلى ضرورة تزويدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد.

٤٥٨- وشجعت الكاميرون تشاد فيما تبذله من جهود لبناء دولة تقوم على سيادة القانون واحترام القيم العالمية والأفريقية، بالرغم من الأوضاع غير المواتية. وأعربت الكاميرون عن اقتناعها بأن تنفيذ التوصيات التي قبلت بها تشاد سيمكّنها من أن تحقق بسهولة أكبر هدف احترام الكرامة الإنسانية. وأضافت أن بوسع تشاد أن تعتمد على دعم الكاميرون ودعت إلى تقديم مساعدة متعددة الأشكال إلى البلد.

٤٥٩- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الارتياح إلى تصميم تشاد على التوعية بأهمية تعليم المرأة. ورحبت بالتزام تشاد بإنشاء هياكل دائمة، بدعم من منظمة اليونيسيف، لمناهضة استغلال الأطفال العاملين كرعاة. كما أنها شجعت تشاد على وضع استعدادها لتعزيز جميع حقوق الإنسان موضع التطبيق، وهنأتها على الجهود التي تبذلها لإتاحة التعليم العالي للجميع ولالتزامها بتحسين الحالة الاجتماعية للطلاب تدريجياً.

٤٦٠- ورحبت غانا بقبول تشاد معظم التوصيات وأعربت عن أملها في أن تتلقى تشاد المساعدة اللازمة من المجتمع الدولي لتعزيز جهودها. كما أعربت غانا عن القلق بشأن إعداد وترجمة تقرير الفريق العامل عن تشاد. وبينما يبحث المجلس عن حل للمشكلة على المدى القصير، فإن عليه أن يجد حلاً على المدى الطويل لمسألة الموارد المخصصة لعملية الاستعراض الدوري الشامل بغية تفادي اتخاذ تدابير مخصصة، مما يهدد بتقويض مبدأ معاملة جميع الدول بصورة متساوية.

٤٦١- وهنّأ الكونغو تشاد على جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأضاف أن هذه الجهود تستحق الاعتراف والدعم لأن تشاد تعاني من هجمات مستمرة من حركات المتمردين، مما يقوّض مساعيها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقال الكونغو إن تشاد بحاجة إلى المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي.

٤٦٢- وأعربت جنوب أفريقيا عن القلق إزاء نشر تقرير تشاد متأخراً، ولا سيما بالنسبة إلى وفد تشاد الذي كان يحتاج إلى استعراض التقرير قبل اعتماده. وأشارت جنوب أفريقيا إلى العدد الكبير من التوصيات التي تتمتع بتأييد تشاد، وكررت دعوتها إلى المجتمع الدولي لمساعدة تشاد عن طريق برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات. وشجعت جنوب أفريقيا تشاد على أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى استعادة السلم والأمن، وتعزيز تنفيذ التشريعات الداخلية، وجعل قانونها الداخلي مطابقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكفالة الحماية الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة خاصة.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٤٦٣- هنّأ الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب تشاد على قبولها التوصية المتعلقة بتعريف التعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وذكّر الاتحاد بأن ممارسة التعذيب يتكرر حدوثها في مراكز الشرطة والدرك الوطني وما يُسمى بالسجون الموازية التي تديرها السلطات التقليدية، وشجع تشاد على أن تُدرج في قانونها الجنائي عقوبات مناسبة ضد هذه الجريمة. وشجع الاتحاد تشاد كذلك على معالجة اكتظاظ السجون وضمان أوضاع لائقة للنزلاء. ورحب بقبول التوصية المتعلقة بتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز، بما فيها مركز كوروتورو. وقال إن القلق لا يزال يساوره إزاء استمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الوحدة المكلفة بحماية البيئة.

٤٦٤- وأشارت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان مع الارتياح إلى الإصلاحات التي تقوم بها تشاد بغية تحسين إطارها التشريعي والمؤسسي، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالحريات الأساسية ونظام العدالة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وحالات الزواج المبكر، والعنف المترلي. وشجعت المنظمة الحكومة على تهيئة بيئة صحية تمكّن من محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أثناء فترة دكتاتورية حسين حبري، وكذلك الجرائم التي ارتكبت أثناء أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤٦٥- ودعت منظمة العفو الدولية تشاد إلى تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للتحقيق في أحداث نجامينا لعام ٢٠٠٨ وتقديم المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة؛ ووضع حد للطرد القسري للسكان في نجامينا من مساكنهم وإجراء تحقيق كامل ومحايد في دور الشرطة والجيش في عمليات الطرد هذه؛ والتحقيق في حالات ضحايا الاختفاء القسري والإفصاح عن مكان وجودهم؛ ووضع حد لممارسة الاحتجاز السري ونشر أسماء ومواقع جميع مرافق الاحتجاز؛ والامتناع عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وإلغاء أحكام المرسوم رقم ٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ وتحسين تدابير حماية النساء والبنات ضمن مجموعات المشردين داخلياً ومخيمات اللاجئين الواقعة شرق تشاد. ورحبت المنظمة بمبادرة الحكومة إلى تنظيم منتدى بشأن حقوق الإنسان وبجهودها الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان.

٤٦٦- وهنّأ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان تشاد على الالتزامات التي قدمتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بيد أنه أعرب عن أسفه لعدم وجود أي التزام محدد بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ودعا تشاد إلى مراعاة واقع العنف الجنسي ضد المرأة وإلى تنفيذ البروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة. ورحب الاتحاد بالتزام تشاد بوضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي، وأوضاع الاحتجاز المزرية، واستخدام التعذيب في السجون وفي مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز غير القانونية، والتزامها بمعاقبة المذنبين. وأعرب الاتحاد عن أمله في أن تدرج تشاد في قانونها الجنائي تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وشجع تشاد على إلقاء الضوء على اختفاء ابن عمر محمد صالح وعلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق في أحداث عام ٢٠٠٨.

٤٦٧- ورحّبت منظمة رصد حقوق الإنسان بدعم الحكومة للتوصيات التي تتناول تجنيد الأطفال الجنود، وحثت تشاد على إبقاء المجلس على علم بالتدابير المتخذة لضمان تسريح جميع الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم بصورة فورية وكاملة، ومنع أي مزيد من التجنيد. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء استمرار القيود المفروضة على وصول منظمة اليونيسيف إلى المديرية العامة لدوائر أمن مؤسسات الدولة. وحثت المنظمة تشاد على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والبنات من العنف الجنسي، وعلى تقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٦٨- وأثنت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية على قرار تشاد بنقل مخيم أوري كاسوني للاجئين بعيداً عن الحدود السودانية. كما أثنت على التقدم المحرز في تسريح الأطفال الجنود. وأضافت أنه لا يزال يجري تقليص حرية التعبير، وأن القيم الديمقراطية لا تزال تضمحل، وأن المحسوبية لا تزال مستمرة على مستويات السلطة كافة، وأن الحِراك الاجتماعي لا يزال محدوداً جداً، وأن زعماء المعارضة كثيراً ما يتعرضون لإلقاء القبض

عليهم. وذكرت الرابطة أن تعديلاً دستورياً اعتُمد في عام ٢٠٠٥ يمكِّن الرئيس من تقلد منصبه لفترة غير محددة. وأعربت عن دعمها لعدد من توصيات تقرير الفريق العامل، وهي: الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتحقيق هدف الحد من الفقر، وتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٦٩- أعرب وفد تشاد عن ارتياحه العميق لاعتراف الدول الأعضاء والمراقبين بالحالة العسيرة جداً التي تواجهها تشاد حالياً وبالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٤٧٠- وفيما يتعلق بمداخلات بعض المنظمات غير الحكومية، أشارت تشاد إلى أن المعلومات التي قدمتها هذه المنظمات تبدو قديمة جداً. فوزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات مسؤولة عن حماية حرية التعبير وعن التداول الحر للأفكار والتنقل الحر للأشخاص. ولا يجري حالياً سجْن أو اضطهاد أي صحفي أو مدافع عن حقوق الإنسان. وذكّرت تشاد بأن وزير حقوق الإنسان وتعزيز الحريات كان قد أعلن لوسائط الإعلام مباشرة بعد تعيينه في عام ٢٠٠٥ أنه لا يمكن أن يكون وزيراً لحقوق الإنسان في بلد يُسجن فيه الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان. وإذا كان لدى المنظمات غير الحكومية أسماء محددة تقدمها لوفد تشاد، فإن إجراءات فورية ستُتخذ لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني عامة من العمل دون تدخل.

٤٧١- وفيما يتعلق بقضية حالات الاختفاء، قدمت لجنة تحقيق دولية شكلتها الحكومة تقريراً في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ثم أنشأت الحكومة لجنة فرعية تقنية تتألف من قضاة وضباط شرطة ومفتشين لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لاستنتاجات اللجنة ولتوضيح الطريقة التي وقعت بها هذه الأحداث. فالحكومة لا تسمح بأنماط الإفلات من العقاب وقد أتاحت للقضاء الموارد اللازمة كافة لمباشرة الإجراءات القضائية حسب الأصول القانونية الواجبة. ولا تزال جلسات المحاكمة جارية وسيقام العدل في نهاية المطاف.

٤٧٢- وفيما يتعلق باختفاء ابن عمر محمد صالح، فإن الحكومة تتناول هذه القضية بجدية، شأنها شأن قضايا كثيرة أخرى، ولا تزال التحقيقات في هذه القضية جارية. بيد أنه يجدر التذكير بأن معظم أحياء العاصمة كانت تقع، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، تحت سيطرة قوات المتمردين، وكانت السلطات الشرعية - ناهيك عن المواطنين العاديين - تتعرض لخطر الإبادة.

٤٧٣- وفيما يتعلق بالأطفال الجنود، ذكَرت تشاد أن الحكومة لا تدخر جهداً، بما في ذلك عن طريق التدابير التشريعية، لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها. وهي قد وقعت اتفاقاً مع منظمة اليونيسيف بشأن هذه المسألة، كما اتُخذت جميع التدابير الممكنة لتجنب تجنيد الجيش الوطني الأطفال.

فييت نام

٤٧٤- أُجري الاستعراض المتعلق بفييت نام في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من فييت نام وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/VNM/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/VNM/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/VNM/3).

٤٧٥- ونظر المجلس، في جلسته ١٨ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام واعتمدها (انظر الفرع 'جيم' أدناه).

٤٧٦- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/11)، والآراء التي أعربت عنها فييت نام بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/12/11/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٤٧٧- قال فام بينه مينه، النائب الأول لوزير خارجية فييت نام، في بيانه الافتتاحي، إن وفد فييت نام قد أجرى حواراً مثمراً مع البلدان بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان في فييت نام أثناء دورة الفريق العامل المعقودة في أيار/مايو. وشكر للوفود ثناءها على قيام فييت نام بإعداد الاستعراض الدوري الشامل بطريقة جدية، وعلى نوعية التقرير وطابعه الشامل، واعترافها بإنجازات فييت نام في بناء البلد وتنميته. وأكّد مجددا أن هذه الإنجازات هي نتيجة لعملية الإصلاح التي تقوم بها فييت نام ولسياستها المتسقة المتمثلة في احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، فإن عملية الاستعراض الدوري الشامل قد ساعدت فييت نام على فهم التحديات التي تواجهها فهماً أشمل وعلى تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحسين. وتعتبر فييت نام كذلك هذا الاستعراض عملية لتبادل التجارب وتمهّد السبيل نحو قيام السلطات بتحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٤٧٨- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أعرب وفد فييت نام عن موافقته على أكثرية الآراء والتوصيات التي قدمتها الدول. وفي أعقاب دورة الفريق العامل، قُدِّم تقرير شامل إلى الحكومة يتضمن تدابير متابعة مقترحة لتنفيذ هذه التوصيات. ونظمت جلسات إحاطة إعلامية بشأن نتائج الدولة لصالح المنظمات الشعبية والوكالات الحكومية وكذلك السلك الدبلوماسي والمنظمات غير الحكومية.

٤٧٩- وفي الأشهر الأربعة الماضية، تبادلت فييت نام تجاربها الإنمائية مع عدة بلدان، وصدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسحبت تحفظاتها على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وأدرجت في برنامج عمل الجمعية الوطنية لعام ٢٠١٠ بنداً يتعلق بالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ستنظر فييت نام على نحو إيجابي في التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية. وستنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية الأخرى لهذه المنظمة. بيد أن فييت نام لم تر من الضروري الانضمام إلى الاتفاقية رقم ١٦٩. وهي ملتزمة بقوة بمواصلة تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها تنفيذاً كاملاً.

٤٨٠- وقدم النائب الأول للوزير معلومات إضافية عن عدد من القضايا. أولاً، فإن حرية الصحافة وحرية التعبير تحميهما قوانين فييت نام وفقاً للمعايير الدولية. وفي الوقت نفسه، فإن الصحفيين قابلون للمساءلة عن أعمالهم أمام القانون. ثانياً، فإن فييت نام تولي عناية لتطوير مؤسسات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الوطنية، التي ترى أنها تقوم أساساً على خصوصيات كل بلد. ولفييت نام نظام متنوع من المؤسسات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بكفاءة وفعالية. ثالثاً، فإن فييت نام مستعدة للتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقد وجهت فييت نام دعوات مؤخراً إلى خمسة من هؤلاء المكلفين بولايات، وهي تناقش مع الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع توقيت زيارته، وتنظر بصورة إيجابية إلى توقيت زيارة الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. رابعاً، فإن العدد الكلي للجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام قد خُفض إلى ٢١ جريمة. بيد أن الظروف لا تسمح لفييت نام بإلغاء عقوبة الإعدام أو بفرض وقف اختياري على تطبيقها. وأخيراً، فإن فييت نام تنظر بإيجابية في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقيات أخرى تابعة لمنظمة العمل الدولية، وفي التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدرس فييت نام إمكانية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى معاهدات دولية أخرى.

٤٨١- وأكدت فييت نام مجدداً الطابع العالمي والخاص لحقوق الإنسان كما يُعرَّف في المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، وكرّرت تأكيد وجوب تناول حقوق الإنسان على نحو منصف ومحايد وبناء وغير انتقائي عن طريق الحوار.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٨٢- سلَّمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأن فييت نام قد نفذت بنجاح سياسة التجديد *(Doi Mol)*، وحققت تنمية اجتماعية - اقتصادية وثقافية شاملة إلى جانب إنجازاتها في مجال إعمال حقوق الإنسان. كما سلَّمت باتساق سياسة فييت نام التي تضع شعبها في صلب التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ورحبت بالتزام فييت نام بالحد من الفقر، وباستراتيجية النمو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، واستراتيجية الإصلاح القضائي، واستراتيجية وضع رؤية لنظام قضائي لعام ٢٠٢٠، والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.

٤٨٣- وذكرت بروني دار السلام أن النهج البناء الذي اعتمدته فييت نام بشأن التوصيات يوضح التزامها بتعزيز حقوق الإنسان. وأيدت مساعي فييت نام الرامية إلى تعزيز الديمقراطية، والمساواة والأمن الاجتماعيين، ورحبت بالتدابير التي اتخذتها لتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت بروني عن تقديرها لدور فييت نام في إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان).

٤٨٤- ورحبت ميانمار بالتزام فييت نام البناء وبقبولها معظم التوصيات. فمنذ عام ١٩٨٦، سنّت الحكومة ونقحت ١٣ ٠٠٠ قانون ولائحة لضمان اتساقها مع الدستور. وسجّلت فييت نام تقدماً هاماً في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وحقّقت أو تجاوزت كثيراً من الأهداف الإنمائية للألفية المحددة لعام ٢٠١٥. وأعربت ميانمار عن إيمانها بالتزام فييت نام المستمر بتعزيز تمتع مواطنيها الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٤٨٥- وأعربت الصين عن تقديرها للردود المفصلة على التوصيات، وهو ما يُبرهن على الأهمية التي توليها فييت نام للاستعراض الدوري الشامل. وما انفكت فييت نام تحاول تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، وتنهض بالمساواة الاجتماعية، وتحسّن المستويات المادية والحقوق الثقافية، وقد حقّقت إنجازات في بناء الدولة. وقالت إن فييت نام ملتزمة بتنفيذ التوصيات، وتنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي تحسين إطارها القانوني لحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحماية حقوق النساء والأطفال والأقليات الإثنية، والحد من الفقر. وتمنت الصين لفييت نام التقدم المستمر في بناء الدولة وحماية حقوق الإنسان.

٤٨٦- وأعربت الجزائر عن تقديرها لتصميم فييت نام على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية والنظر في الانضمام إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب. فقد مكنتها تجربتها الناجحة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحد بصورة هامة من الفقر. وستتبادل فييت نام هذه التجربة مع البلدان النامية المهتمة، مما سيسهم في تعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب. وقد تمكنت فييت نام من إثبات القيمة المضافة للاستعراض الدوري الشامل وكيف يمكن لهذا الاستعراض أن يسهم في تنفيذ الأهداف التي يقوم عليها إنشاء المجلس.

٤٨٧- ورحبت تايلند بالتزام فييت نام بالنظر في الانضمام إلى عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واستعدادها للتعاون مع نظام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. كما رحبت بالخطط الرامية إلى زيادة تحسين الإطار القانوني الوطني. ولاحظت أن فييت نام قبلت بمواصلة إتاحة التثقيف والتدريب للسلطات الحكومية المعنية في مجال حقوق الإنسان وتوسيع نطاقهما. وأعربت تايلند عن تقديرها لإسهامات فييت نام في إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، وهي تتطلع إلى

العمل عن كثب في هذا المسعى. وأعربت تايلند عن ثقتها في أن تترجم فييت نام التوصيات إلى أعمال، مما سيؤدي إلى إحداث أثر حقيقي على أرض الواقع.

٤٨٨- وأعربت كمبوديا، بصفتها بلداً من بلدان (آسيان)، عن ارتياحها للتقدم والإنجازات الهامة التي أحرزتها فييت نام في السنوات الأخيرة. وأعربت عن تقديرها بصفة خاصة لأنشطة المتابعة المختلفة التي قامت بها فييت نام في الأشهر الأربعة الماضية. وأحاطت كمبوديا علماً باستمرار التزام فييت نام بمواجهة التحديات المطروحة أمامها عن طريق المضي في تنفيذ البرامج والخطط ذات الصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق مواطنيها، وبخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقوق الأقليات.

٤٨٩- وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى أن تعاون فييت نام مع آلية الاستعراض الدوري الشامل يثبت التزامها بحقوق الإنسان. وأعربت فنزويلا عن تقديرها للإنجازات المتحققة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وعرض الخطط الإنمائية من أجل تحقيق التقدّم الاجتماعي، وزيادة مستوى معيشة السكان. وأشارت فنزويلا كذلك إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لتقديم الرعاية إلى ذوي الإعاقات الناجمة عن حرب الاستعمار الجديد الأخيرة. وأعربت عن ارتياحها لالتزام فييت نام بالامتثال للهدف الإنمائي للألفية الذي يتعلق بالحد من الفقر.

٤٩٠- وأشارت كوبا إلى أن فييت نام قد قبلت أكثرية التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض. فنجاح البلد، القائم على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي اختاره شعبه بكل حرية، هو نجاح هام سواء في إعمال الحقوق المدنية والسياسة أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تمكنت فييت نام من إثبات هذا النجاح بعد كفاحها ضد الاستعمار والغزو العسكري. وأعربت كوبا عن تقديرها لبلد يلتزم التزاماً واضحا بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان كافة من أجل الجميع وتمتعهم بها. وقالت إن الإرادة السياسية لفييت نام جديرة بالثناء.

٤٩١- وقالت ماليزيا إنها تجد ما يشجعها في الخطوات التي اتخذتها فييت نام من أجل تنفيذ كثير من التوصيات. ورحبت بمختلف الآليات القائمة لضمان حماية الحريات والحقوق الأساسية وتعزيز فرص العمل، والنمو الاقتصادي وتخفيف الفقر. وأضافت ماليزيا أنها تتشجع بالتزام فييت نام بالتعجيل بإصلاحات القوانين وببرنامج الإدارة العامة، وأعربت عن الأمل في أن تظل فييت نام ملتزمة بتنفيذ توصيات ونتائج الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً كاملاً.

٤٩٢- وأوضح اليمن أن مشاركة فييت نام تثبت التزامها بعمل المجلس وبالاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن التقرير الذي قدمته فييت نام إلى الفريق العامل يُظهر أنها تنفذ نهجاً استراتيجياً في مجال حقوق الإنسان. وأعرب اليمن عن سروره لقبول فييت نام الكثير من التوصيات. وقال إن ذلك خطوة إلى الأمام نحو تنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها فييت نام.

٤٩٣- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره للجهود التي تبذلها فييت نام لإعمال الحقوق والحريات الأساسية، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وتحقيق نمو اقتصادي سريع ومستويات معيشة أعلى. وكانت فييت نام قد أعربت من قبل، في دورة الفريق العامل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٩، عن استعدادها لتنفيذ أكثرية التوصيات أو التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي هي من بين ٩٣ توصية حظيت بتأييد فييت نام. وبحلول الجولة القادمة من الاستعراض، ستكون فييت نام قد بذلت جهودا كبيرة لتحقيق أهدافها، بما فيها الارتفاع بمستوى الأوضاع المعيشية وتحسين نوعية الصحة والتعليم. وتمنى الاتحاد الروسي لفييت نام تحقيق مزيد من التقدم في مجال حماية حقوق الإنسان والنجاح في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٤٩٤- أعربت المؤسسة الفييتنامية للسلم والتنمية عن تقديرها لقيام الحكومة بتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية. فبالرغم من وجود كثير من التحديات، يستفيد شعب فييت نام من التحسّن العام في الأوضاع المعيشية، ومن كل من الحد من الفقر، والتمكين للمرأة ورعاية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية، ومن النمو الديني النشط. وعملية بناء دولة يحكمها القانون قد هيأت أوضاعاً أفضل لمشاركة السكان في الحياة السياسية للبلد. ويخدم النظام الاجتماعي السياسي والهيكل الإعلامي مصالح السكان الفُضلى ويتناسبان مع الوضع القائم.

٤٩٥- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض توصيات هامة، بما فيها إلغاء أو تعديل قوانين الأمن الوطني في قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ التي لا تتسق مع القانون الدولي؛ وإزالة القيود الأخرى المفروضة على الانشقاق والمعارضة السياسية، وعلى حرية التعبير وحرية التجمع؛ وإطلاق سراح سجناء الرأي. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء احتجاز العديد من سجناء الرأي وعن أسفها لعدم تأييد فييت نام لتوصيات تتعلق باعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام. وحثت فييت نام على إعادة النظر في هذه التوصيات بغية اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام.

٤٩٦- وشكرت رابطة تنظيم الأسرة الفييتنامية الحكومة على إشراك المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأثنت على جهودها في مجالات التعليم والرعاية الصحية وحقوق الطفل والمساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضدّ المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت الرابطة عن تقديرها للإنجازات التي حقّقتها فييت نام في مجالات تحسين الأوضاع المعيشية، والحد من الفقر، والنهوض بالعدالة والتقدم الاجتماعيين، وأشارت إلى سن قوانين تتعلق بالمساواة بين الجنسين. ورغم أن النتائج مشجعة، فما زالت فييت نام تحتاج إلى إدخال مزيد من التحسينات في إتاحة إمكانية وصول أفضل إلى خدمات رعاية

صحية جيدة، بما فيها الصحة الإنجابية لسكان الأقليات الإثنية وللشباب والمراهقين، وزيادة تعزيز برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتهما.

٤٩٧- وأشار الاتحاد الدولي للقلم إلى أن السلطات الفييتنامية قد أدرجت حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام ضمن أولوياتها، بيد أن عدداً كبيراً من الكتاب والصحفيين والمنشقين محتجزون بسبب التعبير عن آرائهم أو الإعلان عن انشقاقهم. وحث الاتحاد فييت نام، بصفة خاصة، على إلغاء الرقابة على المنشورات قبل إصدارها وبعده. وأخيراً، ضم الاتحاد الدولي للقلم صوته إلى توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الداعية إلى جعل تشريعات فييت نام متسقة مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلب الاتحاد أيضاً من سلطات فييت نام وضع حد لنمط سجن الأشخاص الذين يُعربون عن آراء معارضة ومراقبة أماكن إقامتهم.

٤٩٨- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى رفض فييت نام توصيات تتعلق بالاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة، وإلى القيود المفروضة على حرية التعبير بصورة سلمية وحرية تكوين التجمعات والمعتقد، وإلى استخدام عقوبة الإعدام، وعدم حظر التعذيب. وأشارت إلى رفض التوصيات المتعلقة بإزالة مراقبة شبكة الإنترنت، والإسراع بتسجيل المنظمات الدينية محلياً، وإلغاء أو تعديل قوانين الأمن الوطني المستخدمة لتجريم الانشقاق، وإطلاق سراح سجناء الرأي. ومن الناحية الإيجابية، قلّصت فييت نام عدد الجرائم التي يُحكم عليها بعقوبة الإعدام. وفي الآونة الأخيرة، ألقت فييت نام القبض على سبعة من نشطاء الديمقراطية وحكمت على أكثر من ٣٠ من "مسيحيي الجبال" Montagnard Christians، بالسجن، وينتظر ثمانية من نشطاء الديمقراطية محاكمتهم.

٤٩٩- وأعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان عن قلقه إزاء رفض فييت نام عدداً من التوصيات الأساسية. ومنذ إجراء الاستعراض، ألقت السلطات القبض تعسفاً على صحفيين وأصحاب مدوّنات إلكترونية ومحامين عن حقوق الإنسان ومعارضين. وقد دعت بلدان عديدة فييت نام إلى إبداء الشفافية بشأن السجون والمعتقلات، وعدد المحتجزين وأسباب احتجازهم. وينبغي لفييت نام أن تعترف بالديانات المستقلة. وقد رفضت فييت نام للأسف التوصية المتعلقة بتوجيه دعوة إلى مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٠٠- وأثنت 'الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين بأوروبا' و'مركز العالم الثالث' على فييت نام لما حققته من إنجازات في مجالات الحد من الفقر، والحق في التعليم، والحق في الصحة والحق في الغذاء، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق المرأة. ففييت نام بلد نام تعرّض لحرب دامت ٣٠ عاما وتغلبت على العواقب التي تلت الحرب بوسائل من بينها مساعدة الكثير من ضحايا القنابل والألغام والعامل البرتقالي/ديوكسين، حيث لا يزال ملايين الأشخاص يعانون آثاره المأساوية التي لم يتحمل أحد المسؤولية عنها حتى اليوم. ورغم التقدم

الكبير المحرز، يتضمن النظام القانوني الفييتنامي بعض أوجه عدم الاتساق والتناقض، بعد اعتماد القوانين الخاصة بالسوق الحرة.

٥٠١- ولاحظ مجلس السلام العالمي أن الشعب الفييتنامي قد عانى من الهيمنة الاستعمارية والتدخلات الأجنبية. وأضاف أنه لا يزال يوجد الملايين من الضحايا الذين يعانون من الأمراض الناجمة عن العامل البرتقالي. وللأسف فإن الجناة والمجتمع الدولي لم يتناولوا هذه المسألة على النحو المناسب. ويكفل الدستور جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية ويشمل أحكاماً بشأنها، بما فيها الحق في حرية المعتقد والدين. وتُبث في التلفاز بثّاً مباشراً جميع الجلسات المخصصة للأسئلة والأجوبة في البرلمان. وكثيراً ما تتناول وسائط الإعلام أخطاء السلطات بالنقد صراحة. وشجع المجلس الفييتناميين على مواصلة تطبيق القيم العالمية بطريقتهم وعلى عدم فرض صيغ تتضمن الكثير من القيود.

٥٠٢- وأعربت منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، في بيان مشترك مع اتحاد الحقوقيين العرب، عن استمرار قلقها إزاء القيود التي تفرضها الحكومة على حرية التعبير، وشجعتها على مواصلة العمل بشكل وثيق مع الصحفيين ومنظمات وسائط الإعلام لكفالة الإعراب عن الآراء على تنوعها في وسائط الإعلام. وأعربت المنظمة عن أملها في أن تنظر فييت نام في الانضمام إلى الوقف الاختياري الذي طالبت به الجمعية العامة بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام. ويقع على المجتمع الدولي واجب قانوني هو دعم جهود فييت نام بما يكفي من الموارد والتعاون.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٠٣- شكر نائب الوزير، في ملاحظاته الختامية، الدول وبعض المنظمات غير الحكومية على ملاحظاتها الموضوعية وتعليقاتها التي تنم عن نوايا حسنة بشأن التحديات التي تواجه فييت نام. وأكد أن الحكومة تعطي الأولوية للتصدي لهذه التحديات.

٥٠٤- وأكّد على أن تطور الصحافة وشبكة الإنترنت في فييت نام يشكل دليلاً واضحاً على أن حرية الصحافة والتعبير والإنترنت محمية جيداً. كما تحظى الحرية الدينية بالحماية، مما أدى إلى نمو الأديان بجميع جوانبها. وتُعامل الأقليات الإثنية معاملة خاصة بغية مساعدتها على الحفاظ على ثقافتها وطريق حياتها. وقد أدت السياسات دوراً حاسم الأهمية في بناء الوحدة بين جميع الديانات والإثنيات في فييت نام.

٥٠٥- وأكد نائب الوزير مجدداً أن الهدف النهائي، الذي يمثل كذلك مظهرا من مظاهر الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في فييت نام، هو إيجاد شعب مزدهر وبناء بلد قوي ومجتمع عادل وديمقراطي ومتقدم. فتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان هما هدف عملية الإصلاح وقوتها الدافعة. وقد استمرت فييت نام في تعزيز الإطار القانوني من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ وأصبح يجري على نحو أفضل ضمان حقوق الناس المدنية والسياسة والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية. وتعتقد فييت نام أن لكل بلد خصوصياته السياسية والتاريخية والاجتماعية والثقافية والدينية والإثنية، في إطار هذه القضية المشتركة. وفي كل حالة من هذه الحالات، تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن القيام بما يلزم القيام به تحقيقاً لمصالح الدولة والشعب. وبناءً على ذلك، يتعين على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي اللازمين من أجل التنمية، كما أنه ينبغي، في هذا الصدد، أن يُعاقَب وفقاً للقانون كل من يرتكب نشاطاً ينتهك القانون ويهدد هذه المصلحة الأساسية للدولة.

٥٠٦- وتعتقد فييت نام أن آلية الاستعراض الدوري الشامل ستستمر في إعلاء مبادئ التعاون والحوار على أساس المساواة واحترام السيادة الوطنية بغية الإسهام بحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل دولة وفي جميع الدول. وستضع فييت نام، من جهتها، خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بصورة فعالة وهي مستعدة للمناقشة وتبادل التجارب مع جميع البلدان والمنظمات الدولية بغية تحسين إعمال حقوق الإنسان في فييت نام وفي العالم.

٥٠٧- وأخيراً، شكر الوفد البلدان على دعمها ومساعدتها فييت نام في الجهود التي تبذلها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وشكر المجموعة الثلاثية التابعة للفريق العامل والأمانة على ما قدمتاه من مساعدة تقنية نشطة.

أوروغواي

٥٠٨- أُجري الاستعراض المتعلق بأوروغواي في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من أوروغواي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/5/URY/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/URY/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/URY/3).

٥٠٩- ونظر المجلس، في جلسته ١٨ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بأوروغواي واعتمدها (انظر الفرع 'جيم' أدناه).

٥١٠- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بأوروغواي من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/12)، وآراء أوروغواي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٥١١- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدلت مديرة حقوق الإنسان ووزيرة التعليم والثقافة ببيان افتتاحي شكرت فيه جميع الوفود البالغ عددها ٤٦ وفدا التي قدمت ملاحظات وتوصيات. وذكرت أن أوروغواي قد بحثت التوصيات الـ ٨٦ التي تلقتها أثناء الحوار التفاعلي، وتشعر بالفخر لقبولها كافة.

٥١٢- وأعربت عن رغبة أوروغواي في تقديم توضيحات بشأن بعض التوصيات، وتقديم إفادة إعلامية بشأن الأعمال التي بُدئ فيها فعلاً استجابةً للكثير منها، وتقديم معلومات عن الإجراءات المزمع اتخاذها مستقبلاً.

٥١٣- ففيما يتعلق بالتوصية الأولى التي تطلب إلى أوروغواي النظر في التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بمناهضة التمييز في التعليم، أودعت أوروغواي بالفعل في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ صك قبول هذه الاتفاقية، وبالتالي فقد بدأ نفاذها بالنسبة إلى أوروغواي في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٥١٤- واستجابة للطلب الوارد في التوصية الثانية، تود أوروغواي أن تُبلغ أنها ستوقع في نيويورك بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت كذلك أنها قدمت تقريراً منقحاً إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٥١٥- وأوضحت أوروغواي أنها بدأت في الامتثال للالتزامات الطوعية التي قدمتها أثناء دورة الفريق العامل، بما في ذلك تقديم خمسة تقارير إلى هيئات متعددة لرصد المعاهدات - هي اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري - وعن البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٥١٦- ووفقاً للتوصيتين ١١ و٢٠، باشرت أوروغواي إجراء مشاورات لإنشاء آلية تنسيق سياسي رفيعة المستوى ودائمة ومشتركة بين المؤسسات من أجل إعداد تقارير حقوق الإنسان ومتابعة التوصيات، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وكما هو الشأن بالنسبة إلى التوصيتين ١٠ و١١، سيجري إشراك المجتمع المدني مباشرة في هذه الآلية.

٥١٧- وعلى الصعيد الإقليمي، تلتزم أوروغواي بصياغة سياسات في مجال حقوق الإنسان، وتدعم بصورة محددة الاجتماعات الرفيعة المستوى المعنية بحقوق الإنسان التي تعقدها السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور)، والتي تُجري حالياً إصلاحات لهيكلها بغية تحسينها.

٥١٨- وعلى الصعيد الوطني، وافقت أوروغواي في عام ٢٠٠٨ على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وسيبدأ العمل في هذه المؤسسة في ظل الحكومة الجديدة

التي ستستلم السلطة في عام ٢٠١٠، وهي المؤسسة التي أشار إليها ١٢ بلداً في التوصيتين ٨ و٩. كما يُصاغ حالياً مشروع قانون لمواءمة اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع اختصاصات المفوض البرلماني المعني بالسجون.

٥١٩- وقالت أوروغواي إنها تود الإشارة إلى ثلاث مسائل رئيسية كانت جزءاً من التوصيات، ولها أيضاً أهمية حيوية بالنسبة إلى الحكومة، وهي: وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ ووضع النساء والأطفال؛ ومسألة التمييز.

٥٢٠- وقدمت أوروغواي معلومات عن التدابير التي اتخذتها لكفالة حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، مشيرة في جملة أمور إلى مشروعي قانونين لإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وذكّرت أوروغواي بأن الحكومة الحالية قد سبق لها في عام ٢٠٠٥ أن أعلنت حالة طوارئ إنسانية فيما يتعلق بالسجون. ويجري حالياً تنفيذ خطة للحد من الاكتظاظ في نظام السجون، وستمكّن هذه الخطة أيضاً من تصنيف الأشخاص المحرومين من حريتهم وفقاً للمعايير الدولية وإتاحة عناية خاصة للأمهات السجينات. وقد ووفق في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على خطة العمل الخاصة بإصلاح نظام السجون؛ وأُنشئ بالفعل نظام جديد للرعاية الصحية في أحد مراكز السجون الرئيسية، وسيعمّم على المراكز الأخرى. ويُتاح علاج خاص للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المحرومين من حريتهم. وفي عام ٢٠٠٩، عُزّزت برامج العمل والدراسة وأُنشئت إدارة الشؤون الداخلية للتحقيق في حالات إساءة المعاملة.

٥٢١- وفيما يتعلق بحالة الأولاد والبنات والنساء، التي حظيت بكثير من التوصيات، أشارت أوروغواي إلى أن هذه الحالة قد ظلت تمثل شغلاً شاغلاً في سياسات الحكومة طوال السنوات الأربع الماضية. وأشار الوفد إلى عدد من المساعي المبذولة، بما فيها خطة لتحقيق الإنصاف؛ وهي مشروع قانون لرفع سن الزواج لكل من الجنسين ليبلغ ١٦ عاماً؛ وقانون اعتُمد مؤخراً لمنع التحرش الجنسي في المدارس وفي أماكن العمل والمعاقبة عليه؛ وتنفيذ قانون عام بشأن تعميم التعليم ابتداءً من سن ٣ أعوام؛ وإنشاء لجنة وطنية لتعليم حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للتعليم غير النظامي؛ والقيام مؤخراً باعتماد قانون بشأن التبني عدّل القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين؛ وإجراء دراسة استقصائية وطنية مؤخراً بشأن عمل الأطفال؛ وخطة "سيبال" (Ceibal) التي تتيح حاسوباً محمولاً لكل طفل في المدارس العامة.

٥٢٢- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة للتصدي للتمييز، ذكَرت أوروغواي أنها، بالتشاور مع المجتمع المدني، قد بدأت في عملية صياغة تقريرها الذي سيُقدَّم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وإعداد خطة وطنية لمكافحة التمييز. كما بُدئ أيضاً في بذل جهود لتسوية حالة الإسكان، مع التركيز على الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية. وأُعلن يوم ٩ أيلول/سبتمبر يوما للاحتفال "بشعب تشاروا وهوية الشعوب الأصلية". وفيما يتعلق بحقوق المثليين والمثليات والمحوَّلين جنسياً، والتشريع الذي يعترف بحقوق العشيرين المتعايشين

والعشراء من الجنس نفسه، قدمت أوروغواي معلومات عن القانون الجديد المتعلق بالتبني والذي يكفل هذا الحق لهؤلاء العشراء وعن مشروع القانون الخاص بالهوية الجنسانية.

٥٢٣- وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في التوصيات الخاصة بإلغاء القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة والموافقة على إعمال حق المواطنين المقيمين بالخارج في التصويت، أشارت أوروغواي إلى أنه حالما اكتملت العمليات المقررة بموجب الدستور في هذا الصدد، فإنه سيجري البت فيها في استفتاءين، سيُنظّمان في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أثناء الانتخابات الوطنية.

٥٢٤- وفيما يتعلق بإرهاب الدولة الذي عانت منه أوروغواي في الماضي القريب، ذكَر الوفد أن البرلمان قد اعتمد مؤخراً قانوناً يعترف بالأعمال غير القانونية التي قامت بها الدولة وبالتعويض الشامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء هذه الفترة المخزية من تاريخ أوروغواي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٢٥- أشارت الصين مع الارتياح إلى الذهنية المتفتحة التي قبلت بها أوروغواي التوصيات التي قدمتها دول مختلفة. ولاحظت مع التقدير أن أوروغواي أقامت بسرعة، خلال العشرين سنة الماضية، نظاماً لحماية الحقوق المدنية، والقضاء على الفقر، ولتعزيز الحق في المعلومات، وتعزيز حق الأقليات، وتحقيق الوئام الاجتماعي والتعاون الدولي. وشجعت الصين أوروغواي على العمل من منطلق الواقع الوطني، عن طريق تحليل أي توصية وجيهة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل والنظر فيها، وتوسيع نطاق تعاونها الدولي بغية كفالة زيادة تمتع سكانها بحقوق الإنسان كافة.

٥٢٦- ورحبت الجزائر بوفد أوروغواي وشكرته على المعلومات الإضافية التي قدمها بشأن متابعة توصيات الفريق العامل. ولاحظت الجزائر مع الارتياح أن أوروغواي أيّدت أكثرية التوصيات وأعربت عن عزمها على متابعتها. ورحبت الجزائر كذلك باستعداد أوروغواي لتقبل التوصيات الداعية إلى إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، والقضاء على الفوارق بين الجنسين في العمالة وكفالة مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة. وأثنت الجزائر كذلك على إصلاح قانون العقوبات الذي أجرته أوروغواي.

٥٢٧- وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى التزام أوروغواي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى التعاون الصريح مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت مع التقدير إلى الجهود المبذولة عن طريق الخطط والبرامج الاجتماعية في أوروغواي، وبخاصة التدابير المتخذة للتصدي لمشاكل الأطفال والمراهقين الذين يعيشون في حالة ضعف شديد. وأعربت فنزويلا عن تقديرها لتصميم أوروغواي على مواصلة المشاورات اللازمة في سياق متابعة التوصيات التي قبلتها دون تحفظات رئيسية.

٥٢٨- وأعربت كوبا عن إعجابها بالجهود التي تبذلها أوروغواي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي جهود تمخّضت عن إنجازات هامة في جميع المجالات، في الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالرغم من أن أوروغواي بلدٌ نامٍ ذو موارد محدودة، تفاقم وضعه بفعل الأزمة العالمية الاقتصادية والمالية الراهنة، فإنه قد ضاعف رغم ذلك جهوده. ولا مجال للتشكيك في الانجازات التي حققها البلد، بما في ذلك الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب. وسلطت كوبا الأضواء على خطة الإنصاف وطابعها الشامل، نظراً إلى أنها تشمل مجالات مثل الصحة والتعليم والأغذية والعمالة والضمان الاجتماعي. وأشارت كوبا إلى أن المؤشرات المتحققة منذ تطبيق الخطة تعكس بوضوح فعاليتها في مكافحة الفقر، وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية. وتعتبر هذه التجارب أمثلة للممارسات الجيدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٢٩- ورحب الاتحاد الروسي بوفد أوروغواي وأشار إلى إتمامه بنجاح لعملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحب باستعداد أوروغواي لتنفيذ جميع التوصيات، بما فيها توصيتان قدمهما الاتحاد الروسي بشأن تخفيف وطأة الفقر والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. وتمنى الاتحاد الروسي لأوروغواي كل نجاح في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٥٣٠- وأثنت نيكاراغوا على تعاون أوروغواي بعرض تجربتها الوطنية في تنفيذ توصيات قُدمت بغية تقوية نظامها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. فنيكاراغوا، التي تعطي الأولوية لمشاركة المواطنين في عمليات وضع السياسات العامة ووضع القرارات باعتبار ذلك مبدأً مؤسِّساً للديمقراطية، تهنئ أوروغواي قيامها بالتشاور مع المجتمع المدني لمتابعة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وخلصت نيكاراغوا إلى أن الاستعراض المتعلق بأوروغواي قد مكّن من تبادل ممارسات جيدة.

٥٣١- وهنأت كولومبيا أوروغواي على الاستفتاء الذي يُزمَع تنظيمه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والذي يمكن أن يتيح لمواطني أوروغواي المقيمين في الخارج الفرصة لممارسة حقهم في التصويت، وبالاستفتاء الثاني المتعلق بمسألة العدالة، الذي من شأنه أن يساعد على مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب الموروثة من عهد الدكتاتورية. وسلطت كولومبيا الأضواء على أوجه التقدم الذي أحرزته أوروغواي في مكافحة جميع أشكال التمييز عن طريق وضع خطة وطنية لمكافحة التمييز، واعتماد قوانين تستند إلى الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تأكيد عدم التمييز على أساس الميول الجنسية. ونوّهت كولومبيا بالتزام أوروغواي بالدفاع عن حقوق الطفل وتعزيزها.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٥٣٢- في أعقاب التوصيات التي قدمتها الجمهورية التشيكية، أوصى الاتحاد الهولندي لرابطات المثليين الجنسيين والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأن تُدرج أوروغواي صراحة الميول الجنسية والهوية الجنسانية كأساسين من

أسس التمييز عندما تضع إطاراً لهذه المسألة. وبالإشارة إلى مشروع القانون الذي ينتظر اعتماده في البرلمان والذي يعترف بحق جميع الأشخاص في تطوير شخصيتهم بحرية وفقاً لهويتهم الجنسانية دون اشتراط إجراء عملية جراحية لتغيير جنسهم، أثنى الاتحاد الهولندي لرابطات المثليين الجنسيين على أوروغواي لاعتمادها هذا التشريع وكذلك لإعلانها عن إطلاق مبادرات تعترف بحقوق العشيرين من الجنس نفسه. ورحبت بالدور الذي تضطلع به أوروغواي في توجيه العناية إلى حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحوَّلين جنسيا في المحافل الدولية، وإلى التدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك دورها الريادي باعتبارها أول بلد في أمريكا اللاتينية يتيح الزواج المدني بين العشيرين من الجنس نفسه.

٥٣٣- وأشار تجمع حقوق الإنسان إلى الصعوبات التي وُوجهت في عملية التشاور المضطلع بها للتحضير للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك الطريقة الانتقائية التي اتُّبعت في دعوة مكونات المجتمع المدني المنظّم، دون إتاحة وقت كاف أو معلومات كافية للتمكين من إجراء تحليل مناسب. ورحّب بالتوصيتين ١٠ و١١ اللتين تعيدان التذكير بأهمية إشراك المجتمع المدني. وأشار إلى الحاجة الملحة إلى تطوير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان حصولها على الموارد التقنية والمالية، وفقاً للتوصيات ٨ و٩ و١٢ و١٣. وسلّم التجمع بأوجه التقدم المحرز في مجال وضع المعايير في المجلس التشريعي الحالي، بيد أنه أعرب عن أسفه للتقدم البطيء في الموافقة على قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية اللذين يتضمنان حماية الضحايا؛ وفي إلغاء القوانين المميزة ضد المرأة؛ وتحديث القوانين المتعلقة بجرائم مثل التعذيب؛ وإكمال وضع الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية. وأبرز تجمّع حقوق الإنسان مسألة عدم وجود خطة وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان ورحّب في هذا الصدد بالتوصيتين ١١ و١٣.

٥٣٤- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تلغي أوروغواي قانون سقوط الدعوى العامة؛ وبأن توائم التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل، لتجنب إصدار أحكام بالسجن كخيار أول؛ وإلغاء الجوانب غير الدستورية للقانون المتعلق بإجراءات الشرطة؛ وإلغاء القانون المتعلق بعدم احترام موظفي الخدمة المدنية وقذفهم وسبّهم. وأشارت مع الارتياح إلى بعض التوصيات، مثل أهمية تنقيح القوانين التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب في حالة الجرائم المرتكبة أثناء فترة الحكم الدكتاتوري أو إلغاء هذه القوانين عند اللزوم، وكذلك تحسين نظام السجون، ولا سيما الأخذ بالتدابير البديلة لحرمان القاصرين من حريتهم. وأعربت عن أسفها لعدم تقديم توصيات بشأن القانون المتعلق بإجراءات الشرطة الذي يمنح رجال الشرطة هامشاً واسعاً من السلطة التقديرية. كما أعربت عن أسفها لعدم تقديم توصية بشأن القانون المتعلق بعدم احترام موظفي الخدمة المدنية وقذفهم وسبهم، الذي أدى إلى سجن العديد من الصحفيين.

٥٣٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٢، أثنى اتحاد المرأة وتنظيم الأُسرة على البرلمان في أوروغواي لقيامه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ باعتماد القانون الشامل للدفاع عن الحقوق الجنسية والإنجابية، وأشار إلى أن هذا القانون قُيِّد للأسف لاحقاً بنقض رئاسي؛ وتساءل عما يُزمع القيام به لتنفيذ هذا القانون. وحثّ اتحاد المرأة الحكومة على إعطاء الأولوية للسياسات العامة التي تستهدف الشباب وإدماج الحقوق الجنسية والإنجابية في هذه السياسات. ورحّب بالالتزامات المتعهد بها لزيادة الاستثمارات التي تكفل الحق في الحرية من حيث الميول الجنسية والهوية الجنسانية، وكذلك في تصميم وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز. وفيما يتعلق بالتوصيات ١٩ و٢٩ و٣٣، أشار الاتحاد إلى أن النساء ضحايا العنف يشتكين من عدم وجود إجراء قضائي مناسب. وأشار كذلك إلى أن إجراءات الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال تستغرق وقتاً طويلاً جداً وتفتقر إلى تدابير شاملة للاستجابة لمطالب المتضررين وتقديم الرعاية إليهم.

٥٣٦- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر (التوصيات ١٦ و١٨ و٤٣، و٤٥ إلى ٥١) سلَّمت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بالجهود التي تبذلها الدولة بعد إنشاء محاكم متخصصة للنظر في الجرائم التي تستوجب معاملة خاصة. وفيما يتعلق بنظام السجون (التوصيات ٧ و٢٨ و٢٩ و٣٩ و٤٠، و٥٢ إلى ٦٠، و٦١ و٦٣، و٦٧ إلى ٧٠)، أعربت المنظمة عن قلقها إزاء أوضاع السجون. وأشارت إلى نسبة الـ ٦٣ في المائة من المحتجزين الذين بقوا في الحبس الاحتياطي سنوات عديدة وإلى وفاة خمسة نزلاء مؤخراً في سجن كومكار. وفيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدل وإبقاء الذكرى والجبر وضمانات عدم التكرار (التوصيات ٦٢، و٦٤ إلى ٦٦)، فإنه لا بد من إلغاء قانون سقوط الدعوى لأنه يشكل عائقاً رئيسياً للتصدي للإفلات من العقاب. وأشارت المنظمة كذلك إلى عمليات استخراج الجثث من القبور التي استؤنفت للعثور على نحو ٢٠٠ شخص لا يزالون مفقودين وطلبت معرفة الحقيقة بشأن الأحداث، وإتاحة الاطلاع على جميع الملفات المتعلقة بحالات القمع، وكفالة استقلال سلطات الدولة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٣٧- شكرت أوروغواي جميع الوفود على مداخلاتها وأكدت مجدداً أنها قبلت بالفعل جميع التوصيات عند اعتماد الفريق العامل للتقرير في أيار/مايو ٢٠٠٩، رغم أنه يتعذر تناولها جميعها في أربعة أشهر. وأشارت إلى أن ١٣٠ من أصل ٦٠٠ قانون اعتُمدت في السنوات الأربع الماضية قد وسّعت نطاق حقوق الإنسان وعززت ضماناتها، وهو ما يشكل مؤشراً واضحاً على التزام الدولة. وأشارت أوروغواي إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، وجددت التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

اليمن

٥٣٨- أُجري الاستعراض المتعلق باليمن في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من اليمن وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/YEM/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/YEM/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/YEM/3).

٥٣٩- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ١٨، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق باليمن واعتمدها (انظر القسم 'جيم' أدناه).

٥٤٠- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق باليمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/13) وآراء اليمن بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمه قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/12/13/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٥٤١- قال الوفد إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حلقات أساسية في سلسلة واحدة. وأعاد الوفد تأكيد التزامه بجميع التعهدات الطوعية التي تعهد بها في التقرير الوطني وبتنفيذ التوصيات خلال السنوات الأربع القادمة. وقدم الوفد ردوداً على التوصيات الإحدى وعشرين التي تنظر فيها حالياً السلطات اليمنية.

٥٤٢- وأشار الوفد إلى أنه قد قبل التوصيات ٢ و٦ و٧ والتوصيات من ٩ إلى ٢١. وقد قُبلت التوصية ٦ في إطار القرار الذي اعتمده البرلمان برفع الحد الأدنى لسن زواج البنات إلى ١٧ عاماً. وسيُنظر في المستقبل في إمكانية رفع هذا الحد الأدنى إلى ١٨ عاماً. وأضاف الوفد أنه، بخصوص التوصية ٩، جرى تشكيل لجنة وطنية لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي صدّق عليها اليمن أصلاً. ويقبل اليمن التوصية ١٠ ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

٥٤٣- وبخصوص التوصية ١٢، قال الوفد إن الدستور اليمني والقوانين اليمنية يجرّمان جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ويعاقبان عليها بشدة، وأن لا وجود لجرائم الشرف في اليمن. أما بالنسبة إلى التوصية ١٣، ذكر الوفد أن مسألة اغتصاب الزوجة لا وجود لها في اليمن، وأن جميع الزيجات تقوم على الرضا المتبادل. ويمكن للزوجات أن ينفصلن عن أزواجهن توطئةً للطلاق في إطار أحكام الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية. وفيما يتعلق بالتوصية ١٤،

أشار اليمن إلى أنه يُسمح لوزارة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني واللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون وتفقد أحوال السجناء.

٥٤٤- وأضاف الوفد أنه، بخصوص التوصية ١٧، أصدر رئيس الجمهورية قراراً يحظر سجن أي صحفي بسبب مسائل تتعلق بحرية الرأي والتعبير. وفيما يتعلق بالتوصية ١٩، شدد اليمن على أن الدستور يمنح جميع المواطنين الحق في إنشاء منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.

٥٤٥- وقال الوفد إن ثمة توصيات خمس لا تزال قيد النظر. ففيما يتعلق بالتوصية ١، لا يعتزم اليمن في الوقت الحاضر أن يصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولا يمكن تأييد التوصية ٣ قبل أن تتخذ السلطات قراراً بهذا الشأن. أما التوصية ٤ فهي غير مقبولة في الوقت الراهن ولكن سيجري النظر فيها في المستقبل. وبخصوص التوصية ٥، لا يعتزم اليمن في الوقت الحاضر قبول الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية في إطار المعاهدات التي يشكل طرفاً فيها. غير أن هناك عددا من المؤسسات والآليات الوطنية التي تتلقى الشكاوى الفردية والجماعية وتتعامل معها بصورة جادة وفقاً لأحكام الدستور والقوانين السارية. وبالنسبة إلى التوصية ٨، فإن اليمن لا يعتزم في الوقت الحاضر توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وسينظر البرلمان في هذا الطلب في المستقبل.

٥٤٦- وأشار الوفد إلى أنه قد قبل ما مجموعه ١٢٥ توصية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٤٧- أشار لبنان بتقدير عميق إلى الجهود التي بذلها اليمن في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ورحب بالتدابير التي اتخذها اليمن لتعزيز حقوق الإنسان وتوطيدها على الرغم من الموارد المحدودة والتحديات التي يواجهها. وشجع لبنان اليمنَ على مواصلة جهوده لتعزيز حقوق المرأة والطفل وسائر حقوق الإنسان.

٥٤٨- وأعربت فييت نام عن تقديرها للنظرة المتفتحة لدى اليمن وتعاونه أثناء الاستعراض الدوري الشامل وأكدت على أن اليمن قد قبل ١٢٥ توصية من أصل ١٤٢ توصية. كما أشارت بارتياح إلى التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قُبلت، بما فيها التوصيتان المقدمتان من فييت نام. وقالت إن ذلك يبرهن على الإرادة السياسية لليمن والتزامه باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من الموارد المحدودة والتحديات الاقتصادية والاجتماعية الكثيرة.

٥٤٩- وأعربت الصين عن تقديرها للنظرة المتفتحة لدى اليمن تجاه التوصيات المقدمة من الدول. وأكدت الصين على تراجع معدلات الفقر خلال العقد الماضي وعلى التقدم الكبير المحرز في تعزيز حق الشعب في التعليم والصحة والغذاء. وأشارت الصين إلى إنشاء مؤسسات متعددة لحقوق الإنسان، وتحسين القوانين الداخلية وما أُنجز من عمل من أجل تعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها. فقد تعاون اليمن بهمة مع المجتمع الدولي ومؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأقرت الصين بأن اليمن لا يزال يواجه تحديات، ولكنها أعربت عن ثقتها في أنه سيحرز المزيد من التقدم سواء من حيث الاقتصاد أو حقوق الإنسان.

٥٥٠- وأشارت الجزائر إلى قبول معظم التوصيات، بما فيها التوصية المقدمة من الجزائر بإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان. وأشارت بارتياح إلى عزم اليمن على مواصلة التمسك بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية في هذا المجال، مع مراعاة خصوصياته الدينية والاجتماعية والثقافية في الآن ذاته. وشجعت الجزائر اليمن على مواصلة تعزيز قضايا المرأة في الخطط الإنمائية، وتحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، وتحسين إمكانية حصولها على التعليم. ورحبت الجزائر بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر والبطالة. وأشارت إلى الأحداث الأليمة التي شهدها اليمن في الآونة الأخيرة، فأعادت تأكيد دعمها لأمن البلد واستقراره ووحدته.

٥٥١- وسلطت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) الضوء على ما أنجزه اليمن من عمل بشأن التنمية الاجتماعية على مدى السنوات الماضية، مما أدى إلى تحسن ملحوظ في المؤشرات الصحية. وكررت فنزويلا اعترافها بالجهود المبذولة في الميدان الإنساني والمتمثلة في استقبال كثير من اللاجئين القادمين أفريقيا، مشددةً على أن ذلك ينطوي على تحديات كبرى لليمن وحثت المجتمع الدولي على دعم اليمن في هذا الصدد. وأشارت فنزويلا بتقديرٍ إلى إنشاء آلية مؤسسية للامتثال للتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٥٥٢- رحبت مصر باستراتيجية اليمن الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالات كافة، وكذلك بالإصلاحات التشريعية والدستورية التي يُنتظر أن يكون لها وقع إيجابي على حياة المواطنين. وقالت إن اليمن أبدت إرادة قوية لتعزيز حقوق الإنسان وتحسين الأوضاع المعيشية لجميع مواطنيها بغض النظر عن شح الموارد وعبء مكافحة الإرهاب واستضافة اللاجئين القادمين من القرن الأفريقي. وطلبت مصر إلى المجتمع الدولي تقديم الدعم اللازم إلى اليمن لكي يتسنى له مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين الأوضاع المعيشية وتعزيز حقوق الإنسان كافة.

٥٥٣- وأشادت قطر باليمن لموقفه الإيجابي والبناء بشأن التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي قبل منها ١٢٥ توصية. فعلى الرغم من التحديات التي يواجهها اليمن، فإنه قد اعتمد كثيراً من السياسات والاستراتيجيات لحماية حقوق الإنسان، وأُدخلت تحسينات كبيرة في هذا المجال منذ عام ١٩٩٠. ويكفل الدستور اليمني جميع حقوق الإنسان. وقد سعت قطر دوماً إلى الحفاظ على وحدة اليمن واستقراره ووحدة أراضيه انطلاقاً من اعتقادها بأن هذه الوحدة تشكل الأساس الذي يقوم عليه أمن اليمن وتنميته.

٥٥٤- وأشارت كوبا إلى أنه رغم ما يواجهه اليمن كبلدٍ نامٍ من موارد شحيحة، فإن الاستعراض قد أظهر إراداته الجلية في زيادة تحسين الحياة اليومية لمواطنيه، وخاصة فيما يتعلق

بالحقوق الأساسية، كالحق في التعليم والصحة والغذاء والقضاء على الفقر. وأشارت كوبا إلى التدابير المتخذة لتوسيع نطاق التغطية الصحية وتحسين نوعية الخدمات الصحية. ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق المرأة، ولا سيما في مجالات مثل تقلد المناصب العليا والتعليم والمشاركة في سوق العمل.

٥٥٥- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالرؤية الاستراتيجية لليمن التي تربط التنمية المستدامة بحقوق الإنسان، وتعكس من ثم جدية اليمن بخصوص تحسين حالة حقوق الإنسان. وقالت إن اليمن تمكن من تخطي صعوبات مثل شح الموارد والفقر والإرهاب والعدد المتزايد اللاجئين كي يحسّن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية. وقد تحقق ذلك بصورة شفافة ومسؤولة في الوقت الذي روعيت فيه الخصوصيات الثقافية والدينية للدولة وشعبها.

٥٥٦- وأشارت باكستان إلى الالتزام اليمني القوي بحقوق الإنسان، وهو ما يتجلى في قبوله معظم التوصيات واستحداثه عملية إصلاح واسعة النطاق بغية تحسين حالة حقوق الإنسان. وأعربت باكستان عن ثقتها في أن اليمن سيتخذ الخطوات اللازمة للإسراع في تفعيل مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وسيتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلها. وأعربت باكستان عن تقديرها لما أبداه اليمن من انفتاح على آليات حقوق الإنسان، وعن توقعها أن يقدم المجتمع الدولي إلى اليمن كل مساعدة ممكنة من أجل النهوض بمواطنيه على الصُعُد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٥٥٧- ورحبت البحرين بالخطوات الإيجابية التي اتخذها اليمن لتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وتحسين حالة حقوق الإنسان، الأمر الذي يعكس التزام اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وبالتعاون مع آليات الأمم المتحدة. ورحبت البحرين بما يبديه اليمن من اهتمام بكفالة حقوق المرأة وبقبوله التوصية المقدمة من البحرين بتعزيز دور المرأة في المجتمع وإمكانية وصولها إلى مواقع صنع القرار، فضلاً عن التوصيات الأخرى المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة.

٥٥٨- وأشارت الإمارات العربية المتحدة بتقديرٍ إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذها اليمن بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراضِ الدوري الشامل والالتزامات الطوعية. ورحبت بالجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية لتوطيد وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل. وقالت إن اليمن قبل جميع التوصيات المتعلقة بهذه الحقوق وبالحق في كل من التعليم والصحة وتخفيف وطأة الفقر. ورحبت بما يبديه اليمن من إرادة لتوطيد المؤسسات الوطنية ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان لدى شعبها. وطلبت الإمارات العربية المتحدة إلى المجلس أن يقدم إلى اليمن ما يطلبه من دعم.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٥٥٩- أشادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين جنسيا (أوروبا) (ILGA-Europe) والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في بيان مشترك، باليمن لقبوله التوصية ٩، غير أنهما أعربا عن قلقهما البالغ لكون اليمن يُبقي على عقوبة الإعدام للحكم بها على البالغين من نفس الجنس الذين يأتون أفعالاً جنسية بالتراضي. وقالا إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينصّ على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالة الجرائم الأكثر خطورةً في البلدان التي لم تلغ هذه العقوبة بعد. كما أكدت الجمعية العامة، في قراراتها المتعلقة بعقوبة الإعدام وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، على أن الأفعال الجنسية المثلية لا تندرج ضمن نطاق تعريف الجرائم الأكثر خطورة. وما من صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يجيز هذا الانتهاك لمبادئ حقوق الإنسان.

٥٦٠- وأشارت مؤسسة الحكيم إلى التزام اليمن بالتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل على الرغم من الصعوبات والعقبات التي يواجهها البلد، ولا سيما العمليات العسكرية المستمرة في شماله وما أدّت إليه من رحيل كثير من السكان عن ديارهم. فكثير من المواطنين بحاجة إلى الطعام والمأوى والرعاية الطبية، في حين يتعذر الوصول إلى هؤلاء الناس بسبب استمرار القتال. وأعربت المؤسسة عن قلقها إزاء التوتر المتزايد في الجنوب، حيث تتجاهل الحكومة المطالب المتعلقة بالخدمات الأساسية وقضايا التنمية، مما أدّى إلى تنظيم مظاهرات تمخضت عن مواجهات مع قوات الأمن.

٥٦١- وأشار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى حدوث زيادة في انتهاكات حقوق الإنسان في الشهور الأخيرة، ولا سيما انتهاكات الحكومة لحرية الإعلام والصحافة والتجمع السلمي، الأمر الذي يتعارض مع عدد من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وقد أكّدت تقارير صدرت مؤخراً استمرار لجوء السلطات الحكومية إلى عمليات الاحتجاز التعسفي والاحتجاز لمدد طويلة والتعذيب لدوافع سياسية. وفيما يتعلق بالحرب في صعدة، فإن القوات الحكومية قد قتلت ٨٥ مدنياً في هجوم جوي شنته الأسبوع الماضي وأدّى إلى تشريد ١٥٠ ٠٠٠ شخص.

٥٦٢- وحثت منظمة العفو الدولية اليمن على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، بما في ذلك حظر أي ممارسة من ممارسات التزويج القسري للفتيات. وشجعت المنظمة الحكومة بشدة على إعادة النظر في موقفها من التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام والتي رفضتها. ورحبت المنظمة بتأييد اليمن التوصية ٥٥، وحثته على تخفيف جميع عقوبات الإعدام التي لم تُنفذ بعد بحق أشخاص أدينوا بارتكاب جرائم تخضع لعقوبة الإعدام عندما كانوا يبلغون من العمر أقل من ١٨ عاما. ودعت المنظمة الحكومة إلى وضع حد فوري لانتهاكات حقوق الإنسان ولانتهاكات القانون الإنساني الدولي في سياق النزاع الدائر في منطقة صعدة وإلى

إجراء تحقيق عاجل في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات جسيمة على يد قواتها. وطالبت المنظمة بصدور توضيح بشأن موقف اليمن من التوصيتين ٢٠ و٢١.

٥٦٣- وأعرب مركز الإعلام والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن سروره لقبول اليمن معظم التوصيات. ودعا إلى تنفيذ جميع التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان، وإتاحة فرص أكبر أمام وزارة حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لزيارة السجون، وبخاصة تلك الخاضعة لسيطرة جهاز الأمن السياسي، والسماح بنشر ثقافة حقوق الإنسان. وشدّد المركز على ضرورة أن تتاح للمحتجزين لدى جهاز الأمن السياسي إمكانية الحصول على المشورة القانونية والمعلومات، وضرورة احترام القانون الإنساني الدولي خلال النزاعات المسلحة وفي إطار مكافحة الإرهاب. ودعا المركز إلى تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، معرباً عن قلقه إزاء رفض اليمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٦٤- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان اليمن على تنفيذ التوصيات التي قبلها، بما في ذلك في المناطق الجنوبية والشمالية من البلد. وقالت إنه في حين تدّعي الحكومة على الملأ أنها تستمع إلى تظلمات أهل الجنوب، فإن قواتها الأمنية قد ردت بالقمع على الاحتجاجات التي تتسم بالطابع السلمي إلى حد كبير وهاجمت وسائط الإعلام المستقلة ومن جاهر بمطالبه من الأكاديميين والطلاب الجنوبيين. وقالت المنظمة إن على اليمن أن يتقيد بالتوصيات من ٧٢ إلى ٧٦ وأن يلتزم بتنفيذ التوصيات التي قدمتها النرويج والجمهورية التشيكية. كما أعربت المنظمة عن بالغ قلقها إزاء النتائج الإنسانية الخطيرة للقتال الدائر حالياً في شمال اليمن. وقالت إن على الحكومة أن تيسّر مروراً سريعاً بلا عوائق أمام إمدادات الإغاثة الإنسانية المحايدة للمدنيين، وأن على جميع أطراف النزاع المسلح أن تتقيد بحظر استهداف المدنيين.

٥٦٥- ورحب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بما أبداه اليمن من تأييد للعديد من التوصيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ وقال إن على اليمن بالتالي أن يعدّل مشاريع قوانينه المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أنه يعرب عن قلقه، في ظل اتساع نطاق ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة، إزاء عزوف اليمن عن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما قال إن التشدد في تقييد الوصول إلى السجون هو أحد الشواغل الأساسية. فضمانات المحاكمة العادلة يجري تجاهلها على نطاق واسع كما أن طريقة عمل المحكمة الجنائية المتخصصة غير دستورية. وأشار الاتحاد إلى أن حرية التعبير والصحافة لقد ظل يجري تقييدها تدريجياً خلال السنوات الأخيرة، حيث أُخضع صحافيون لمحاكمات وأُغلقت ثماني صحف بعد اتهامها بالعمل ضد الوحدة اليمنية.

٥٦٦- ورحبت الشبكة العربية للبيئة والتنمية بقبول اليمن لمعظم التوصيات وموافقته على التوصيات من ٧٤ إلى ٧٦ المتعلقة بحرية الرأي والصحافة. وقالت إنه ينبغي لليمن، في سياق تنفيذ هذه التوصيات، أن يصلح قوانينه وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد ومقتضيات حرية التعبير والتجمع السلمي. وأشارت الشبكة إلى تعرض عدد من المواطنين في الجنوب للقتل أو القمع

أو الاختفاء القسري لمجرد مشاركتهم في مظاهرات سلمية. وأعربت عن تأييدها للتوصية ١٣ وشددت على أهمية إلغاء جميع المحاكم الخاصة غير الدستورية. كما قالت إن هناك عدة قوانين تنصّ على تطبيق عقوبة الإعدام في مجالات لا تنطبق عليها أحكام الشريعة، كحرية التعبير والمعتقد. وأعادت الشبكة تأكيد أهمية ضمان المساواة بين المواطنين اليمنيين اليهود وسائر المواطنين في التمتع بجميع الحقوق السياسية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٦٧- أعرب الوفد عن أمله في أن يقدم المجتمع الدولي إلى اليمن كل دعمٍ لتحقيق ما هو مطلوب من أمن وديمقراطية واحترام لحقوق الإنسان.

٥٦٨- ورداً على بعض الملاحظات التي أبدتها منظمات مجتمع مدني وطنية ودولية، أشار الوفد إلى أن حضورها ومشاركتها وكذا مشاركة الصحافيين في هذا النقاش هي أمور تبرهن على أن اليمن بلد ديمقراطي بحق. وقال إن على منظمات المجتمع المدني أن تثبت ادعاءاتها بأدلة ملموسة لأن ليس كل ما ذُكر صحيحا. وسأل الوفد المجتمع الدولي عما إذا كان أحد يقبل بأن يكون للمتمردين الحق في استخدام السلاح ضد الدولة. وقال إن الحرب في صعدة قد فُرضت على اليمن وأنه وجد نفسه ملزماً بالدفاع عن الشعب اليمني الذي يقطن هذه المحافظة. وأوضح أن اليمن قد دعا مراراً إلى وقف الأعمال العدائية وإلى الحوار عبر الوساطات الوطنية والحوار الوطني والإقليمي. ولم تحظ هذه الدعوات للأسف بتجاوب المتمردين الذين آثروا لغة السلاح. وقال الوفد إن الحكومة لا تزال تجهل مطالب الحوثيين وأهداف الحرب وما إذا كانت دوافعها دينية أو يحركها السعي إلى السلطة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الانتخابات هي طريق الوصول إلى السلطة مشيراً إلى أن جميع المنظمات الدولية قد تابعت الانتخابات الرئاسية التي أُجريت مؤخراً.

٥٦٩- وبخصوص مسألة المشردين داخلياً، أشار الوفد إلى أن وزارة حقوق الإنسان هي جزء من اللجنة المؤلفة من جهات تشمل صناديق وبرامج الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي زارت مناطق النزاع وقدمت المساعدة للمتضررين. وأوضح أنه ما من نقص في المساعدات المقدمة سواء من المنظمات الدولية أو الحكومة.

٥٧٠- وقال الوفد إن السجون الخاضعة لإشراف جهاز الأمن السياسي قد أُنشئت وفقاً لقانون أقرّه البرلمان. وبخصوص تمسك اليمن بالقانون الإنساني الدولي وتعاونه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قال الوفد إنه توجد لجنة وطنية تتناول تنفيذ هذا القانون. وأكد الوفد على أن اليمن يسعى إلى إقامة شراكة كاملة مع منظمات المجتمع المدني؛ وأن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان هي أفضل شاهد على هذا التعاون. وأعاد الوفد تأكيد أن الحكومة ستُشرك المجتمع المدني والشركاء السياسيين في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٥٧١- وأعاد الوفد تأكيد قبوله التوصيتين ٢٠ و٢١ اللتين أشار إليهما أصحاب المصلحة. وشدّد على أن لجنة حكومية قد أُنشئت لدراسة جميع المطالب الشرعية للمواطنين الجنوبيين والاستجابة لها في أسرع وقت ممكن. وقال إنه إذا وُجدت أي مطالب مشروعة فإن الحكومة مستعدة لتنفيذها جميعاً. وأضاف أنه لا توجد أية قيود على حرية التجمع السلمي، وأن أية عمليات إلقاء قبض أو إغلاق صحفٍ أُجريت قد تمّت وفقاً للقانون. وقال إن الأنشطة الإعلامية العامة تجري وفقاً للدستور وقانون الصحافة والمطبوعات الذي يضمن لجميع المواطنين الحق في حرية الرأي والاستعلام دون قيد أو شرط. ولكل مواطن الحق في طلب الانتصاف عن طريق المحكمة.

فانواتو

٥٧٢- أُجري الاستعراض المتعلق بفانواتو في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من فانواتو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/VUT/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/VUT/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/VUT/3).

٥٧٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ١٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو واعتمدها (انظر القسم 'جيم' أدناه).

٥٧٤- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/14) وآراء فانواتو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/12/14/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٥٧٥- أعاد ممثل فانواتو، وهو نائب رئيس لجنة فانواتو المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، تأكيد التزام فانواتو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

٥٧٦- وقال الممثل إن الحكومة قد اتخذت بالفعل خطوات إيجابية في اتجاه تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وذلك عن طريق اعتماد سياسات وأطر عمل متنوعة ضمن الإدارات والوزارات الحكومية.

٥٧٧- وقد قبلت فانواتو جميع التوصيات، باستثناء التوصيات ٢ و٣ و٥ و٧ وجزء من التوصية ٢٠. ففيما يتعلق بالتوصية ٢ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري، فإن فانواتو غير مستعدة بعد للتصديق على هذه الاتفاقية. غير أن الإطار التشريعي القائم يوفر الحماية من جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري، وذلك مثلاً في المادة ٥(١) من الدستور. أما بالنسبة إلى التوصيات ٣ و٥ و٧ المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن فاتواتو غير مستعدة بعد للتصديق عليها، وأحد الأسباب الرئيسية لذلك هو الصعوبات المالية التي تواجهها فانواتو. وسيجري القيام على نحو مناسب بتقييم ومشاورات بقصد التصديق على هذه الاتفاقيات عندما يُعتبر ذلك مناسباً. أما الجزء الثاني من التوصية ٢٠ الذي يدعو إلى النظر في تطبيق عقوبات ملائمة على أولياء الأمور الذين لا يرسلون أطفالهم إلى المدارس فهو أمرٌ لا تقبله فانواتو. وذكر الوفد أن فانواتو على استعداد لتوفير خدمات المشورة الملائمة لأولياء الأمور الذين لا يرسلون أطفالهم إلى المدارس.

٥٧٨- وقد اعتمدت فانواتو استراتيجية لقطاع العدالة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ومنها الأشخاص ذوو الإعاقة، والمحتجزون، والنساء، والأطفال. ويتمثل أحد التحديات الكبيرة في هذا الصدد في صياغة سياسات تهدف إلى ضمان التكامل بين التشريعات والأعراف المحلية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال الممثل إن الأهداف الإنمائية للألفية قد أُخذت في الاعتبار في الاستراتيجية على نحو يضمن إجراء الإصلاحات التشريعية ذات الصلة. كما أنشأت فانواتو فرقة عمل بهدف تيسير تنفيذ الأهدافَ الإنمائية للألفية من جانب الوزارات والإدارات.

٥٧٩- واتخذت دوائر الإصلاحيات خطوات لتحسين الوضع في الإصلاحيات عن طريق تجديدها والفصل بين المحتجزين الشديدي الخطورة والمحتجزين الأقل خطورة. وأنشئت كذلك لجنة تأديبية كدوائر الإصلاحيات من أجل تناول الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين.

٥٨٠- ومن المقرر أن يقوم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة إلى فانواتو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لمناقشة معاملة المحتجزين في سياق المعايير الدولية.

٥٨١- وقال الممثل إن قانون حماية الأسرة قد أصبح نافذاً، وأن فانواتو قد اتخذت خطوات إيجابية لضمان تنفيذه الكامل. وقال إن الحكومة تعمل على وضع برامج للتوعية بهذا القانون بالتعاون مع منظمات غير حكومية رائدة تعمل في ميدان مكافحة العنف ضد المرأة. كما أعطت فانواتو الأولوية للعمل على وضع مقترح لاستعراض جميع التشريعات ذات الصلة التي تنطوي على أحكام تؤدي إلى التمييز ضد المرأة وتهميشها. وأنشأت فاتواتو كذلك وحدة لحماية الأسرة ضمن قوات الشرطة للتعامل مع مسائل العنف المترلي ولضمان التحقيق كما ينبغي في جميع الحالات.

٥٨٢- وقال الوفد إن فانواتو تنظر بجدية في إنشاء لجنة أو وحدة لحقوق الإنسان ضمن الحكومة من أجل الإشراف على تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وقد عقدت الحكومة بالفعل محادثات مع بعض الشركاء الدوليين من أجل تقديم المساعدة التقنية المناسبة في هذا الصدد.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٨٣- أشادت الجزائر بالجهود المتواصلة التي تبذلها فانواتو لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم مما تواجهه من معوقات بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية ومن أقل البلدان نمواً. ودعت الجزائر المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة بغية زيادة تعزيز هذه الحماية. وقالت إن التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية هي تدابير مشجعة. كما أشارت إلى الجهود المبذولة لتحسين النظام الصحي ومكافحة الأمراض والحد من وفيات الأطفال، داعيةً الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة في هذا الصدد. ونوهت الجزائر باستعداد الحكومة لوضع سياسة لتوفير التعليم مجاناً، فشجعت جهودها الرامية إلى ضمان التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي وذلك عن طريق تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بتوفير التعليم للجميع. وقالت الجزائر إنها تحبذ لو شارك ممثلون لمنتدى جزر المحيط الهادئ في جنيف لكي يتسنى عقد حوار معهم.

٥٨٤- ورحبت الهند بالمشاركة البناءة من جانب فانواتو في عملية الاستعراض الدولي الشامل على الرغم من عدم وجود تمثيل لها في جنيف، واعتبرت ذلك شاهداً على التزام فانواتو بشأن حقوق الإنسان. وأشارت الهند بتقدير إلى تصديق فانواتو مؤخراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن سنّها قانون حماية الأسرة، وهي أمور من شأنها أن تسهم في حماية وتعزيز حقوق المرأة. واعترفت الهند بالتحديات التي تواجه فانواتو باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية وبلداً من أقل البلدان نمواً.

٥٨٥- وقالت أستراليا إنها تدرك التحديات التي تواجهها فانواتو باعتبارها دولة صغيرة ونوهت بالمشاورات المستفيضة التي أُجريت مع الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عند إعداد التقرير. وأشادت أستراليا بالتزام فانواتو بتحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز، ولا سيما عن طريق فصل القصّر عن البالغين. واعترفت أستراليا بالتزام فانواتو بمبادئ حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، فرحبت بقانون حماية الأسرة وشجعت على اتخاذ خطوات عملية لضمان تنفيذها في الوقت المناسب.

٥٨٦- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة فانواتو في عملية الاستعراض الدوري الشامل على الرغم مما تعانيه من معوقات. وأشارت إلى أن مسألتي المساءلة والشفافية في

القطاع العام بفانواتو لا تزالان مثاراً للقلق. وفي حين أعربت الولايات المتحدة عن تقديرها الجهود التي يبذلها مكتبا أمين المظالم ومراجع الحسابات العام للتحقيق في الفساد في القطاع العام، فإنها طلبت تخصيص المزيد من الموارد لهما لتمكينهما من إجراء تحقيقات دقيقة. وأشادت الولايات المتحدة بتجديد مراكز الاحتجاز لكي تتوافق مع المعايير الدولية وبالموافقة على قانون حماية الأسرة لمنع ارتكاب انتهاكات ضد المرأة والمعاقبة عليها.

٥٨٧- وقالت نيوزيلندا إنها تدرك أن المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل هي مهمة جسيمة بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ، ورحبت باستعداد فانواتو لتقاسم خبراتها مع البلدان الأخرى في هذه المنطقة في حلقة دراسية عن الاستعراض الدوري الشامل عُقدت في أوائل عام ٢٠٠٩. كما رحبت نيوزيلندا بقبول فانواتو أكثر من ٩٠ في المائة من التوصيات وأشادت بالاستراتيجية التي وضعتها لقطاع العدالة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، والتي تتناول حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت نيوزيلندا عن تطلعها للعمل مع فانواتو بشأن تنفيذ هذه التوصيات.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٥٨٨- رحبت منظمة العفو الدولية بالتقدم الذي أحرزته فانواتو في كفالة حقوق الإنسان، ولا سيما سنّ قانون حماية الأسرة، وحثت على تنفيذ هذا القانون عن طريق وضع برامج تدريبية لأصحاب المصلحة وتخصيص موارد كافية. كما رحبت المنظمة بالخطوات المتخذة لجمع مختلف قوانين الأسرة في قانون واحد، وحثت على إجراء هذه المراجعة عن طريق مشاورات عامة كافية، كما حثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة في هذا الصدد. ورحبت المنظمة بكون فانواتو في المراحل الأولية للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، فشجعتها على التصديق كذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إن ذلك سيشكل علامة قوية على التزام فانواتو بتناول القضايا المتعلقة بالفقر. وحثت المنظمة المجتمع الدولي على مساعدة فانواتو على تناول قضايا الفقر، وقلة إمكانيات الحصول على الخدمات الصحية والمياه النظيفة والسكن اللائق.

٥٨٩- وأعربت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن تقديرها للمعدل المرتفع لقبول التوصيات. وشجعت الشبكة على استخدام الشكل الذي اتبعته فانواتو في ردها بالنظر إلى أن الوضوح فيما يتعلق بالتوصيات له أهمية حاسمةٍ في سياق الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت الشبكة برد فانواتو على التوصية ٢٥، فأكدت على أن وضع تشريع صريح ضد التمييز من شأنه أن يعزز التزام فانواتو بحقوق الإنسان وبحماية الفئات المهمَّشة. كما شجعت الشبكة فانواتو على أن تقبل هذه التوصية وأن تحظر صراحةً التمييز على أسس من بينها الإعاقة والمكانة الاقتصادية والميل الجنسي أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واقترحت الشبكة أن تعزز فانواتو حماية الفئات المهمَّشة عن طريق تنظيم حملات توعية وتثقيف للجمهور، وشجعت على تطبيق مبادئ يوغياكارتا

وجعلها دليلاً في رسم السياسات ذات الصلة. كما شجعت الشبكة فانواتو على الانضمام إلى الإعلان الذي أصدرته ٦٧ دولة في الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨، والذي يدعو إلى وضع حد للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٥٩٠- ورحبت هيئة الفرانسيسكان الدولية بالتزام فانواتو بتحقيق هدف توفير التعليم مجاناً للصفوف الدراسية من الأول إلى الثامن بحلول عام ٢٠١٠، وبقبولها التوصية ٤٢، مشجعةً فانواتو على دعم الأطفال الذين لا تستطيع أسرهم دفع التكاليف الإضافية للتعليم الابتدائي الإلزامي. كما شجعت على توسيع الهياكل الأساسية المدرسية بغية إتاحة إمكانية نيل التعليم مجاناً لما بعد الصف الثامن. ودعت الهيئة فانواتو إلى النظر في وضع مناهج دراسية مبتكرة للمرحلة الثانوية وتوفير خدمات تعليمية للشباب العاطل عن العمل. وشجعت الهيئة فانواتو كذلك على جمع بيانات إحصائية وتحليل أسباب المعدل المنخفض للانتقال من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية ومعدلات التسرب المدرسي. وإذ رحبت الهيئة بالدعوة الدائمة التي أصدرتها فانواتو للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإنها رأت أن قيام المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بزيارة إلى فانواتو يمكن أن يسهم في تحسين التمتع بهذا الحق وأن يتيح الفرصة لتقاسم أفضل الممارسات مع البلدان الأخرى في المنطقة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٩١- أعاد وفد فانواتو التأكيد على أن الاستعراض الدوري الشامل يشكل عملية جديدة بالنسبة إلى فانواتو، ولكن الحكومة ملتزمة بحزم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن فانواتو ستضع في الاعتبار التعليقات التي أبدتها الدول وأصحاب المصلحة وستستخدمها لتحسين سياساتها وقوانينها المتعلقة بحقوق الإنسان.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٥٩٢- أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/MKD/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/MKD/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/MKD/3).

٥٩٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ١٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واعتمدها (انظر القسم 'جيم' أدناه).

٥٩٤- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/15) وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/12/15/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٥٩٥- قال رئيس قطاع العلاقات المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية إن التوصيات التي قُدّمت أثناء دورة الفريق العامل تتطابق إلى حد بعيد مع أولويات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وستشكل إضافة قيمة يسترشد بها البلد فيما يقوم به من عمل في هذا المجال. وقال إن التعليقات والاقتراحات التي جُمعت في ٤٢ توصية هي مقبولة عموماً بالنسبة إلى الدولة موضوع الاستعراض.

٥٩٦- وفيما يخص المعاهدات الدولية، وقّع البلد مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأُنشئ فريق عامل يتألف من ممثلين للوزارات وللمنظمات غير الحكومية بغية تنفيذ جميع الأنشطة اللازمة للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها. كما يُنتظر أن تبدأ في المستقبل القريب إجراءات التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم التصديق عليه، وتوجد احتمالات أيضاً للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، فقد روعيت بالكامل أحكام اتفاقية حقوق الطفل عند تقييم القوانين المنطبقة واعتماد التشريعات الجديدة. وقد استُشير المكتب القطري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأُشرك في هذه العملية. ومن المقرر القيام رسمياً بإنشاء إدارة مستقلة لحقوق الطفل ضمن مكتب أمين المظالم، وفقاً للتعديلات المعتمدة مؤخراً في القانون المتعلق بأمين المظالم.

٥٩٧- كما تهدف التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على القانون المتعلق بأمين المظالم إلى ضمان التنفيذ المتسق لأحكام القانون المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويتضمن القانون الجديد تعزيز دور منصب أمين المظالم الذي أُنشئ كآلية وقاية وطنية، كما يتضمن ضمان استقلاله المادي وفقاً لمبادئ باريس.

٥٩٨- أما بخصوص اتفاق أوهريد الإطاري والتوصيات المتعلقة بالعلاقات بين الجماعات الإثنية، فلا يزال الاتفاق الإطاري أولوية لدى الحكومة، وقد اعتُمدت جميع القوانين التي كان يُزمع اعتمادها لتنظيم حقوق الجماعات التي لا تنتمي إلى الأغلبية، كما اتُبعت إجراءات لتوظيف الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الجماعات من غير الأغلبية وفقاً للديناميات

المتوخاة. وأُنشئت لجنة وزراء لرصد تنفيذ الاتفاق، كما نُفذت سلسلة مشاريع تضمنت مشروعاً مشتركاً بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهو مشروع يحظى بدعم من صندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويركز على تحسين الحوار بين الجماعات الإثنية والتعاون فيما بين الجماعات. وتجري صياغة استراتيجية بعنوان "الاندماج عن طريق التعليم"، كما روجعت خطط العمل والخطط التنفيذية الأربع التي اعتُمدت في إطار عقد واستراتيجية إدماج الروما، وقد بدأت الدولة في تنفيذ مشروع خاص بالمرأة في المناطق الريفية، بما يشمل النساء المنتميات إلى الجماعات الإثنية.

٥٩٩- وفيما يتعلق بتسجيل الحالة المدنية، فإن قانون السجلات المدنية ينشئ التزاماً بتسجيل ولادة كل طفل دون تقاضي أي رسوم مقابل الوثائق والإجراءات. وقد تبين أن سكان الروما هم الفئة التي لديها أكبر مشاكل فيما يتعلق بالتسجيل، وقد اتُخذت في هذا الإطار إجراءات من بينها تنظيم عدد كبير من الاجتماعات وحلقات النقاش التثقيفية والإعلامية التي نظمتها الحكومة ومنظمات غير حكومية من أجل التصدي لهذه المشكلة.

٦٠٠- ويتألف الإصلاح الحالي لنظام السجون من عنصرين هما: تحسين مرافق الإيواء الخاصة بكل من السجناء المدانين والمتهمين والأحداث؛ وتحسين أوضاع عمل موظفي هذه المرافق وزيادة عددهم. وقد اعتُمد في هذا السياق برنامج تدريب وتثقيف، كما وُضعت خطة تنفيذية لتدريب الموظفين. وسيُنفذ مشروع عنوانه "تجربة تطبيق إصلاحات السجون وفقاً للمعايير المطلوبة من الاتحاد الأوروبي"، وطُلبت، في إطار صك الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٩ المتعلق بتقديم المساعدة السابقة للانضمام، الأموال اللازمة من أجل إعداد استراتيجية وطنية للنهوض بنظام السجون ومن أجل تقييم استراتيجية الرعاية الصحية المقدمة في السجون وتنفيذها.

٦٠١- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز، فإن الحكومة ستنظر قريباً في مشروع القانون المتعلق بالحماية من التمييز من أجل إقراره رسمياً. وفي منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بدأت سلسلة من الدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة التمييز. ونُظمت كذلك سلسلة من حملات التوعية العامة في هذا المجال. ويحظر مشروع القانون حظراً صريحاً التمييز على أساس الميل الجنسي ونوع الجنس. أما التوصية المتعلقة بحقوق الشركاء من نفس الجنس فهي غير مقبولة بالنسبة إلى البلد في هذه المرحلة.

٦٠٢- ومن المنتظر أن يساعد تطبيق القانون المتعلق بتكافؤ الفرص وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على مواصلة الاتجاه الإيجابي المستمر فيما يتعلق بتمثيل المرأة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية. وقد أُعد تحليل للتشريعات ذات الصلة وحُدِّدت سجلات للمواطنين بالتعاون مع المنظمات غير الحكومة المعنية بنساء الروما ومكتب أمين المظالم في سياق الأنشطة الرامية إلى القضاء على عدم المساواة في معاملة الروما، ولا سيما نساء الروما، وإمكانية وصولهم إلى المؤسسات الحكومية. ويجري كذلك تنفيذ الاستراتيجية الوطنية

للحماية من العنف المترلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وقد اتخذت جميع المؤسسات والوزارات ذات الصلة تدابير لرفع معايير الخبرة الفنية لدى المهنيين ذوي الصلة. كما اتُخذت تدابير لتحسين معلومات الجمهور عن التدابير القانونية المتاحة لحماية الضحايا من العنف المترلي.

٦٠٣- ويجري تنفيذ خطة عمل تهدف إلى تطبيق القانون المتعلق بقضاء الأحداث تطبيقاً فعالاً. وقد اعتُمدت اللوائح الخاصة بهذا القانون وأُعدت برامج تدريبية متخصصة لجميع المؤسسات ذات الصلة. وقد دأبت الدولة على تحسين الاتساق بين أنشطة شتى المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية التي تعمل في مجال كشف ومنع ممارسات الاتجار بالبشر. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، جرى التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، واعتُمدت في هذا السياق خطة عمل جديدة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ واستراتيجية جديدة.

٦٠٤- ولا يزال إصلاح القضاء وتعزيز استقلاله وكفاءته ضمن الأولويات الرئيسية. وقد نُفذت استراتيجية الإصلاح لعام ٢٠٠٤ بالكامل، ويجري إعداد خطة عمل في هذا المجال، وقد زيدت ميزانية القضاء بنسبة ١١ في المائة. وتوجد آليات مستقلة وخارجية للرقابة على عمل الشرطة. كما ينظر قطاع الرقابة الداخلية والمعايير المهنية بصورة موضوعية ومهنية في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات على أيدي أفراد الشرطة.

٦٠٥- وفيما يخص الانتخابات، أشارت الدولة إلى أنها ستنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير رصد الانتخابات لعام ٢٠٠٩ الذي أعدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهي توصيات تنطوي على إجراء المزيد من الإصلاحات في النظام الانتخابي فضلاً عن تنقيح قائمة الناخبين.

٦٠٦- وفيما يخص التعليم، وخاصة التسرب المدرسي، نُفذ مشروع إرشادي لمساعدة التلاميذ وأولياء الأمور على تسجيل أطفالهم في المدارس ومتابعة تحصيلهم. وقد خُصص ما مجموعه ٦٥٠ منحة دراسية خاصة بالمرحلة الثانوية لطلبة الروما وخُفضت بنسبة ١٠ في المائة معايير التسجيل في المرحلة الثانوية لطلاب الروما. وفي الأعوام الثلاثة الماضية، قامت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع صندوق تعليم الروما وبعض الحكومات المحلية، بتنفيذ مشروع لتحضير أطفال الروما قبل عام من بدء التعليم الابتدائي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٠٧- أشادت هنغاريا بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لانخراطها بالكامل في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن أملها في أن يسهم تنفيذ التوصيات في تعزيز حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. كما رحبت هنغاريا بالتوضيحات المقدمة بشأن سؤالها المتعلق بمصداقية القضاء وفعاليته. وأبدت هنغاريا تأييدها التام للجهود المبذولة حتى الآن من أجل تحسين كفاءة مؤسسات حقوق الإنسان، وشجعت الحكومة على المضي في تعزيز صلاحيات

أمين المظالم فيما يتعلق بمسائل مكافحة التمييز. وأعربت هنغاريا عن اقتناعها بأن التنفيذ الكامل لاتفاق أوهريد الإطاري سيسهم في تعزيز حقوق الأقليات. وطلبت إيلاء المزيد من الاهتمام لإعادة تقييم الوضع القانوني لـ "لاجئي كوسوفو"، وشجعت الحكومة على متابعة هذه المسألة.

٦٠٨- وأشارت الجزائر إلى نوعية المعلومات المقدمة التي تبرهن على النهج الجاد الذي تتبعه سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل. غير أن هذه العملية ينبغي أن تشمل لا الإدارة فحسب وإنما الساسة أيضاً؛ ولذلك فإنها تُشجع المشاركة على المستوى الوزاري في هذه العملية. ورحبت الجزائر بقبول الدولة توصيتها الداعية إلى ضمان أن يكون مكتب أمين المظالم متفقاً مع مبادئ باريس. وأكّدت على التدابير والإجراءات العملية المتخذة من أجل التصدي لمسألة معدلات التسرب المدرسي، ولا سيما لدى أطفال الروما. كما رحبت الجزائر بالتجاوب مع توصيتها الداعية إلى ضمان حصول أقليات معينة على السكن اللائق والتعليم والعمل والرعاية الصحية، وإيلاء اهتمام خاص إلى تعزيز اندماجهم في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية.

٦٠٩- سلط الاتحاد الروسي الضوء على الموقف الجاد والنهج البناء اللذين تبنتهما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشكر الاتحاد الروسي الوفد على ما قدمه من أجوبة على الأسئلة التي طرحها عليه. وقال إن المعلومات المقدمة تدل على التزام الحكومة بأمورٍ من بينها الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتحسين المعايير الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمتها مع المتطلبات والمعايير الدولية في هذا المجال. وقال الاتحاد الروسي إنه يفهم أن مسألة إنشاء آليات تنفيذ ملائمة وفعالة تحظى بأولوية عليا في برنامج عمل الحكومة، متمنياً لهذا البلد المزيد من النجاح في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦١٠- أشارت البوسنة والهرسك إلى أن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تحرص جاهدة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن ثمة تحسينات قد تحققت على هذا الصعيد. فوضع خطط العمل والمشاريع والاستراتيجيات يؤكد التزام الحكومة بمواجهة التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف المجالات. كما أن الخطوات المتخذة لاعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها تدل على التحسينات الجادة التي تحققت في مضمار حقوق الإنسان في هذا البلد.

٦١١- وأشارت بلغاريا إلى بعض التحسينات الملحوظة في الإطارين التشريعي والمؤسسي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء حالات التعصب والتمييز على أساس إثني وناشدت سلطات البلد اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل منع التمييز على أساس الانتماء الإثني وتعزيز التسامح واحترام التنوع الإثني. كما دعت بلغاريا السلطات إلى بذل جهود منهجية لضمان استقلال وسائط

الإعلام مع التصدي في الوقت نفسه لانتشار الممارسة المتمثلة في الكلام الحاض على الكراهية، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ التوصية ١٣ الواردة في تقرير الفريق العامل.

٦١٢- وشكرت سلوفينيا الحكومة على تناولها الأسئلة التي أثارتها وردها عليها، ولا سيما الأسئلة المتعلقة باستقلال القضاء، وقانون مكافحة التمييز، وتنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري. كما رحبت سلوفينيا بقبول توصيتها المتعلقة بتدعيم استقلال الجهاز القضائي وقدراته الإجمالية، مشجعةً الحكومة على المضي في تعزيز حقوق الأقليات وآلية أمين المظالم.

٦١٣- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية بقلق إلى أن الفصل الإثني يتزايد في مدارس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وفي حين أن ذلك قد استخدم أصلاً لحماية طلاب الأقليات من العنف القائم على أسس إثنية، فإنه يؤدي إلى تعميق الانقسام بين الإثنيات المختلفة، ويعزز القوالب النمطية، ويقوض جهود المصالحة. ورحبت الولايات المتحدة بالتزام الحكومة بالتصدي للأسباب الجذرية للعنف الإثني وبتعزيز التسامح واحترام التنوع الإثني عن طريق التركيز بشكل أكبر على التعليم. كما أعربت عن تأييدها الكامل للهدف الذي وضعته وزارة التعليم والمتمثل في تدريس مقررات بشأن التعددية الثقافية والتسامح كوسيلة لتعزيز اللحمة الاجتماعية بين الجماعات الإثنية كافة.

٦١٤- ورحبت سلوفاكيا بقرار الدولة تنفيذ التوصيات الداعية إلى تحسين التشريعات الانتخابية تنفيذاً كاملاً. وأعربت عن سرورها لكون إصلاح القضاء وتعزيز استقلاله وكفاءته ما زالا من الأولويات الرئيسية للبلد، وشجعت الحكومة على مواصلة بذل الجهود اللازمة كافة بإعداد خطة العمل المتعلقة بإصلاح القضاء، فضلاً عن تحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز. وأشارت أيضاً إلى ضرورة بذل جهود لضمان أن يكون قانون مكافحة التمييز، الذي يجري إعداده حالياً، ممتثلاً تماماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما رحبت سلوفاكيا بعزم الحكومة على الاستفادة من تضافر الطاقات الذي تتيحه عمليات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وأدوات المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام على تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري تنفيذاً كاملاً، وشجعتها في تعزيز جهودها الرامية إلى مواجهة التحديات التي حُددت في الاستعراض الدوري الشامل.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٦١٥- في بيان مشترك صادر عن الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين جنسيا والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واتحاد الرابطات الهولندية لإدماج المثلية الجنسية (مركز الثقافة والترفيه في هولندا)، أشادت المنظمات الثلاث بالحكومة بقوة لقبولها معظم أجزاء التوصيتين ١٣ و١٨ الواردتين في تقرير الفريق العامل. ودعت الرابطة الأوروبية المذكورة إلى إدراج الهوية الجنسانية صراحةً في قانون مكافحة التمييز، بوصفها أحد الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها، وذلك من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأشخاص المحوّلين جنسياً. كما رحبت الرابطة بحملات التوعية وبرامج مكافحة التمييز التي نفذتها

الحكومة في الآونة الأخيرة. وشجعت الرابطة الحكومة، في سياق تنظيم هذه الحملات وتنفيذها، على العمل في شراكة مع جماعات المجتمع المدني ذات الصلة والاسترشاد بمبادئ يوغياكارتا. وفيما يخص التوصية ١٨(ب)، أعربت الرابطة عن خيبة أملها العميقة لأن الحكومة قررت ألا تعامل العشيرين من نفس الجنس نفس معاملة العشيرين من جنسين مختلفين، وحثت الحكومة على إعادة النظر في موقفها بهذا الشأن.

٦١٦- وقالت لجنة الحقوقيين الدولية إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتواترة عن إساءة المعاملة على يد سلطات إنفاذ القانون والتقاعس عن اتخاذ تدابير فعالة لمقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وفقاً لما تقتضيه الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة في ميدان حقوق الإنسان. كما أعربت اللجنة عن أسفها لأن الفريق العامل لم يتطرق إلى بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بمنع التعذيب منعاً فعالاً، ومنها انعدام إمكانية الوصول الفوري والفعال والسري إلى محام، والحاجة إلى إجراء فحص طبي فوري ومستقل لكل من يدّعي تعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة، فضلاً عن ضرورة إجراء مراجعة فعالة من جانب الهيئات القضائية لمسألة مدى قانونية الاحتجاز. ودعت اللجنة الحكومة إلى إجراء تحقيق مستقل في ملابسات اختطاف السيد المصري واحتجازه في البلد ودور أجهزة استخباراتها في هذا الصدد.

٦١٧- وحثت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية الحكومةَ على تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري بالكامل، وبالأخص ما يتعلق منه بجماعات الروما. كما حثت المنظمة الحكومة على إعطاء الأولوية لصياغة إطار قانوني لمكافحة التمييز وتعزيز الهياكل الإدارية للمعاقبة على أي شكل من أشكال التمييز. ولفتت المنظمة الانتباه إلى أن إمكانية الوصول إلى مراكز إيواء ضحايا العنف المترلي لا تزال بعيدة المنال أمام فتيات الروما اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً ويتعرضن للعنف الناجم عن الزواج المبكر أو المدبر من أسرهن. وفيما يتعلق بلاجئي كوسوفو من الروما، أعربت المنظمة عن قلقها لأن عملية منح اللجوء لا تزال غير مراعية بالكامل لنوع الجنس. وأفادت المنظمة بأن ثمة حالات لنساء تعرضن لأسوأ أشكال العنف القائم على نوع الجنس قد رُفض منحهن صفة اللاجئ. وحثت المنظمة الحكومة، بخصوص حالة أطفال الروما المتسولين، على اتخاذ تدابير إيجابية للقضاء على التسول. وقالت إن نصف هؤلاء الأطفال تقريباً يعانون مشاكل إدمان ومن ثم فهم مخالفون للقانون. كما حثت المنظمة الحكومةَ بقوة على اتخاذ إجراءات في هذا الصدد، من بينها النظر في إصدار عفو عام عن جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً والذين لم توفر لهم الدولة برامج لمكافحة الإدمان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦١٨- أشار رئيس الوفد، في ملاحظاته الختامية، إلى أن جميع المقترحات قد أُخذت في الاعتبار كما ينبغي. وأكد أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تعترف بأنه يوجد دائماً مجال للتحسين فيما يتصل بحقوق الإنسان وأنها تتصرف من هذا المنطلق. وقال إن البلد قد هيأ مجتمعاً متسامحاً له سماته الخاصة، وإنه يسعى كذلك إلى حل ما يواجهه من صعوبات وهو

مستعد لإجراء أية مناقشات أخرى بشأن القضايا التي أثارها الوفود. وأردف قائلاً إن عملية الاستعراض الدولي الشامل، التي شاركت فيها الحكومة برمتها مشاركةً كاملة، هي فرصة ممتازة لتقييم الإنجازات التي تحققت، سواء من حيث الالتزامات الوطنية أو الدولية، وتحديد أين يقف البلد بشأن عدد من القضايا. وقال الوفد مجدداً إن التوصيات ستكون دليلاً مفيداً يُسترشد به في وضع السياسات وتحديد الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإن التوصيات والاقتراحات المقدمة سوف تُدرج في هذه السياسات والإجراءات. كما ذكر أن الدولة ستواصل التعاون بالكامل والمشاركة في عملية الاستعراض في المستقبل.

جزر القمر

٦١٩- أُجري الاستعراض المتعلق بجزر القمر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى المعلومات المقدمة من جزر القمر وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/COM/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/COM/3).

٦٢٠- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ١٨، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر واعتمدها (انظر الفرع 'جيم' أدناه).

٦٢١- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/16)، وآراء جزر القمر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٦٢٢- أعرب وفد جزر القمر عن امتنانه للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، وبخاصة أمانتها، من أجل ضمان مشاركة جزر القمر في عملية الاستعراض الدوري الشامل. كما أعرب عن شكره للمكسيك والمملكة المتحدة وغانا للمساعدة المقدمة منها في إعداد نتائج الاستعراض التي تأمل جزر القمر أن يجري اعتمادها.

٦٢٣- ورأى الوفد أنه بعد مرور ستة أشهر تقريباً على إجراء الاستعراض المتعلق بجزر القمر، فإن من المتوقع حقاً أن تكون نتائج إيجابية قد تحققت بشأن أوجه القلق التي أُثيرت فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وفيما يخص محاولة انفصال جزيرة أنجوان في عام ٢٠٠٨، أعلن الوفد أن الانفصاليين العسكريين المحتجزين قد أُطلق سراحهم وعادوا إلى جزيرتهم الأصلية.

كما ذكر أن الساسة في جزيرة القمر الكبرى الذين تحدوا تنفيذ الدستور المنقح لم يعودوا موضع تحقيق قضائي وليسوا محتجزين.

٦٢٤- وذكر الوفد أن التوصيات الاثنتين وخمسين التي قبلتها جزر القمر تشكل التزاماً، وكرر تأكيد عزم جزر القمر الثابت على تنفيذها. وقال إن البلد يتمسك بمُثل حقوق الإنسان تمسكاً شديداً، مكرراً أن جزر القمر ستتبنى نتائج الاستعراض بالكامل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٢٥- أعربت قطر عن تقديرها لجزر القمر لقبولها ٥٢ توصية، بما فيها التوصية ٤٥ التي قدمتها قطر فيما يتعلق بزيادة الجهود المبذولة لتوفير التعليم مجاناً لجميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة. وأشادت قطر بما تحقق من إنجازات، مثل إنشاء مؤسسات اتحادية في سياق الإصلاح السياسي والدستوري الجاري. وأشارت قطر إلى الافتقار إلى الموارد الاقتصادية والمالية وإلى التحديات الناشئة عن الفقر، والبطالة، والأمية، ولا سيما في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت قطر على الجهود التي تبذلها جزر القمر لمكافحة الفساد والفقر وفي مجال الحكم الرشيد من أجل تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية. وأعربت قطر عن رغبتها في أن يتحقق مزيد من التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جزر القمر.

٦٢٦- وأثنت الجزائر على جزر القمر لما تبذله من جهود على الرغم من التحديات المطروحة والموارد النادرة. وأشارت إلى أن قبول التوصيات يدل على تصميم جزر القمر على تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهنأت الجزائر جزر القمر بوجه خاص على الإفراج عن المتمردين المحتجزين. ورحبت الجزائر بالجهود التي تبذلها جزر القمر لمكافحة الفقر والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة والحياة الاقتصادية. وأثنت على ما تبذله جزر القمر من جهود لإعداد استراتيجية وطنية لتحقيق النمو والحد من الفقر، وخطة عمل وطنية لإتاحة التعليم للجميع. وأبدت الجزائر تقديرها لقبول التوصيات المتعلقة بتدريب الموظفين القضائيين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون من أجل تحسين حماية الأطفال ونظم قضاء الأحداث. ودعت الجزائر المجتمع الدولي إلى دعم جزر القمر فيما تبذله من جهود.

٦٢٧- ورحبت البحرين بالتزام جزر القمر بمبادئ وقيم حقوق الإنسان. وأثنت على جزر القمر للالتزامات المنفذة أو التي يجري تنفيذها، على الرغم من المعوقات الاقتصادية والاجتماعية. وأشادت بالسياسات والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحق في التنمية، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت إلى التدابير المتخذة للتخفيف من وطأة الفقر وزيادة حصول الجميع على التعليم والرعاية الصحية. وأبدت البحرين تقديرها للجهود المبذولة

لتحسين وضع المرأة والتشجيع على تعيين المرأة في مناصب صنع القرار وتعزيز مشاركتها في النشاط الاقتصادي. ورحبت البحرين بالسياسة الوطنية المتعلقة بتحقيق الإنصاف والعدل وبالتدابير الأخرى الرامية إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في العمل.

٦٢٨- وذكرت الجماهيرية العربية الليبية أن مشاركة جزر القمر في الاستعراض الدوري الشامل تدل على الأهمية التي يمنحها هذا البلد لحقوق الإنسان على الرغم مما يواجهه من صعوبات. وأشارت إلى عدد الهياكل المنشأة في جزر القمر لحماية المرأة وصون حقوقها، والآليات المخصصة لحماية الطفل، والاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى التمكين للمرأة وضمان إتاحة فرص التعليم. وأثنت على الجهود المبذولة لمكافحة الفقر ومواصلة ضمان الحصول على التعليم والرعاية الصحية. ورحبت بانضمام جزر القمر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلق بحقوق الإنسان، وبكون الحوار التفاعلي قد أفضى إلى توصيات قبلتها جزر القمر. وأعربت عن أملها في أن تقدم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي المساعدة إلى جزر القمر، عند الاقتضاء، لدعم الجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان.

٦٢٩- ولاحظ المغرب أن دعم أغلبية التوصيات يظهر تصميم جزر القمر على المضي قدماً بروح من الشفافية والموضوعية. ورحب المغرب بقرار جزر القمر قبول التوصيات المتعلقة بإجراء تحسينات في وضع المرأة وتشجيع تعليم الأطفال. وأشار إلى استعداد السلطات لاتخاذ تدابير لخفض معدل وفيات الأطفال والوفيات النفاسية وتحسين فرص حصول الأطفال على الرعاية الصحية. وذكر أن تنفيذ التوصيات يتطلب الحصول على الدعم والمساعدة من وكالات دولية، مثل منظمة الصحة العالمية. وتبرهن الجهود التي تبذلها جزر القمر، على الرغم من ندرة الموارد، على إرادتها الراسخة لتحديث الحكم وإضفاء الصبغة الديمقراطية عليه. وذكر المغرب أن تقديم المجتمع الدولي للمساعدة والدعم الكبيرين إلى جزر القمر ضروري ومبرَر.

٦٣٠- وذكرت السنغال أن جزر القمر بقبولها لأكثرية التوصيات قد أكدت استعدادها لتحسين حالة حقوق الإنسان في سياق صعب. ورحبت السنغال باستعداد جزر القمر للانضمام إلى صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وقالت إنها تنظر أيضاً باستحسان إلى قبولها التوصية التي تتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن وجود هذه المؤسسة يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان. وشجعت السنغال جزر القمر على أن تبذل جهوداً قوية لضمان التنفيذ الفعال للتوصيات التي قبلتها، وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في هذا الخصوص.

٦٣١- وشكرت غانا جزر القمر على توضيحاتها الإضافية للتوصيات، وأبدت تقديرها للتدابير التي اتُخذت بالفعل منذ إجراء الاستعراض، بما في ذلك الإفراج عن المتمردين المحتجزين. وذكّرت بأن جزر القمر قد أعلنت تمسكها القوي بمُثُل حقوق الإنسان والتزامها بتعزيز التنمية البشرية الحقيقية على الرغم من العوائق الاقتصادية والاجتماعية الكثيرة. وأبدت تقديرها لقبول الدولة ٥٢ توصية من بين ٥٩ توصية ولاستعدادها للعمل مع المجلس من أجل

تعزيز الجهود الرامية إلى تناول قضايا حقوق الإنسان في البلد. فجزر القمر تستحق الدعم من المجلس والمجتمع الدولي لتحقيق رغبتها في تحسين عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٦٣٢- تناولت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين التوصية ٤ الواردة في الفقرة ٦٦ من التقرير، ولاحظت أن المادة ٣١٨ من قانون العقوبات تجرّم النشاط الجنسي الذي يمارَس بين بالغين من نفس الجنس برضاهم. وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت مراراً أن هذه القوانين تنتهك كلاً من الحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز بما يتعارض مع المادتين ١٧(١) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشارت أيضاً إلى النداءات التي وجهتها المفوضة السامية في هذا الشأن. ولاحظت ردود الوفد القائلة بأنه لا يجري المقاضاة ولا إنفاذ القانون بشأن العلاقة الجنسية المثلية ورأت أنه إذا كان هذا هو الحال، فينبغي للحكومة أن تبدي الاستعداد لقبول التوصية. فحتى عندما لا يجري إنفاذ هذه القوانين فإنها تهدر كرامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحوَّلين جنسياً. وحثت الرابطة جزر القمر على مواءمة قانون العقوبات مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان القاضية بإلغاء تلك الأحكام وقبول التوصية المتمثلة في تنظيم حملات لإذكاء الوعي في هذا الصدد.

٦٣٣- وأعربت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية عن تقديرها للتوصيات الواردة في نتائج الاستعراض. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالأوضاع القاسية وغير الصحية التي يعيش في ظلها بعض الأشخاص المحتجزين. وأثنت على تصديق جزر القمر على صكوك إضافية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأثنت أيضاً على الجهود التي تُبذل لتحسين حالة الأطفال، وخفض معدل وفيات الرضع، ومكافحة الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين على الرغم من التحديات الجسيمة المطروحة. ولاحظت أن تغير المناخ سيؤثر تأثيراً سلبياً على الحق الإنساني في الحياة وفي الصحة والغذاء والماء كما سيؤثر على توافر مستوى معيشة لائق وعلى البيئة. وطلبت أن يقدم المجلس والمجتمع الدولي الدعم إلى جزر القمر فيما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٣٤- رحبت جزر القمر بالبيانات التي تناشد المجتمع الدولي أن يدعم البلد بغية تحسين عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بأوجه القلق التي أثارتها الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، كرر الوفد قوله إن العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بين البالغين برضاهم لم تخضع قط للمقاضاة في جزر القمر. وأحاط الوفد علماً بالتوصية المتعلقة بتنقيح المادة ٣١٨ من قانون العقوبات. وفي هذا الخصوص، ذكّرت جزر القمر بأن البلدان لا تتطور بالطريقة نفسها وأنه يلزمها بعض الوقت لإجراء التغييرات. وفي الختام أكدت جزر القمر من جديد أنها ستسعى جاهدة إلى جعل مُثُل حقوق الإنسان حقيقة واقعة في البلد.

سلوفاكيا

٦٣٥- أُجري الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من سلوفاكيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/SVK/1)، والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/SVK/2)، والموجز الذي عدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/SVK/3).

٦٣٦- ونظر المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا واعتمدها (انظر الفرع 'جيم' أدناه).

٦٣٧- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/17)، وآراء سلوفاكيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج من المجلس بكامل هيئته من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/12/17/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن الالتزامات الطوعية والنتائج المتوصل إليها

٦٣٨- ذكر وفد سلوفاكيا أن عملية الاستعراض الدوري الشامل هي فرصة فريدة لتقييم تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورأى أن أغلبية التوصيات قد اعتُبرت بنّاءة ومحددة الهدف، وقد أُدرج الكثير من التدابير الموصى بها فعلاً في خطط العمل وبلغت مراحل مختلفة من التنفيذ.

٦٣٩- وأكد الوفد على أن أغلبية التوصيات تتعلق بالغجر الروما وبتحسين مستويات معيشتهم وحصولهم على المسكن المناسب والتعليم والرعاية الصحية وفرص العمل بالإضافة إلى القضاء على أفعال التمييز، والعنف المرتكب بدوافع إثنية، وإساءة معاملة الغجر الروما على أيدي سلطات إنفاذ القانون. ورأت سلوفاكيا أن هذه المجموعة من التوصيات بالغة التعقيد وتقتضي حجماً كبيراً من الموارد المالية، وبذل الجهود والتعاون من جانب جميع المعنيين، ولاحظت أن الحلول ليست وشيكة ولكن يمكن التوصل إليها في المستقبل.

٦٤٠- ويشدّد الوفد على أن سلوفاكيا قد قَبِلت ٧٩ توصية دون أي تحفظ، ولم تقبل تسع توصيات، وأيدت ثلاث توصيات مع إبداء تحفظات.

٦٤١- وأشارت سلوفاكيا إلى أنها لا يمكن أن تقبل التوصية ٩ التي تدعو إلى اعتماد صك قانوني شامل يعترف بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات أقلية وأن يوفر الحماية الضرورية، ولا سيما للأطفال. وقالت سلوفاكيا إنها تعلق أهمية كبيرة على حماية الأقليات،

بمن فيهم الأطفال. وذكرت أن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية مكفولة في الدستور وفي غيره من المعايير القانونية القائمة. ورأت سلوفاكيا أن هذا الإطار يكفي وأنها لا تفكر في اعتماد أي صك قانوني جديد.

٦٤٢- وأضاف الوفد أن التوصية ١١ تقترح بالمثل وضع المزيد من الضمانات التشريعية الرامية إلى تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وذكر الوفد أن الضمانات التشريعية الحالية كافية. وقد استعرض مجلس الحكومة المعني بالأقليات القومية والإثنية التقارير الدورية الحالية المتعلقة بتنفيذ هاتين الاتفاقيتين و لم يطلب اتخاذ أية تدابير إضافية.

٦٤٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١٤، التي تدعو إلى صياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية تتعلق بحماية الحقوق المدنية للمثليات والمثليين ولمزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً، وجه الوفد الاهتمام إلى خطة العمل التي وُضعت لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب، والتي هي وثيقة شاملة تتصل أيضاً بحقوق أولئك الأشخاص.

٦٤٤- و لم تقبل سلوفاكيا التوصيات من ٦٧ إلى ٦٩، وأكدت على أن التعقيم القسري لم يكن قط سياسة حكومية رسمية أو ممارسة موافق عليها رسمياً، ولذلك فلا يمكن للحكومة أن تتحمل أي مسؤولية سياسية عنه. وقد أثارت الاتهامات المتعلقة بحالات التعقيم القسري لنساء الغجر الروما في سلوفاكيا الشرقية رد فعل مباشر من الحكومة التي رفعت دعوى جنائية ضد جناة مجهولي الهوية بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وفي عام ٢٠٠٣، أُوقفت الدعوى الجنائية لأنه تبين أن الأفعال التي رُفعت الدعوى بشأنها لم تحدث. وفي هذا الخصوص، تمت مراجعة التشريع المتعلق بالرعاية الصحية، وأصبح القانون رقم ٥٧٦ الصادر في عام ٢٠٠٤ ينص على الشروط الضرورية للتعقيم وعلى تقنين "الموافقة المستنيرة" كشرط مسبق للتعقيم.

٦٤٥- وأوضح الوفد أن سلوفاكيا لم تقبل التوصية ٧٢ التي تدعو إلى سن وتنفيذ معايير تشريعية جديدة لوضع حد للممارسات التمييزية ضد الغجر الروما في العملية التعليمية. فقانون المدارس لعام ٢٠٠٨ وقانون مكافحة التمييز ينصان على شروط متساوية لجميع الأطفال فيما يتعلق بالحصول على التعليم. وقد شدَّد قانون المدارس على المساواة في فرص الحصول على التعليم والتدريب وحظر جميع أشكال التمييز والفصل كمبادئ رئيسية للتدريب والتعليم. ورأى الوفد أن الإطار القانوني المشار إليه أعلاه يكفي في الوقت الحاضر.

٦٤٦- و لم تقبل سلوفاكيا التوصيتين ٧٥ و٧٦ اللتين تقترحان العمل على وضع وتنفيذ استراتيجية للتصدي للتمثيل غير المتناسب لأطفال الغجر الروما في المدارس الخاصة. وذكر الوفد أن قانون المدارس ينص على معايير واضحة لالتحاق الأطفال بالمدارس أو الفصول الخاصة، ويحدد ويميز بوضوح بين الأطفال والطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة

والأطفال الذين يعانون من العجز أو الإعاقة أو الضعف الصحي وأولئك الذين ينتمون إلى بيئة محرومة اجتماعياً. وليس من المخطط له اتخاذ تدابير إضافية أو جديدة بهذا الشأن.

٦٤٧- وفيما يتعلق بالتوصيات التي أيدتها سلوفاكيا مع إبداء تحفظات، ذكر الوفد أنه مع تأييد الهدف العام الوارد للجزء الثاني من التوصية ٤٧ الذي يدعو إلى مكافحة استغلال الأطفال في مكان العمل، فإنه يشدد على أنه لم يُبلَّغ عن حالات لاستغلال الأطفال في مكان العمل لأن تشغيل الأطفال دون سن ١٥ عاماً محظور.

٦٤٨- وأعربت سلوفاكيا عن تحفظها إزاء التوصية ٥٥ التي تقترح تدابير تتعلق بالحرية الدينية وتدعو إلى تطبيق معايير وقواعد أكثر مرونة فيما يتعلق بالجماعات الدينية التي تضم عدداً قليلاً من الأتباع وتجنب التمييز ضدهم. ورأت سلوفاكيا أن التوصية لا تحدد بوضوح طبيعة المرونة المطلوبة، والمقصود كماً بالعدد القليل من الأتباع وشكل التمييز الذي يجب تجنبه.

٦٤٩- وأبدت سلوفاكيا تحفظها على التوصية ٢٢ التي تطلب تقديم ردود بانتظام على الاستبيانات التي يرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وذكرت أن قدرات سلوفاكيا محدودة بوصفها بلداً صغيراً، وقد لا تتمكن دوماً من تقديم المعلومات المطلوبة على الرغم من جميع الجهود المبذولة. وستبذل سلوفاكيا أقصى ما بوسعها للوفاء بالمتطلبات ولكنها تطلب تفهم موقفها إن لم تتمكن دائماً من الرد في الوقت المحدد.

٦٥٠- وشدد الوفد على أن سلوفاكيا قَبلت الـ ٧٩ توصية المتبقية. وأشار إلى أنه يعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة، وأعرب عن تصميمه على تنفيذ التوصيات الواردة تنفيذاً يتحقق عن طريق التعاون مع الهيئات الحكومية والهيئات غير الحكومية. ولا تزال سلوفاكيا تلتزم بالعمل على تنفيذ التعهدات الطوعية التي قطعتها على نفسها عند ترشحها لعضوية المجلس.

٦٥١- وفي الختام، أكد الوفد على أن سلوفاكيا هي من بين أولى البلدان التي وقعت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار أيضاً إلى أن المعلومات المتعلقة بالتوصيات المقدَّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وبتنفيذها ستقدَّم في الاجتماع المقبل لمجلس حكومة سلوفاكيا فيما يخص المنظمات غير الحكومية غير الهادفة للربح.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٥٢- رحبَّت هنغاريا بالخطوات التي اتخذتها سلوفاكيا، وذكّرت بتوصيتها المتعلقة بزيادة تحسين الضمانات التشريعية لحقوق الأقليات القومية. وأشارت إلى أن البرلمان السلوفاكي قد عدَّل قانون لغة الدولة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. والذي يتعارض في عدة نقاط مع الالتزامات الدولية المتعددة التي

تعهدت بها سلوفاكيا. فبدلاً من حماية وتعزيز حقوق وهويات الأقليات القومية فإنه يقيدها. وأعربت هنغاريا عن تفضيلها التوصل إلى حل مقبول من الطرفين يقوم على أساس المعايير الدولية ويخدم المصالح المشروعة للأقليات. وأكدت هنغاريا على أنها تشارك إلى جانب سلوفاكيا في مفاوضات ثنائية، بالاعتماد أيضاً على جهات فاعِلة دولية، ولا سيما المفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن رئيسي حكومتي هنغاريا وسلوفاكيا قد اتفقا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على القبول التام لتوصيات المفوض السامي المتعلقة بقانون اللغة المعدَّل. وناقش كلا البلدين تنفيذ هذا الالتزام. وتأمل هنغاريا إعلام المجلس بالتقدم المحرز في اجتماع المحفل الثاني المعني بالأقليات المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٥٣- وأشارت الجزائر إلى أن سلوفاكيا طرف في أغلبية صكوك حقوق الإنسان وهو ما يثبت تصميمها على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. والجزائر تجد ما يشجعها في استعداد سلوفاكيا لدراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت الجزائر بوضع استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠٠٩-٢٠١٣)، وبالتدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبوجه خاص إدماج المرأة تدريجيا في المناصب ذات الرتب العالية ومناصب صنع القرار، على النحو الذي أوصت به الجزائر. ورحبت بالجهود التي تبذلها سلوفاكيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتزامها بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً.

٦٥٤- ورأى الاتحاد الروسي أن استعراض سلوفاكيا مطابق للمتطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وفي قرار المجلس ١/٥. وأشار إلى أن النتيجة الإيجابية قد تحققت بفضل النهج الجاد الذي اتبعه الوفد السلوفاكي في جميع مراحل العملية، وأن سلوفاكيا قد وافقت دون تحفظ على معظم التوصيات. وتمنى الاتحاد الروسي لسلوفاكيا أن تحرز المزيد من التقدم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأن تبلغ أقصى درجات النجاح في تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها أثناء عملية الاستعراض الدولي الشامل.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٦٥٥- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء الأعداد الكبيرة من أطفال الغجر الروما الذين يودعون بلا ضرورة في مدارس وفصول خاصة للأطفال المعوقين عقلياً، وهو ما يحدّ بشدة من فرصهم في التعليم والعمل في المستقبل. وأبدت أسفها لرفض سلوفاكيا التوصيتين ٧٥ و٧٦، وحثتها على إعادة النظر فيهما دون تأخير. وأشارت إلى أن عدة دول قد أعربت عن قلقها إزاء الحالات المبلَّغ عنها المتعلقة بالتعقيم القسري لنساء الغجر الروما دون موافقتهن المسبقة والمستنيرة. وأضافت منظمة العفو الدولية أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم قيام السلطات بإجراء تحقيقات محايدة وفعالة في هذا الخصوص. وإن رفض السلطات الدعاوى المتعلقة بالتعقيم القسري في المستشفيات العامة هو أمر مثير للقلق في ضوء التقارير التي تفيد وجود سلسلة من عمليات وقف المحاكمات القضائية في قضايا التعقيم القسري

المدَّعى. وأسفت منظمة العفو الدولية لرفض سلوفاكيا للتوصيات من ٦٧ إلى ٦٩، وحثت الحكومة على إعادة النظر فيها.

٦٥٦- ورحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أوروبا، باسم اتحاد الرابطات الهولندية للمثلية الجنسية ورابطات أخرى، بقبول سلوفاكيا للتوصية ١٤ الداعية إلى صياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية لحماية الحقوق المدنية للمثليات والمثليين ولمزدوجي الميول الجنسية والمحوَّلين جنسياً، فضلاً عن تأكيدها أن خطة العمل الوطنية لمنع جميع أنواع التمييز هي وثيقة شاملة تتعلق أيضاً بالحقوق المشار إليها أعلاه. وحثت الرابطة الدولية سلوفاكيا على ضمان إدراج أسباب التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية في التشريع المتعلق بحقوق الإنسان؛ وعلى وضع تشريع شامل ينظم إجراءات تغيير نوع الجنس؛ واتخاذ تدابير تشريعية تضمن للشريكين من نفس الجنس التمتع بالحقوق والواجبات نفسها على قدم المساواة مع الشريكين من جنسين مختلفين، والاسترشاد في عملية وضع السياسات وخطة العمل الوطنية بمبادئ يوغياكارتا المتعلقة بتطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسانية. وأثنت الرابطة الدولية على سلوفاكيا لتأييدها البيان المشترك المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية الذي أُلقي أمام الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ باسم ٦٧ دولة من جميع مناطق الأمم المتحدة الخمس.

٦٥٧- وأكدت هيئة الفرانسيسكان الدولية على أن أي تقييم للوضع الاجتماعي والاقتصادي لسكان الغجر الروما يجب إجراؤه بتقديم صورة دقيقة عن حالتهم، وشجعت سلوفاكيا على جعل جمع بيانات أولوية من الأولويات في خطط عملها. وأكدت على أن سياسة الإسكان التي تتبعها الدولة والتي تركز على توفير الأدوات الاقتصادية، ينبغي أن تضمن مراعاة السياقات الثقافية والاجتماعية الخاصة بالغجر الروما. وذكرت أن سلوفاكيا يجب أن تضمن المشاركة الفعالة للغجر الروما في عمليات صنع القرار المتعلقة بالقضايا المتصلة بالتعليم والصحة وأن تبين الأسباب التي تكمن وراء قيد أطفال الغجر الروما الذين لا يحتاجون إلى التعليم الخاص بهذه المدارس، وتحليل السبب في وجود قدر كبير من هذه المدارس في مجتمعات الغجر الروما. وحثت الهيئة سلوفاكيا على إجراء حملات لتعزيز الحق الفعلي في التعليم.

٦٥٨- وشددت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف على ما تتحلى به سلوفاكيا من روح تعاون وأشارت إلى الجهود التي تبذلها فيما يتعلق بالتعليم، وبحقوق اللاجئين، وبمكافحة العنصرية، وحظر التعذيب والسلوك القاسي واللاإنساني، والحد من الفقر، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق المرأة والطفل، والاهتمام بحقوق الأقليات الإثنية. وذكرت أن الافتقار إلى هيئة مستقلة استقلالاً كاملاً لرصد حقوق الإنسان على المستوى الوطني يعدّ مشكلة ملحوظة للغاية يمكن حلها بإزالة القيود وتوسيع نطاق سلطة المركز الوطني الحالي لحقوق الإنسان. وسلطت المنظمة الضوء أيضاً على الطريقة التي يمكن أن تساعد في التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف المشتركة وذلك عن طريق إقامة

وتوسيع نطاق علاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف، والدعم التقني، وإذكاء وعي الجمهور، واعتماد نهج تفاعلي. وأملت المنظمة في أن يتسنى في إطار توسيع نطاق التعاون في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، قيام سلوفاكيا بزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٥٩- شكر وفد سلوفاكيا الوفود والمنظمات غير الحكومية التي أخذت الكلمة وعلى وجهات النظر الإيجابية المعرب عنها. وأشار الوفد أيضاً إلى بعض الأفكار النقدية أو عدم الرضا فيما يتعلق بالردود التي قدمتها سلوفاكيا وذكّر بالإجابات التي قدمتها سلوفاكيا في تقريرها الوطني والبيانات الشفوية والردود الخطية. وأكد أنه سيعمل على جميع التوصيات أملاً في أن تكون الآراء أكثر إيجابية بعد أربع سنوات عندما تخوض سلوفاكيا تجربة استعراضها الثاني.

٦٦٠- وبالإضافة إلى الرد على توصية هنغاريا المقدمة في أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت سلوفاكيا معلومات عن الاستعراضات المقبلة التي سيجريها مجلس أوروبا، قبل نهاية عام ٢٠٠٩، فيما يتعلق بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي. وسترى سلوفاكيا من عمليتي الرصد هاتين إن كانت هناك أي حاجة لإجراء مزيد من التحسين.

٦٦١- وفيما يتعلق بالمسألة الجديدة الخاصة بقانون لغة الدولة المعدّل، أعربت سلوفاكيا عن ارتياحها لأن هذه المسألة قد أصبحت جزءاً من حوار عادي وحضاري بين الأصدقاء والجيران. واستناداً إلى آراء المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فإن سلوفاكيا على ثقة بأن القانون يتمشى مع التزاماتها الدولية. وستركز سلوفاكيا على تنفيذ التوصيات التي وردت إلى سلوفاكيا وهنغاريا من المفوض السامي وستعمل إلى جانب هنغاريا على تنفيذ القانون المعدَّل وعلى تحديد قواعد التنفيذ. وذكر الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية المشتركة المعنية بالأقليات القومية قد اجتمعت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في براتيسلافا. وأعرب عن أمله في أن تكون النتائج الختامية لهذا الاجتماع وللاجتماعات الأخرى المتوقع أن تُعقد في المستقبل مرضية لكلا الجانبين.

٦٦٢- وبينما أعرب الوفد عن شكره لما حظيت به حالة حقوق الإنسان في سلوفاكيا من اهتمام، فإنه أكد أن سلوفاكيا تعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة. وسلوفاكيا هي في مرحلة مبكرة من هذه العملية وستولي اهتماماً كافياً للتوصيات.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٦٦٣- أجرى المجلس في جلسته ٢٠، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مناقشة عامة تتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال أدلى خلالها مَنْ يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأوروغواي[٢] (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وأوكرانيا، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا) وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين) وفرنسا، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: تركيا، وكولومبيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

جمهورية أفريقيا الوسطى

٦٦٤- اعتمد المجلس في جلسته ١٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠١/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

موناكو

٦٦٥- اعتمد المجلس في جلسته ١٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٢/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

بليز

٦٦٦- اعتمد المجلس في جلسته ١٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٣/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

---

(٢) دولة مراقبة في المجلس تتكلم باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الكونغو

٦٦٧- اعتمد المجلس في جلسته ١٥ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٤/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

مالطة

٦٦٨- اعتمد المجلس في جلسته ١٥ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٥/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

نيوزيلندا

٦٦٩- اعتمد المجلس في جلسته ١٦ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٦/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

أفغانستان

٦٧٠- اعتمد المجلس في جلسته ١٦ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٧/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

شيلي

٦٧١- اعتمد المجلس في جلسته ١٦ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٨/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

تشاد

٦٧٢- اعتمد المجلس في جلسته ١٧ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٩/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

فييت نام

٦٧٣- اعتمد المجلس في جلسته ١٨ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٠/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

أوروغواي

٦٧٤- اعتمد المجلس في جلسته ١٨ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١١/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

اليمن

٦٧٥- اعتمد المجلس في جلسته ١٨ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٢/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

فانواتو

٦٧٦- اعتمد المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٣/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٦٧٧- اعتمد المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٤/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

جزر القمر

٦٧٨- اعتمد المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٥/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

سلوفاكيا

٦٧٩- اعتمد المجلس في جلسته ٢٠ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٦/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف – متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دإ–٩/١

٦٨٠- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدلى القاضي ريتشارد ج. غولدستون ببيان يتعلق بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48) عملاً بقرار المجلس دإ–٩/١.

٦٨١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إسرائيل وفلسطين ببيانين بوصفهما ممثلين للطرفين المعنيين.

٦٨٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك، في الجلسة نفسها وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى مَنْ يلي ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وتونس[٢] (باسم مجموعة الدول العربية)، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وشيلي، والصين، وكوبا، ومصر (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وسويسرا، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، واليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: جامعة الدول العربية؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان – فلسطين؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الحق، القانون في خدمة الإنسان، ومنظمة العفو الدولية. وبديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، وهاداسا، والمنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا (أيضاً باسم مرصد الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود)، ومعهد هدسون (أيضاً باسم معهد حقوق الإنسان ومحرقة اليهود (مركز تورو للقانون))، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وجمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان.

٦٨٣- وفي الجلستين ٢٣ و٢٤ المعقودتين في ٢٩ أيلول/سبتمبر، أجاب كل من هينا جيلاني والقاضي ريتشارد ج. غولدستون عن الأسئلة وقدما ملاحظاتهما الختامية.

٦٨٤- وفي الجلسة ٢٤، في اليوم نفسه، أيضاً، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما من جراء الهجمات العسكرية الإسرائيلية التي وقعت مؤخراً في قطاع غزة المحتل، وقدمت تقريرها الدوري المتعلق بتنفيذ قرار المجلس دإ-١/٩ (A/HRC/12/37).

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٦٨٥- في الجلستين ٢٤ و٢٥ المعقودتين في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال أدلى خلالها مَنْ يلي ببيانات:

(أ) ممثلا فلسطين والجمهورية العربية السورية بوصفهما ممثلين لطرفين معنيين؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل (أيضاً باسم الهند وجنوب أفريقيا)، وبنغلاديش، وتونس[٢] (باسم مجموعة الدول العربية)، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا)، وقطر، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهولندا؛

(ج) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعمان، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وملديف، ونيوزيلندا، واليمن؛

(د) مراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ورابطة المواطنين العالميين، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لنقابات العمال)، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس بيناي بريث الدولي)، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، وهاداسا، والمنظمة النسائية الصهيونية في أمريكا، ومعهد هدسون (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمحامين و الحقوقيين اليهود)، ومعهد الدراسات والبحوث النسائية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان ومعهد مريم قاسمي الخيري التعليمي، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، واتحاد الحقوقيين

العرب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) ومرصد الأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية

٦٨٦- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدلى ممثل باكستان (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز) ببيان يتعلق بمشروع القرار A/HRC/12/L.12 الذي قدمته مصر (باسم حركة عدم الانحياز، باستثناء شيلي والكاميرون وغواتيمالا وبنما)، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية باستثناء الكاميرون)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية).

٦٨٧- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل باكستان، أُرجئ النظر في مشروع القرار لينظر فيه المجلس في دورته الثالثة عشرة.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف - المناقشة السنوية المتعلقة بإدماج منظور جنساني في أعمال مجلس حقوق الإنسان مع التركيز على الاستعراض الدوري الشامل

٦٨٨- قام المجلس في جلسته ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عملاً بقراره ٦/٣٠، بإجراء مناقشته السنوية بشأن إدماج منظور جنساني في أعمال المجلس مع التركيز على الاستعراض الدوري الشامل. وافتتح المناقشة ممثل المفوضة السامية وأدلى ببيان.

٦٨٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات أمام المجلس: ليلاني فرحة، وسيسيليا راشيل كيسمبينغ، وجيريمي ساركين، وماريا فيرجينيا براس غوميس (أيضاً باسم بربارا إيفلين بيلي)، وفاتيما - بينتا فيكتوار داه.

٦٩٠- وفي الجزء الأول من المناقشة التي تلت ذلك، أدلى مَنْ يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والبرازيل، وسلوفينيا، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وشيلي، وفرنسا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أذربيجان، وآيرلندا، وتركيا، وفنلندا، وكندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا)؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، وجامعة براهما كوماري الروحية العالمية، والمنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للممرضين والممرضات، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والشبكة الدولية لليبراليات، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية، والهيئة الدولية المعنية بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية، ومشروع تانديم، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، والتحالف العالمي لجمعية الشابات المسيحية، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والمنظمة العالمية للمرأة، والاتحاد العالمي للمرأة من أجل السلام العالمي، ومنظمة زونتا الدولية).

٦٩١- وفي الجلسة نفسها، أجابت السيدة فرحة والسيدة كيسمبينغ والسيد ساركين عن الأسئلة وأبدوا تعليقاتهم عليها.

٦٩٢- وفي الجزء الثاني من المناقشة التي تلت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والصين، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: الجزائر وسويسرا والمغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (أيضاً باسم الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للجامعيات.

٦٩٣- وفي الجلسة نفسها أجاب عن الأسئلة كل من السيدة فرحة والسيدة كيسمبينغ والسيد ساركين والسيدة فيكتوار داه والسيدة براس غوميس وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

باء – المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٦٩٤- أجرى المجلس في جلستيه ٢٥ و٢٦ المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال أدلى خلالها مَنْ يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكولومبيا)، والبرازيل، وتايلند[٢] (أيضاً باسم إندونيسيا، وبروني دار السلام، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار) وسلوفينيا، والسويد[٢] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا) والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقِبتين التاليتين: بيلاروس وتركيا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية، وشبكة الرصد النسائية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ)، ورابطة التعليم العالمي، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز القيادة العالمية النسائية (أيضاً باسم منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومنظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ)، والاتحاد الهولندي لرابطات المثلية الجنسية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أوروبا)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والنادي الدولي لبحوث السلام، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمجلس الهندي للتعليم، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والخدمات الدولية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومرصد الأمم المتحدة، ورابطة الإسبرنتو العالمية.

٦٩٥- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثل كل من إيران (جمهورية – الإسلامية) وسري لانكا والسودان ببيانات ممارسة لحق الرد.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

٦٩٦- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/12/L.13/Rev.1، المقدم من الاتحاد الروسي بمشاركة من كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزامبيا، وغابون، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وميانمار، ونيجيريا.

٦٩٧- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الاتحاد الروسي بتنقيح مشروع القرار شفوياً عن طريق تعديل الفقرة ١.

٦٩٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبدى ممثلا بوليفيا (دولية - المتعددة القوميات) والصين بتعليقات عامة فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٩٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه اهتمام المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٧٠٠- وفي الجلسة نفسها، قام ممثلو الأرجنتين، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا، والسنغال، وشيلي، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بالإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٠١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل النرويج، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/12/L.13/Rev.1. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، والصين، وغابون، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون:

إيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

الممتنعون:

الأرجنتين، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وغانا.

٧٠٢- وللاطلاع على النص بصيغته المنقحة شفوياً والمعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢١.

٧٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا نيجيريا وأوكرانيا ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٧٠٤- وفي الجلستين ٣١ و٣٢ المعقودتين في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثلو أستراليا (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا) وسويسرا، وكوبا ملاحظات عامة فيما يتعلق بالقرار المعتمد.

تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٧٠٥- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو مويغاي، بعرض تقريره (A/HRC/12/38).

٧٠٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك في الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وتونس[٢] (باسم مجموعة الدول العربية)، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وشيلي، وفرنسا، وقطر، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والنرويج، ونيجيريا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أذربيجان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، والعراق، وماليزيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومرصد الأمم المتحدة.

٧٠٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

٧٠٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان ممارسة لحق الرد.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٧٠٩- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال أدلى خلالها مَنْ يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، والصين، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي)؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: الجماهيرية العربية الليبية؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، ورابطة التعليم العالمي (باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، ومجلس بيناي بريث الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، وصندوق بيكت للحرية الدينية، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومعهد الدراسات والبحوث النسائية، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والنادي الدولي لبحوث السلام، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلم، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة التحرير، والرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم الفضاء الأفريقي الدولي، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان)، ومرصد الأمم المتحدة.

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف – الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٧١٠- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، سوريا براساد سوبيدي، تقريره (A/HRC/12/40).

٧١١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كمبوديا ببيان بوصفه ممثلاً للبلد المعني.

٧١٢- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك في الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أستراليا، وآيرلندا، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، وكندا، وماليزيا، وميانمار، ونيبال؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة.

٧١٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٧١٤- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباري، تقريره (A/HRC/12/44).

٧١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال ببيان بوصفه ممثلاً للبلد المعني.

٧١٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك في الجلسة نفسها، أدلى مَنْ يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وبنغلاديش، وتونس[٢] (باسم مجموعة الدول العربية)، وجيبوتي، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: إثيوبيا، وأستراليا، والجزائر، وسويسرا، وكندا، واليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة.

٧١٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٧١٨- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير القطرية المحددة المقدمة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال والتي عرضها نائب المفوضة السامية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، وأدلى مَنْ يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرازيل، وبلجيكا، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: فييت نام؛

(ج) مراقب عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٧١٩- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/12/L.18 المقدم من اليابان بمشاركة من كل من أستراليا، وإسرائيل، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٧٢٠- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل اليابان بتنقيح مشروع القرار شفوياً وذلك بتعديل الفقرات ١ و٥ و٧.

٧٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل كمبوديا ببيان بوصفه ممثلاً للبلد المعني.

٧٢٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٧٢٣- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٥).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٧٢٤- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/12/L.29/Rev.1، المقدم من نيجيريا بمشاركة من النرويج. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٧٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال ببيان بوصفه ممثلاً للبلد المعني.

٧٢٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٧٢٧- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٦).

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
الأردن
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوكرانيا
إيطاليا
باكستان
البحرين
البرازيل
بلجيكا
بنغلاديش
بوركينا فاسو
البوسنة والهرسك
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
جمهورية كوريا
جنوب أفريقيا
جيبوتي
زامبيا
سلوفاكيا
سلوفينيا
السنغال
شيلي
الصين
غابون
غانا
فرنسا
الفلبين
قطر
قيرغيزستان
الكاميرون
كوبا
مدغشقر
مصر
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريشيوس
النرويج
نيجيريا
نيكاراغوا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمثلها مراقبون

إثيوبيا
أذربيجان
أرمينيا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
آيرلندا
آيسلندا
باراغواي
بربادوس

البرتغال
بروني دار السلام
بلغاريا
بليز
بنما
بنن
بوتسوانا
بوروندي
بولندا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تونس
تونغا
تيمور – ليشتي
جامايكا
الجزائر
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا

الدانمرك
رواندا
رومانيا
زمبابوي
سان مارينو
سري لانكا
السلفادور
سنغافورة
سوازيلند
السودان
السويد
سويسرا
صربيا
الصومال
طاجيكستان
العراق
عمان
غواتيمالا
غينيا
فانواتو
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فييت نام
قبرص
كازاخستان
كرواتيا
كمبوديا
كندا

كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليختنشتاين
مالطة
مالي
ماليزيا
المغرب
ملديف
موريتانيا
موزامبيق
موناكو
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيوزيلندا
هندوراس
اليمن
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

مراقبون آخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المنظمة الدولية للهجرة

منظمة الصحة العالمية

مكتب العمل الدولي

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي

جامعة الدول العربية

حركة عدم الانحياز

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي

مجلس الاتحاد الأوروبي

مجلس أوروبا

المفوضية الأوروبية

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المنظمة الدولية للفرانكوفونية

منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان التنسيق الدولية، والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية

اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر

لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في تترانيا

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة المغربية

مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة في تيمور – ليشتي

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (فلسطين)

المنظمات غير الحكومية

اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود

الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة

اتحاد الحقوقيين العرب

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب

الاتحاد الدولي لحركات الراشدين الريفيين الكاثوليك

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية

الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين

الاتحاد الدولي للجامعيات

الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية

الاتحاد الدولي للقلم

اتحاد الصحفيين الدولي

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

الاتحاد اللوثري العالمي

اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة

الاتحاد الهولندي لإدماج المثليين

الاتحاد الوطني للجمعيات الدولية للمهاجرات

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

أساييسفيد (العصا البيضاء)

أطباء بلا حدود

باكس رومانا

باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان

التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان

تجمع حقوق الإنسان

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين

منظمة التحرير

تشاد – العمل من أجل البيئة

الجسور للعدالة الدولية

جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية

جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان

الجمعية الأفريقية – الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية
الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان
الجمعية السودانية لمكافحة الألغام الأرضية (جسمار)
جمعية الشعوب المهددة
الجمعية الفييتنامية لتنظيم الأسرة
جمعية القلوب الرحيمة
جمعية حماية الأجنّة
جمعية حواء للمرأة
منظمة جنيف لحقوق الإنسان
الحركة الإنسانية الجديدة
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك الشباب
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة
حركة توباو أمارو الهندية
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
الحق، القانون في خدمة الإنسان
منظمة حقوق الإنسان أولاً
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
منظمة خط المواجهة
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (جماعة الوعاظ)
رابطة "الاسبرانتو" العالمية
رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة
الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية
رابطة الحقوقيين الأمريكية
الرابطة الدولية لبحوث السلام
الرابطة الدولية للمثليات والمثليين
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية
الرابطة الدولية من أجل تمتع المرأة بحقوق الإنسان
الرابطة السويسرية للمعلومات المتعلقة بالإيدز
الرابطة العالمية للشعوب الأصلية
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
رابطة أمبوروررو للتنمية الاجتماعية والثقافية
رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية
رابطة منع التعذيب
رابطة المواطنين العالميين
الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية
الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان
الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين
الشبكة العربية للبيئة والتنمية
الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية
الصناعات الدولية للأغذية الحميوية الخاصة
صندوق الصوميين الكاثوليك السويسري
صندوق بيكيت لحماية الحرية الدينية
الطائفة البهائية الدولية
عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران
الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية
كوني نشيطة، كوني متحررة (جماعة تدافع عن تمتع المرأة بحقوق الإنسان)

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل
لجنة الحقوقيين الدولية
لجنة الحقوقيين الكولومبية
اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه
اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين
اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز
اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس
لجنة دراسة تنظيم السلام
لجنة رصد حقوق المحامين في كندا
مؤتمر العالم الإسلامي
رابطة التعليم العالمي
منظمة العمل البحثي
مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر
مؤسسة الحكيم
مؤسسة الزبير الخيرية
مؤسسة السلام والتنمية في فييت نام
مؤسسة النهوض بالطفل
مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة
المؤسسة اليابانية
مؤسسة ديون الشرف اليابانية
مؤسسة رعاية الطفولة
مؤسسة فريدريك إيبرت
مؤسسة فيروزنيا للأعمال الخيرية
مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة
مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان
مؤسسة مناصرة الحرية
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية
المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
مجلس السلام العالمي
مجلس الصاميين
المجلس العالمي للشعب الروسي
مجلس اللاجئين النرويجي
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
المجلس الهندي للتربية
مجلس الوكالات الطوعية في السودان
مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان في أستراليا
المدافعون عن حقوق الإنسان
مرصد الأمم المتحدة
المركز الآسيوي للموارد القانونية
مركز الإعلام والتدريب في مجال حقوق الإنسان
المركز الإيراني لبحوث النخبة
مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية
مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام
مركز العدالة الحضرية
المركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية
مركز القيادة العالمية النسائية
المركز المستقل للأبحاث والمبادرات من أجل الحوار
مركز أوروبا – العالم الثالث
مركز دراسات المجتمع
مركز شيمين غايكو

مشروع التحالف من أجل الديمقراطية
معهد الدراسات والبحوث النسائية
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
المعهد الدولي للسلم
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
معهد مريم قاسمي الخيري التعليمي
معهد هَدْسون
معهد ولي العصر لإعادة التأهيل
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)
منظمة "بناي بريت"
منظمة التنمية التعليمية الدولية
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان
المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية
المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
منظمة الرؤية العالمية
منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين
المنظمة العالمية للمرأة
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
منظمة العفو الدولية
منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى
منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان
المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية (كورد – إيد)
المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية
المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي
منظمة المعونة المائية
المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا – هداسا
منظمة الولاية الدولية
منظمة أوكسفام الدولية
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية–الآسيوية
منظمة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل
منظمة جانا أوتان براتيستان
منظمة ديمقراطيي الوسط الدولية
منظمة رصد حقوق الإنسان
منظمة سوكا غاكاي الدولية
منظمة فيفات الدولية
مهندسو العالم
مُيُوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)
الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين
الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام
هيئة الفرانسيسكان الدولية
وكالة الخدمات الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا

المرفق الثاني

جدول الأعمال

البند ١ – المسائل التنظيمية والإجرائية.

البند ٢ – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.

البند ٣ – تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

البند ٤ – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.

البند ٥ – هيئات وآليات حقوق الإنسان.

البند ٦ – الاستعراض الدوري الشامل.

البند ٧ – حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

البند ٨ – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

البند ٩ – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

البند ١٠ – المساعدة التقنية وبناء القدرات.

المرفق الثالث

ما للقرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١٥/١٢
"الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"

١- في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/HRC/12/L.2، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد بانتظام حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية وأن تدعو إلى عقد حلقة العمل القادمة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٠ بغية إتاحة القيام بمزيد من تبادل المعلومات والمقترحات المحددة بشأن طرق ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان وتحديد استراتيجيات للتغلب على العقبات التي تعوق تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، بمشاركة من ممثلي الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، والدول المهتمة الأعضاء في الأمم المتحدة، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية.

٢- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي مجموعه ٨٠٠ ٤٤٥ دولار من أجل تنفيذ الأنشطة الواردة ضمن الباب ٢ (الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)، لتغطية نفقات خدمات المؤتمرات (١٠٠ ١٧٦ دولار)؛ والباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر المشاركين والخبراء والخدمات الاستشارية (٥٠٠ ٢٦٧ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتغطية نفقات خدمات المؤتمرات (٢٠٠ ٢ دولار).

٣- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلّبات تنفيذ الأنشطة التي يدعو مشروع القرار إلى تنفيذها. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي مجموعه ٨٠٠ ٤٤٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها على نحو يلبّي المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة للباب ٢ والباب ٢٣ والباب ٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٧/١٢
القضاء على التمييز ضد المرأة

٤- في الفقرتين ١٥ و١٦ من مشروع القرار A/HRC/12/L.3/Rev.1، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى المفوضة السامية أن تُعد دراسة مواضيعية عن تمتع المرأة بالمساواة أمام القانون تشتمل على تقييم لكيفية تناول هذه المسألة على امتداد منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول ومع هيئات وآليات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوكالات القائمة داخل كيان الأمم المتحدة المركّب المعني بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، مع مراعاة الجهود المبذولة في هذا الصدد، ولا سيّما جهود لجنة وضع المرأة،كما يطلب إليها أن تقدّم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد المجلس في التفاعل مع الدول بشأن وفائها بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بإلغاء القوانين المنطوية على تمييز ضد المرأة؛

(ب) أن يتناول، في دورته الرابعة عشرة، الدراسة المواضيعية المذكورة أعلاه، بما فيها الاستنتاجات والتوصيات، وأن يخصص نصف يوم لمناقشة هذه المسألة بغية النظر في أن يتخذ في تلك الدورة مزيداً الإجراءات الممكنة بشأن التمييز ضد المرأة.

٥- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ٠٠٠ ١٨ دولار ضمن الباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر الخبراء من مناطق مختلفة للمشاركة في حلقة نقاش تدوم يوماً واحداً.

٦- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلبات تغطية نفقات سفر خبراء إضافيين. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي مجموعه ٠٠٠ ١٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة للباب ٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٨/١٢
الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

٧- قرر المجلس، في الفقرة ٥ من مشروع القرار A/HRC/12/L.4، أن يعقد، خلال دورته الثالثة عشرة، حلقة نقاش حول الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان بمشاركة منصفة من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس من الخبراء وممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة، بغية تقديم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير الملائمة لمكافحة هذه الظواهر والحد منها واستئصالها.

٨- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ٠٠٠ ١٨ دولار ضمن الباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر الخبراء من مناطق مختلفة للمشاركة في حلقة نقاش تدوم يوماً واحداً.

٩- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلبات تنفيذ الأنشطة عملاً بمشروع القرار. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي مجموعه ٠٠٠ ١٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة للباب ٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٣/١٢
الحق في التنمية

١٠- في الفقرتين الفرعيتين ٢(هـ) و(و) من مشروع القرار A/HRC/12/L.6، قرّر المجلس ما يلي:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يُكمل المهام التي أسندها إليه المجلس في قراريه ٤/٤ و٣/٩، وأن يعقد الفريق العامل دوراتٍ سنوية تستغرق كل دورة منها خمسة أيام عمل وأن يقدّم تقاريره إلى المجلس؛

(ب) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن تخصِّص الموارد اللازمة لذلك، آخذةً في حسبانها الحاجة إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بفرقة العمل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(ب) من مشروع القرار تنفيذاً فعالاً؛

١١- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ٩٠٠ ٢٠٦ دولار للسنة أو مبلغ ٨٠٠ ٤١٣ دولار لفترة السنتين من أجل تنفيذ الأنشطة في إطار الباب ٢ (الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) (٤٠٠ ١٨٥ دولار للسنة أو مبلغ ٨٠٠ ٣٧٠ دولار لفترة السنتين)؛ والباب ٢٣ (حقوق الإنسان) (٧٠٠ ١٧ دولار للسنة أو مبلغ ٤٠٠ ٣٥ دولار لفترة السنتين)؛ والباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) (٨٠٠ ٣ دولار للسنة أو مبلغ ٦٠٠ ٧ دولار لفترة السنتين).

١٢- وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلّبات تنفيذ الأنشطة عملاً بمشروع القرار؛ ولذلك، فإنه ليس مطلوباً رصد أي موارد إضافية.

١٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢(و)، يُوجَّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤/١٢
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٤- في الفقرتين ٤ و٧ من مشروع القرار A/HRC/12/L.9:

(أ) طلب المجلس إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تُعِد خطة عمل للمرحلة الثانية من البرنامج العالمي (٢٠١٠-٢٠١٤)، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وجهات فاعلة غير حكومية، وأن تعرضها على المجلس لكي ينظر فيها في دورته الخامسة عشرة، مع مراعاة ضرورة تنظيم هيكلها على النحو المناسب وصياغتها صياغة واقعية وتضمينها إشارة إلى الحد الأدنى، على الأقل، من الإجراءات والأحكام الداعمة للأنشطة التي تضطلع بها الجهات الفاعلة كافة؛

(ب) طلب المجلس إلى لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بتعليم حقوق الإنسان في النظام المدرسي أن تقدم تقريراً تقييمياً نهائياً عن تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج العالمي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة.

١٥- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ٥٠٠ ١٦٣ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر ٢٠ خبيراً

مشاركاً ونفقات الخدمات الاستشارية اللازمة لوضع خطة العمل المطلوبة في الفقرة ٤ (٦٠٠ ١٣٤ دولار)؛ والخدمات الاستشارية لأغراض وضع التقرير التقييمي النهائي المطلوب في الفقرة ٧ (٩٠٠ ٢٨ دولار).

١٦- ويشكّل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً من برنامج العمل المزمع تنفيذه ضمن الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولذلك، يُعتبر أن مبلغ الـ ٥٠٠ ١٦٣ دولار المطلوب من أجل تنفيذ الأنشطة التي يدعو مشروع القرار إلى تنفيذها متوفر في نطاق اعتمادات الباب ٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢١/١٢
تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

١٧- في الفقرتين ١ و٢ من مشروع القرار A/HRC/12/L.13:

(أ) طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠١٠ لتبادل وجهات النظر بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية طبقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بمشاركة من ممثلي جميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني، فضلاً عن الخبراء الذين يتم اختيارهم مع مراعاة التمثيل الملائم لمختلف الحضارات والنظم القانونية على النحو الواجب؛

(ب) طلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تقدِّم إليه موجزاً للمناقشات التي ستُجرى خلال حلقة العمل، وفقاً لبرنامج عمل المجلس.

١٨- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ٠٠٠ ١٩٧ دولار من أجل تنفيذ الأنشطة المعنية ضمن الباب ٢ (الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) (٤٠٠ ١١٤ دولار)؛ والباب ٢٣ (حقوق الإنسان) (٠٠٠ ٨١ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء من الميزانية (الإدارة، جنيف) (٦٠٠ ١ دولار).

١٩- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلبات تنفيذ الأنشطة المقترحة في مشروع القرار. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي مجموعه ٠٠٠ ١٩٧ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة للباب ٢ والباب ٢٣ والباب ٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١، يُوجَّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٥/١٢
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٢١- في الفقرة ٩ من مشروع القرار A/HRC/12/L.18، قرر المجلس تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة وأن يتعاون على نحو بنَّاء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد.

٢٢- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ٢٠٠ ٥٦ دولار ضمن الباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر المقرر الخاص وموظفي مفوضية حقوق الإنسان ولتغطية تكاليف التشغيل العامة أثناء البعثات التي يقوم بها المقرر الخاص.

٢٣- وأُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلَّبات تنفيذ الأنشطة عملاً بمشروع القرار. ولن تُطلب أي موارد إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

١١٩/١٢
آثار الديون الخارجية للدول وغيرها من التزاماتها المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٤- في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المقرر A/HRC/12/L.22، قرر المجلس أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن تقدم المساعدة إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من التزاماتها المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تنفيذ الأنشطة المتوخاة في قرار المجلس ٥/١١؛

(ب) أن تخصّص موارد كافية في الميزانية من أجل تنفيذ الأنشطة الواردة في قرار المجلس ٥/١١، بما في ذلك تنظيم وعقد مشاورات إقليمية مع الجهات صاحبة المصلحة بشأن

مشروع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وهي المشاورات التي ستُجرى خلال فترة الولاية الحالية للمكلّف بالولاية (أي قبل انتهاء فترة تلك الولاية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١).

٢٥- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ٤٠٠ ٦٠٣ دولار من أجل تنفيذ الأنشطة المتوخاة، وذلك ضمن الباب ٢ (الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)، من أجل خدمات المؤتمرات وخدمات الترجمة الشفوية أثناء المشاورات الإقليمية (٨٠٠ ٢٠١ دولار)؛ والباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر الخبراء والمشاركين والموظفين والخدمات الاستشارية لأغراض خمس مشاورات إقليمية بين الجهات صاحبة المصلحة ستُعقد قبل نيسان/أبريل ٢٠١١ (٦٠٠ ٣٩٣ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتغطية نفقات خدمات المؤتمرات (٨٠٠ ٨ دولار). ولأن الأماكن المحددة التي ستُجرى فيها المشاورات الإقليمية ليست معروفة الآن، فقد استُخدمت خمسة أماكن افتراضية لأغراض حساب التكاليف. وفي هذا الصدد، لا تشمل التقديرات التكاليف الأخرى التي يجري تكبُّدها عادةً أثناء عقد الاجتماعات الإقليمية كاستئجار مرافق المؤتمرات والترتيبات الأمنية الخاصة والنفقات المختلفة.

٢٦- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلَّبات تنفيذ الأنشطة التي يدعو مشروع القرار إلى تنفيذها. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي مجموعه ٤٠٠ ٦٠٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية في إطار الميزانية العادية. وستحاول مفوضية حقوق الإنسان تمويل الأنشطة من موارد خارجة عن الميزانية، إن توافرت. وفي حال عدم توافر موارد كافية خارجة عن الميزانية، ستحدد الأمانة تلك المجالات في الميزانية العادية التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة للباب ٢ والباب ٢٣ والباب ٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٧- وقد نشأت عن المقررات والقرارات التي اعتمدها المجلس في دوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة متطلبات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ورغم أن الأمانة اقترحت تمويلها من الاعتمادات المقترحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن هذه المتطلبات ستثير مسألة ما إذا كان من الممكن قبول المقترحات المتعلقة بطلب موارد إضافية جديدة. ولذلك، فلن يُعرف أي مصدر من مصادر التمويل سيُستخدم لتمويل الأنشطة التي يدعو مشروع القرار إلى تنفيذها إلاّ أثناء تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٨- وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، يُوجَّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية

العامة التي يُعهد إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٨/١٢
متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

٢٩- في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/HRC/12/L.25، قرر المجلس عقد حلقة نقاش أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته الثالثة عشرة لمناقشة وتقييم تأثير الأزمتين المالية والاقتصادية على إعمال حقوق الإنسان كافّةً في جميع أنحاء العالم، بغية المساهمة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة في متابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٠- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي مجموعه ٠٠٠ ١٨ دولار ضمن الباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر الخبراء من مناطق مختلفة.

٣١- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلبات تنفيذ الأنشطة التي يدعو مشروع القرار إلى تنفيذها. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي مجموعه ٠٠٠ ١٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد الموارد التي يمكن إعادة توزيعها وسحبها من الاعتمادات المرصودة لكي تتاح للباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١/١٢
إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٣٢- في الفقرات ١ و٢ و٧ من مشروع القرار A/HRC/12/L.28:

(أ) قرر المجلس إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يُكلَّف بولاية استعراض عمل وأداء المجلس؛

(ب) قرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل دورة منهما خمسة أيام عمل في جنيف بعد دورته العادية الرابعة عشرة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكافة الموارد والتسهيلات اللازمة لتنفيذ ولايته.

٣٣- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ٦٠٠ ٦١٤ دولار من أجل عقد دورتين مدة كل دورة منهما خمسة أيام عمل في جنيف في عام ٢٠١٠، ضمن الباب ٢ (الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) (٠٠٠ ٦٠٧ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) (٦٠٠ ٧ دولار).

٣٤- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلبات تنفيذ الأنشطة المقترحة في مشروع القرار. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي مجموعه ٦٠٠ ٦١٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة للباب ٢ والباب ٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٧، يُوجَّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٦/١٢
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٣٦- في الفقرات ١٠ و١١ و١٣ من مشروع القرار A/HRC/12/L.29، قرّر المجلس:

(أ) أن يجدّد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لمدة سنة واحدة، بغية زيادة تقديم وتدفق المساعدة التقنية إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان إلى أقصى حد، من أجل دعم جهود الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان فيما يقوم به من عمل لإنجاز المهمة القائمة في إطار الولاية الانتقالية، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدِّم إلى المجلس في دورتيه الثالثة عشرة والخامسة عشرة تقريراً عن حالة تنفيذ التعاون التقني داخل الصومال؛

(ب) أن يدعو الخبير المستقل إلى تكريس اهتمام محدد، في سياق الوفاء بولايته، لبناء القدرة الفعالة لسيادة القانون، والمواءمة بين القوانين، واستحداث آليات مناسبة للتصدي للإفلات من العقاب، وتدريب موظفي الأمن الصوماليين على معايير حقوق الإنسان الدولية،

كما يدعوه إلى إيلاء عناية خاصة لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته.

٣٧- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ٨٠٠ ١٢٧ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) أثناء الفترة المعيَّنة لتنفيذ الأنشطة المنشودة.

٣٨- وأُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلَّبات النفقات المتعلقة بسفر الخبير المستقل وموظفي مفوضية حقوق الإنسان وتكاليف التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية. ولن تلزم اعتمادات إضافية نتيجة لاعتماد المجلس لمشروع القرار.

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، يُوجَّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الرابع

الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية عشرة

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/12/1 and Corr.1	١	شروح جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان: مذكرة مقدمة من الأمين العام
A/HRC/12/2	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – جمهورية أفريقيا الوسطى
A/HRC/12/3	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – موناكو
A/HRC/12/4	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – بليز
A/HRC/12/4/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/5	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – تشاد
A/HRC/12/6	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – الكونغو
A/HRC/12/7	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – مالطة
A/HRC/12/7/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/7/Add.1/Corr.1	٦	تصويب
A/HRC/12/8	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – نيوزيلندا
A/HRC/12/8/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/8//Add.1/Corr.1	٦	تصويب
A/HRC/12/9	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – أفغانستان
A/HRC/12/10	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – شيلي

A/HRC/12/11	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل — فييت نام
A/HRC/12/11/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/12	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – أوروغواي
A/HRC/12/13	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – اليمن
A/HRC/12/13/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/14	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – فانواتو
A/HRC/12/14/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/15	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
A/HRC/12/15/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/16	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – جزر القمر
A/HRC/12/17	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – سلوفاكيا
A/HRC/12/18	٢	دراسة تحليلية تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/18/Add.1	٢	إضافة
A/HRC/12/19	٢	الحق في معرفة الحقيقة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/20	٢	تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٨/٩ والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه
A/HRC/12/21	٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه
A/HRC/12/21/Add.1	٣	البعثة إلى هايتي
A/HRC/12/22	٣	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

A/HRC/12/23	٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
A/HRC/12/23/Add.1	٣	البعثة إلى لاتفيا
A/HRC/12/23/Add.2	٣	البعثة إلى إستونيا
A/HRC/12/23/Add.3	٣	المراسلات مع الحكومات
A/HRC/12/24	٣	تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
A/HRC/12/24/Add.1	٣	البعثة إلى كوستاريكا
A/HRC/12/23/Add.1/Corr.1	٣	تصويب
A/HRC/12/24/Add.2	٣	مذكرة تمهيدية بشأن البعثة إلى مصر
A/HRC/12/24/Add.2/Corr.1	٣	تصويب
A/HRC/12/25	٣	تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
A/HRC/12/26	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان
A/HRC/12/26/Add.1	٣	المراسلات مع الحكومات
A/HRC/12/26/Add.2	٣	البعثتان المشتركتان إلى هولندا وكوت ديفوار
A/HRC/12/27	٣	تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي
A/HRC/12/27/Corr.1	٣	تصويب
A/HRC/12/28	٣	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته العاشرة
A/HRC/12/29	٣	تقرير الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية
A/HRC/12/30	٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام
A/HRC/12/31	٣	تحويل الأزمة إلى فرصة: تعزيز النظام المتعدد الأطراف: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
A/HRC/12/32	٥	تقرير آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية عن دورتها الثانية

A/HRC/12/33	٥	الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم: تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
A/HRC/12/34	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين
A/HRC/12/34/Add.1	٣	المراسلات مع الحكومات
A/HRC/12/34/Add.2	٣	البعثة إلى البرازيل
A/HRC/12/34/Add.3	٣	البعثة إلى نيبال
A/HRC/12/34/Add.4	٣	البعثة إلى بوتسوانا
A/HRC/12/34/Add.5	٣	ملاحظات عن حالة مجتمع "شاركو لا بافا" (Charco la Pava) والمجتمعات الأخرى المتأثرة بالمشروع الكهرمائي "تشان ٧٥" (Chan 75) في بنما
A/HRC/12/34/Add.6	٣	البعثة إلى شيلي
A/HRC/12/34/Add.7	٣	استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية الدولية للخبراء بشأن دور آليات الأمم المتحدة التي لها ولاية محددة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية
A/HRC/12/34/Add.8	٣	البعثة إلى بيرو
A/HRC/12/34/Add.9	٣	Nota preeliminaria sobre la situación de los pueblos indigenas in Colombia
A/HRC/12/34/Add.10	٣	مذكرة تمهيدية بشأن حالة الشعوب الأصلية في أستراليا
A/HRC/12/35	٣	أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين: دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/12/36	٣	التشاور بشأن ما يمكن أن تركز عليه المرحلة الثانية للبرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/37	٧	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٩
A/HRC/12/38	٩	تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عمَّا يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في تمتع أتباعه بالحقوق كافةً
A/HRC/12/39	٩	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٠ ("مناهضة تشويه صورة الأديان")

A/HRC/12/40	١٠	تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا
A/HRC/12/40/Corr.1	١٠	تصويب
A/HRC/12/41	١٠	دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
A/HRC/12/42	١٠	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا وعن الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا البلد
A/HRC/12/43	١٠	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية في بوروندي
A/HRC/12/44	١٠	تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال
A/HRC/12/45	٣	مسألة عقوبة الإعدام: تقرير مقدم من الأمين العام
A/HRC/12/46	٣	إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/47	٥	مذكرة من إعداد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الاجتماع السادس عشر للإجراءات الخاصة للمجلس
A/HRC/12/48	٧	تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة
A/HRC/12/48(ADVANCE 1)	٧	موجز تنفيذي
A/HRC/12/48(ADVANCE 2)	٧	الاستنتاجات والتوصيات
A/HRC/12/49	٣	التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
A/64/94		تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عملية المتابعة الثانية للاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
A/64/94/Add.1		إضافة

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/12/L.1	٥	الأشخاص المفقودون
A/HRC/12/L.2/Rev.1	٣	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.3/Rev.1	٣	القضاء على العنف ضد المرأة
A/HRC/12/L.4/Rev.1	٣	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان
A/HRC/12/L.5	٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد
A/HRC/12/L.6/Rev.1	٣	الحق في التنمية
A/HRC/12/L.7	٣	استقلال ونزاهة القضاء والمحلّفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين
A/HRC/12/L.8	٢	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.9	٣	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.11	٥	إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.12	٧	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
A/HRC/12/L.12/Corr.1	٧	تصويب
A/HRC/12/L.12/Corr.2	٧	تصويب
A/HRC/12/L.13/Rev.1	٨	تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية
A/HRC/12/L.14/Rev.1	٣	حرية الرأي والتعبير
A/HRC/12/L.15	٣	حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح
A/HRC/12/L.16	٣	حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل
A/HRC/12/L.17	٣	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
A/HRC/12/L.18	١٠	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا
A/HRC/12/L.19	٣	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

A/HRC/12/L.20	٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي
A/HRC/12/L.21	٣	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع
A/HRC/12/L.22	٣	آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
A/HRC/12/L.23	٣	الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
A/HRC/12/L.24	٣	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
A/HRC/12/L.25	٣	متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمتين العالميتين الاقتصادية والمالية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها
A/HRC/12/L.26/Rev.1	٣	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
A/HRC/12/L.27	٣	الحق في معرفة الحقيقة
A/HRC/12/L.28	١	إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.29/Rev.1	١٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.30/Rev.1	٣	مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان
A/HRC/12/L.31	٤	حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/HRC/12/L.32	٤	أونغ سان سو كي وغيرها من السجناء السياسيين في ميانمار
A/HRC/12/L.33	٣	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

الوثائق الصادرة في سلسلة الحكومات

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/12/G/1	٦	رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من الممثل الدائم لآيرلندا والممثل الدائم لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/12/G/2	٣	رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوبا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

A/HRC/12/G/3	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لكوستاريكا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/G/4	٧	رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
A/HRC/12/G/5	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة لمملكة كمبوديا
A/HRC/12/G/6	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة لمملكة كمبوديا
A/HRC/12/G/7	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية صربيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/G/8	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وموجهة من البعثة الدائمة لتركيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/G/9	٤	مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لسنغافورة إلى مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/12/G/10	٧	مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لإسرائيل
A/HRC/12/G/11	١٠	رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وموجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لمملكة كمبوديا

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/12/NGO/1	٤	بيان كتابي مقدم من منظمة شعار الأمل – شكل الأمل
A/HRC/12/NGO/2	٣	بيان كتابي مقدم من اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا
A/HRC/12/NGO/3	٣	بيان كتابي مقدم من مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان
A/HRC/12/NGO/4	٣	بيان كتابي مقدم من الحركة الإنسانية الجديدة

A/HRC/12/NGO/5	٣	بيان كتابي مقدم من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
A/HRC/12/NGO/6	٣	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/7	٣	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/8	٣	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/9	٧	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/10	٧	بيان كتابي مشترك مقدم من عدالة/المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين والائتلاف الدولي للموئل
A/HRC/12/NGO/11	٤	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية
A/HRC/12/NGO/12	٩	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/13	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/14	٣	بيان كتابي مشترك مقدم من هيئة الفرانسيسكان الدولية، وباكس كريستي الدولية – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وباكس رومانا، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعّاظ
A/HRC/12/NGO/15	٤	بيان كتابي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/16	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/17	٣	بيان كتابي مقدم من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان
A/HRC/12/NGO/18	٣	بيان كتابي مشترك مقدم من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك
A/HRC/12/NGO/19	١٠	بيان كتابي مقدم من المركز الآسيوي للموارد القانونية
A/HRC/12/NGO/20	٣	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/21	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/22	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/23	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/24	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/25	٤	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية
A/HRC/12/NGO/26	٩	بيان كتابي مقدم من منظمة فيفات الدولية

A/HRC/12/NGO/27	٤	بيان كتابي مشترك مقدم من التحالف النسائي الدولي، والاتحاد الوطني للجمعيات الدولية للمهاجرات، ومنظمة حقوق الإنسان الجديدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتحقيق الصداقة فيما بين الشعوب
A/HRC/12/NGO/28	٩	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية
A/HRC/12/NGO/29	٣	بيان كتابي مشترك مقدم من هيئة الفرانسيسكان الدولية، والجمعية الدولية لمكافحة الرق، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، وصندوق الصوميين الكاثوليك السويسري
A/HRC/12/NGO/30	٣	بيان كتابي مشترك مقدم من عدد كبير من المنظمات غير الحكومية
A/HRC/12/NGO/31	٣	بيان كتابي مقدم من جمعية حواء للمرأة
A/HRC/12/NGO/32	٤	بيان كتابي مقدم من التحررية الدولية
A/HRC/12/NGO/33	٧	بيان كتابي مشترك مقدم من مجلس الوكالات الطوعية في السودان والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
A/HRC/12/NGO/34	٣	بيان كتابي مقدم من فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران
A/HRC/12/NGO/35	٦	بيان كتابي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
A/HRC/12/NGO/36	٣	بيان كتابي مشترك مقدم من لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
A/HRC/12/NGO/37	٤	بيان كتابي مقدم من الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
A/HRC/12/NGO/38	٩	بيان كتابي مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ومؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية، وحركة توباو أمارو الهندية، والتحالف النسائي الدولي، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومركز الجنوب للبحوث المتعلقة بالمقيمين في الخارج وبحوث التنمية، منظمة طيّ الدولية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وبرنامج مكافحة سوء التغذية

A/HRC/12/NGO/39	٤	بيان كتابي مقدم من منظمة العفو الدولية
A/HRC/12/NGO/40	١٠	بيان كتابي مقدم من لجنة رصد حقوق المحامين في كندا
A/HRC/12/NGO/41	٧	بيان كتابي مقدم من الحق، القانون في خدمة الإنسان
A/HRC/12/NGO/42	٤	بيان كتابي مقدم من الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
A/HRC/12/NGO/43	٦	بيان كتابي مقدم من منظمة العفو الدولية
A/HRC/12/NGO/44	٦	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/45	٧	بيان كتابي مشترك مقدم من مؤسسة النهوض بالطفل والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
A/HRC/12/NGO/46	٣	Exposicion escrita presentada por la Asemblea Permanente por los Derechos Humanos
A/HRC/12/NGO/47	٣	بيان كتابي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة الخبراء الاستشاريين الدوليين في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/12/NGO/48	٣	بيان كتابي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/49	٤	بيان كتابي مشترك مقدم من واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين

		الشمال والجنوب، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/50	٤	بيان كتابي مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، واتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد المحامين العرب وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/51	٣	بيان كتابي مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية.
A/HRC/12/NGO/52	٣	بيان كتابي مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، واتحاد الحقوقيين العرب والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/53	٣	بيان كتابي مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/54	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/55	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/56	٧	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/57	٧	المرجع نفسه

الوثائق الصادرة في سلسلة المؤسسات الوطنية

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/12/NI/1	٣	معلومات مقدمة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا المعتمدة ضمن الفئة "ألف"
A/HRC/12/NI/2	٣	معلومات مقدمة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا المعتمدة ضمن الفئة "ألف"
A/HRC/12/NI/3	٣	معلومات مقدمة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان باسم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة ضمن الفئة "ألف"
A/HRC/12/NI/4	٣	معلومات مقدمة من مكتب أمين المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية
A/HRC/12/NI/5	٧	معلومات مقدمة من الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان
A/HRC/12/NI/6	٢	معلومات مقدمة من جانب المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة ضمن الفئة "ألف" في أوروبا
A/HRC/12/NI/7	٣	معلومات مقدمة من المركز النرويجي لحقوق الإنسان
A/HRC/12/NI/8	٣	معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

المرفق الخامس

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيَّنهم المجلـــس في دورته الثانية عشرة

الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية

فريدة شهيد (باكستان)

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

محمد شند عثمان (جمهورية تترانيا المتحدة)

المرفق السادس

ترتيب الاستعراض للدورات السابعة والثامنة والتاسعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة (٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠)

١- قطر
٢- نيكاراغوا
٣- إيطاليا
٤- السلفادور
٥- غامبيا
٦- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٧- فيجي
٨- سان مارينو
٩- كازاخستان
١٠- أنغولا
١١- إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٢- مدغشقر
١٣- العراق
١٤- سلوفينيا
١٥- مصر
١٦- البوسنة والهرسك

الدورة الثامنة (٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠)

١- قيرغيزستان
٢- كيريباس
٣- غينيا
٤- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٥- إسبانيا
٦- ليسوتو
٧- كينيا

٨- أرمينيا
٩- غينيا - بيساو
١٠- السويد
١١- غرينادا
١٢- تركيا
١٣- غيانا
١٤- هايتي
١٥- الكويت
١٦- بيلاروس

الدورة التاسعة (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

١- ليبيريا
٢- ملاوي
٣- منغوليا
٤- بنما
٥- ملديف
٦- أندورا
٧- بلغاريا
٨- هندوراس
٩- الولايات المتحدة الأمريكية
١٠- جزر مارشال
١١- كرواتيا
١٢- جامايكا
١٣- الجماهيرية العربية الليبية
١٤- ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
١٥- لبنان
١٦- موريتانيا

المرفق السابع

قائمة بأعضاء المجموعات الثلاثية المنشأة من أجل الدورات الـــسادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

الدولة صاحبة التقرير	*طلبت تعيين مقرِّر خاص من مجموعتها الإقليمية*	*التركيبة الإقليمية*			*اللجنة الثلاثية*
إريتريا	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	إيطاليا، أنغولا، المملكة العربيـــة السعودية
قبرص		أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	السنغال، الفلبين، هولندا
الجمهورية الدومينكية	نعم	آسيوية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك، بـــنغلاديش، الأرجنتين
كمبوديا	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	الكاميرون، البحرين، نيكاراغوا
النرويج		أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	باكستان، أوكرانيا، نيجيريا
ألبانيا	نعم	أفريقية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة، موريشيوس، الاتحاد الروسي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	سلوفينيا، غابون، اليابان
كوت ديفوار	نعم	أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	سلوفاكيا، غانا، بوليفيا
البرتغال		آسيوية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	قطر، بلجيكا، هنغاريا
بوتان	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	الهند، مدغشقر، أوروغواي
دومينيكا	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	جيبوتي، البرازيل، الصين
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	المكـــسيك، جنـــوب أفريقيـــا، النرويج
بروني دار السلام	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	زامبيا، فرنسا، إندونيسيا
كوستاريكا		أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا
غينيا الاستوائية	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	الأردن، مصر، كوبا
إثيوبيا		آسيوية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	شيلي، قيرغيزستان، إيطاليا

الدورة السابعة

الدولة صاحبة التقرير	*طلبت تعيين مقرِّر خاص من مجموعتها الإقليمية*	*التركيبة الإقليمية*			*اللجنة الثلاثية*
قطر	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	هنغاريا، اليابان، غابون
نيكاراغوا		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	البرازيل، الفلبين، زامبيا
إيطاليا		أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	سلوفاكيا، الأرجنتين، غانا
السلفادور	نعم	آسيوية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	نيكاراغوا، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي
غامبيا	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	الكاميرون، الأردن، أوكرانيا
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	قيرغيزستان، بوركينا فاسو، أوروغواي
فيجي		أفريقية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	سلوفينيا، فرنسا، أنغولا
سان مارينو		آسيوية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	هولندا، بوليفيا، قطر
كازاخستان	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	موريشيوس، بنغلاديش، كوبا
أنغولا		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	جيبوتي، شيلي، إندونيسيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	السنغال، باكستان، المكسيك
مدغشقر	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	النرويج، البحرين، جنوب أفريقيا
العراق	نعم	آسيوية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك، الهند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
سلوفينيا		أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	مصر، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية
مصر	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	الصين، مدغشقر، إيطاليا
البوسنة والهرسك	نعم	أفريقية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	سلوفينيا، نيجيريا، بلجيكا

الدورة الثامنة

الدولة صاحبة التقرير	*طلبت تعيين مقرِّر خاص من مجموعتها الإقليمية*	*التركيبة الإقليمية*			*اللجنة الثلاثية*
قيرغيزستان		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	بوركينا فاسو، نيكاراغوا، الصين
كيريباس	نعم	أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	الأردن، البرازيل، الاتحاد الروسي
غينيا	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	غانا، البوسنة والهرسك، اليابان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	الأرجنتين، قيرغيزستان، نيجيريا
إسبانيا		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	شيلي، الهند، جنوب أفريقيا
ليسوتو	نعم	أفريقية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	سلوفينيا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
كينيا	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	مصر، المكسيك، بنغلاديش
أرمينيا	نعم	آسيوية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	سلوفاكيا، فرنسا، البحرين
غينيا – بيساو		أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	جيبوتي، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية
السويد		أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	أوكرانيا، أوروغواي، موريشيوس
غرينادا		أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	غابون، قطر، إيطاليا
تركيا		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	كوبا، المملكة العربية السعودية، أنغولا
غيانا	نعم	أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بلجيكا
هايتي	نعم	أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	هولندا، زامبيا، الأرجنتين
الكويت	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	هنغاريا، إندونيسيا، مدغشقر
بيلاروس		أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	السنغال، الفلبين، النرويج